بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين الكاساني
سنة الولادة / سنة الوفاة 587
تحقيق
الناشر دار الكتاب العربي
سنة النشر 1982
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء 7

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا فَنَقُولُ يُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ فيقول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك إلَى آخِرِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وَعِنْدَ ابْنِ أبي لَيْلَى يَأْتِي بِالثَّنَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ كَاسْمِهِ وُضِعَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَكَانَ مَحِلُّهُ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ عِنْدَ أبي يُوسُفَ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُؤَخِّرُ التَّعَوُّذَ عن التَّكْبِيرَاتِ بِنَاءً على أَنَّ التَّعَوُّذَ سُنَّةُ الِافْتِتَاحِ أو سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ على ما ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فإذا قام إلَى الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ أَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ
فَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ عِنْدَنَا يُكَبِّرُ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِتَّةٌ من الزَّوَائِدِ وثلاث (((وثلاثة))) أَصْلِيَّاتٌ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَتَا الرُّكُوعِ وَيُوَالِي بين الْقِرَاءَتَيْنِ فَيَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ وفي الثَّانِيَةِ قبل التَّكْبِيرَاتِ
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا في الْأُولَى وَخَمْسًا في الثَّانِيَةِ فَتَكُونُ الزَّوَائِدُ تِسْعًا خَمْسٌ في الْأُولَى وَأَرْبَعٌ في الثَّانِيَةِ وَثَلَاثٌ أَصْلِيَّاتٌ وَيَبْدَأُ بالتكبير (((بالتكبيرات))) في كل وَاحِدَةٍ من الرَّكْعَتَيْنِ
وقال الشَّافِعِيُّ يُكَبِّرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا في الْأُولَى وَخَمْسًا في الثَّانِيَةِ سِوَى الْأَصْلِيَّاتِ وهو قَوْلُ مَالِكٍ وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرَاتِ قبل الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ جميعا
وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بين الصَّحَابَةِ رُوِيَ عن عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قالوا مِثْلَ قَوْلِ أَصْحَابِنَا
وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ فَرَّقَ بين الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فقال في الْفِطْرِ يُكَبِّرُ إحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ثَلَاثٌ أَصْلِيَّاتٌ وَثَمَانِ زَوَائِدُ في كل رَكْعَةٍ أَرْبَعَةٌ وفي الْأَضْحَى يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثَلَاثٌ أَصْلِيَّاتٌ وَتَكْبِيرَتَانِ زَائِدَتَانِ وَعِنْدَهُ يُقَدِّمُ الْقِرَاءَةَ على التَّكْبِيرَاتِ في الرَّكْعَتَيْنِ جميعا
وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ رُوِيَ عنه كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَّهُ شَاذٌّ وَالْمَشْهُورُ عنه رِوَايَتَانِ
إحْدَاهُمَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ في الْعِيدَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ثَلَاثٌ أَصْلِيَّاتٌ وَعَشْرَةٌ زَوَائِدُ في كل رَكْعَةٍ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ
وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ اثْنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً كما قال أبو يُوسُفَ وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا

يُقَدِّمُ الْقِرَاءَةَ على التَّكْبِيرَاتِ في الرَّكْعَتَيْنِ جميعا وَالْمُخْتَارُ في الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عليه فإنه رُوِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ بن عُقْبَةَ أَتَاهُمْ فقال غَدًا الْعِيدُ فَكَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَفْعَلَ فَقَالُوا لِابْنِ مَسْعُودٍ عَلِّمْهُ فَعَلَّمَهُ هذه الصِّفَةَ وَوَافَقُوهُ على ذلك وَقِيلَ أنه مُخْتَارُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرَاتِ بِدْعَةٌ في الْأَصْلِ فَبِقَدْرِ ما ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ لم تَبْقَ بِدْعَةً بِيَقِينٍ وما دخل تَحْتَ الِاخْتِلَافِ كان تَوَهُّمَ الْبِدْعَةِ وَإِنَّمَا الْأَخْذُ بِالْأَقَلِّ أَوْلَى وَأَحْوَطُ إلَّا أَنَّ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ظَهَرَ الْعَمَلُ بِأَكْثَرِ بِلَادِنَا لِأَنَّ الْخِلَافَةَ في بَنِي الْعَبَّاسِ فَيَأْمُرُونَ عُمَّالَهُمْ بِالْعَمَلِ بِمَذْهَبِ جَدِّهِمْ

وَبَيَانُ هذه الْفُصُولِ في الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ولم يُبَيِّنْ في الْأَصْلِ مِقْدَارَ الْفَصْلِ بين التَّكْبِيرَاتِ وقد رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَسْكُتُ بين كل تَكْبِيرَتَيْنِ مقدار (((قدر))) ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ

روى (((وحكى))) أبو عِصْمَةَ عن أبي يُوسُفَ إنه لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ منها لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلَاةِ إلَّا في تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَتَلْتَحِقُ بِجِنْسِهَا وهو تَكْبِيرَتَا الرُّكُوعِ

وَلَنَا ما رَوَيْنَا من الحديث الْمَشْهُورِ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إلَّا في سَبْعِ مَوَاطِنَ وَذَكَرَ من جُمْلَتِهَا تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هو إعْلَامُ (وهو (((الأصم)))) لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالرَّفْعِ فَيَرْفَعُ كَتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وتكبير (((وتكبيرات))) الْقُنُوتِ بِخِلَافِ تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يُؤْتَى بِهِمَا في حَالِ الِانْتِقَالِ فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِالرُّؤْيَةِ فَلَا حَاجَةَ إلَى رَفْعِ الْيَدِ لِلْإِعْلَامِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَحْمُولٌ على الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ

وقد رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كان يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْعِيدِ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى } وَ { هل أَتَاك حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } فَإِنْ تَبَرَّكَ بِالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ في أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ فَحَسَنٌ لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ (يتخذهما (((يتحد)))) حَتْمًا لَا يُقْرَأُ فيها غَيْرُهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا في الْجُمُعَةِ ويجهر (((وبجهر))) بالقراءة (((القراءة))) كَذَا وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِالْجَهْرِ بِهِ وَبِهِ جَرَى التَّوَارُثُ من الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إلَى يَوْمِنَا هذا

ثُمَّ الْمُقْتَدِي يُتَابِعُ الْإِمَامَ في التَّكْبِيرَاتِ على رَأْيِهِ وَإِنْ كَبَّرَ أَكْثَرَ من تِسْعٍ ما لم يُكَبِّرْ تَكْبِيرًا لم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ فَيَجِبُ عليه مُتَابَعَتُهُ وَتَرْكُ رَأْيِهِ بِرَأْيِ الْإِمَامِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

فَلَا تَخْتَلِفُوا (عليه)

وَقَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم تَابِعْ إمَامَك على أَيِّ حَالٍ وَجَدْته ما لم يَظْهَرْ خطأه بِيَقِينٍ كان اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا وَلَا يَظْهَرُ ذلك في الْمُجْتَهَدَاتِ

فَأَمَّا إذَا خَرَجَ عن أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ ظَهَرَ خطأه بِيَقِينٍ فَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إذْ لَا مُتَابَعَةَ في الخطأ وَلِهَذَا لو اقْتَدَى بِمَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفْعِ الرَّأْسِ منه أو بِمَنْ يَقْنُتُ في الْفَجْرِ أو بِمَنْ يَرَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَا

يُتَابِعُهُ لِظُهُورِ خَطَئِهِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ ذلك كُلَّهُ مَنْسُوخٌ
ثُمَّ إلَى كَمْ يُتَابِعُهُ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فيه قال عَامَّتُهُمْ أنه يُتَابِعُهُ إلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ يَسْكُتُ بَعْدَ ذلك
قال بَعْضُهُمْ يُتَابِعُهُ إلَى سِتَّةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّ فِعْلَهُ إلَى هذا الْمَوْضِعِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فَلَعَلَّ هذا الْقَائِلَ ذَهَبَ إلَى أن ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً الزَّوَائِدَ فإذا ضَمَمْت إلَيْهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ صَارَتْ ستة ((ست))) عشر تَكْبِيرَةً لَكِنْ هذا إذَا كان يَقْرُبُ من الْإِمَامِ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَاتِ منه فَأَمَّا إذَا كان يَبْعُدُ منه يَسْمَعُ من الْمُكَبِّرِينَ يَأْتِي بِجَمِيعِ ما يَسْمَعُ وَإِنْ خَرَجَ عن أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ لِجَوَازِ أَنَّ الْغَلَطَ من الْمُكَبِّرِينَ فَلَوْ تَرَكَ شيئا منها رُبَّمَا كان الْمَتْرُوكُ ما أتى بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْتِيُّ بِهِ ما أَخْطَأَ فيه الْمُكَبِّرُونَ فَيُتَابِعُهُمْ لِيَتَأَدَّى ما يَأْتِيه الْإِمَامُ بِيَقِينٍ وَلِهَذَا قِيلَ إذَا كان الْمُقْتَدِي يَبْعُدُ من الْإِمَامِ يَسْمَعُ من الْمُكَبِّرِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ الِافْتِتَاحَ لِجَوَازِ أَنَّ ما سمع قبل هذه كان غَلَطًا من الْمُنَادِي وَإِنَّمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ لِلِافْتِتَاحِ الْآنَ وَلَوْ شَرَعَ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْعِيدِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَاقْتَدَى بِهِ
فَإِنْ كان قبل التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ يُتَابِعُ الْإِمَامَ على مَذْهَبِهِ وَيَتْرُكُ رَأْيَهُ لِمَا قُلْنَا
وَإِنْ أَدْرَكَهُ بعدما كَبَّرَ الْإِمَامُ الزَّوَائِدَ
وَشَرَعَ في الْقِرَاءَةِ فإنه يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَيَأْتِي بِالزَّوَائِدِ بِرَأْيِ نَفْسِهِ لَا بِرَأْيِ الْإِمَامِ
لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ في الرُّكُوعِ
فَإِنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الرُّكُوعِ مع الْإِمَامِ يُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ قَائِمًا
وَيَأْتِي بِالزَّوَائِدِ ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ في الرُّكُوعِ
وَإِنْ كان الِاشْتِغَالُ بِقَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ الْمُصَلِّي قبل الْفَرَاغِ بِمَا أَدْرَكَهُ مَنْسُوخًا لِأَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا يَتَمَكَّنُ من قَضَائِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ
فَأَمَّا ما لَا يَتَمَكَّنُ من قَضَائِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فلم يَثْبُتْ فيه النَّسْخُ
وَلِأَنَّهُ لو تَابَعَ الْإِمَامَ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ أو لَا يَأْتِي بها
فَإِنْ كان لَا يَأْتِي بها فَهَذَا تَفْوِيتُ الْوَاجِبِ وَإِنْ كان يَأْتِي بها فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ فِيمَا هو مَحَلٌّ له من وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَكَانَ فيه تَفْوِيتُهُ عن مَحِلِّهِ من وَجْهٍ
وَلَا شَكَّ أَنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ فِيمَا هو مَحِلٌّ له من وَجْهٍ أَوْلَى من تَفْوِيتِهِ رَأْسًا
وَإِنْ خَافَ إنْ كَبَّرَ يَرْفَعُ الْإِمَامُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ كَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَرَكَعَ لِأَنَّهُ لو لم يَرْكَعْ يَفُوتُهُ الرُّكُوعُ فَتَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ بِفَوْتِهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَيْضًا فَاتَتْهُ فَيَصِيرُ بِتَحْصِيلِ التَّكْبِيرَاتِ مُفَوِّتًا لها وَلِغَيْرِهَا من أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ
ثُمَّ إذَا رَكَعَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ في الرُّكُوعِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
وقال أبو يُوسُفَ لَا يُكَبِّرُ لِأَنَّهُ فَاتَ عن مَحِلِّهَا وهو الْقِيَامُ فَيَسْقُطُ كَالْقُنُوتِ
وَلَهُمَا أَنَّ لِلرُّكُوعِ حُكْمُ الْقِيَامِ
أَلَا تَرَى أَنَّ مُدْرِكَهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ فَكَانَ مَحِلُّهَا قَائِمًا فَيَأْتِي بها وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِخِلَافِ الْقُنُوتِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ فَكَانَ مَحِلُّهُ الْقِيَامَ الْمَحْضَ وقد فَاتَ
ثُمَّ إنْ أَمْكَنَهُ الْجَمْعُ بين التَّكْبِيرَاتِ وَالتَّسْبِيحَاتِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لم يُمْكِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يأتي بِالتَّكْبِيرَاتِ دُونَ التَّسْبِيحَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ وَالتَّسْبِيحَاتِ سُنَّةٌ وَالِاشْتِغَالُ بِالْوَاجِبِ أَوْلَى فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قبل أَنْ يُتِمَّهَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ وَسَقَطَ عنه ما بَقِيَ من التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّهُ فَاتَ مَحِلُّهَا
وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ من الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَتَذَكَّرَ إنه لم يُكَبِّرْ فإنه يَعُودُ وَيُكَبِّرُ وقد انْتَقَضَ رُكُوعُهُ وَلَا يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ

فَرْقٌ بين الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي حَيْثُ أَمَرَ الْإِمَامَ بِالْعَوْدِ إلَى الْقِيَامِ ولم يَأْمُرْهُ بِأَدَاءِ التَّكْبِيرَاتِ في حَالَةِ الرُّكُوعِ
وفي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمَرَ الْمُقْتَدِيَ بِالتَّكْبِيرَاتِ في حَالَةِ الرُّكُوعِ
وَالْفَرْقُ أَنَّ مَحِلَّ التَّكْبِيرَاتِ في الْأَصْلِ الْقِيَامُ الْمَحْضُ وَإِنَّمَا أَلْحَقْنَا حَالَةَ الرُّكُوعِ بِالْقِيَامِ في حَقِّ الْمُقْتَدِي ضَرُورَةَ وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لم تَتَحَقَّقْ في حَقِّ الْإِمَامِ فَبَقِيَ مَحِلُّهَا الْقِيَامُ الْمَحْضُ فَأُمِرَ بِالْعَوْدِ إلَيْهِ
ثُمَّ من ضَرُورَةِ الْعَوْدِ إلَى الْقِيَامِ ارْتِفَاضُ الرُّكُوعِ كما لو تَذَكَّرَ الْفَاتِحَةَ في الرُّكُوعِ أَنَّهُ يَعُودُ وَيَقْرَأُ وَيَرْتَفِضُ رُكُوعُهُ كَذَا هَهُنَا وَلَا يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهَا تَمَّتْ بِالْفَرَاغِ عنها وَالرُّكْنُ بَعْدَ تَمَامِهِ وَالِانْتِقَالُ عنه غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ فَبَقِيَتْ على ما تَمَّتْ
هذا إذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا إنْ تَذَكَّرَ قبل الْفَرَاغِ عنها بِأَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ دُونَ السُّورَةِ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْقِرَاءَةِ قبل أَوَانِهَا فَيَتْرُكُهَا وَيَأْتِي بِمَا هو الْأَهَمُّ لِيَكُونَ الْمَحِلُّ مَحِلًّا له ثُمَّ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ

(1/278)

لِأَنَّ الرُّكْنَ مَتَى تُرِكَ قبل تَمَامِهِ يُنْتَقَضُ من الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ في نَفْسِهِ وما لَا يَتَجَزَّأُ في الْحُكْمِ فَوُجُودُهُ مُعْتَبَرٌ بِوُجُودِ الْجُزْءِ الذي بِهِ تَمَامُهُ في الْحُكْمِ
وَنَظِيرُهُ من تَذَكَّرَ سَجْدَةً في الرُّكُوعِ خَرَّ لها وَيُعِيدُ الرُّكُوعَ لِمَا مَرَّ
وَاَللَّهُ سبحانه وتعالى أَعْلَمُ
هذا إذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَإِنْ أَدْرَكَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ وَتَابَعَ إمَامَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَتْبَعُ فيها رَأْيَ إمَامِهِ لِمَا قُلْنَا فإذا فَرَغَ الْإِمَامُ من صَلَاتِهِ يَقُومُ إلَى قَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ
ثُمَّ إنْ كان رَأْيُهُ يُخَالِفُ رَأْيَ الْإِمَامِ يَتْبَعُ رَأْيَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِي بِخِلَافِ اللَّاحِقِ لِأَنَّهُ في الْحُكْمِ كَأَنَّهُ خَلْفُ الْإِمَامِ وَإِنْ كان رَأْيُهُ مُوَافِقًا لِرَأْيِ إمَامِهِ بِأَنْ كان إمَامُهُ يَرَى رَأْيَ ابْنِ مَسْعُودٍ وهو كَذَلِكَ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ بِالتَّكْبِيرَاتِ كَذَا ذَكَرَ في الْأَصْلِ وَالْجَامِعِ وَالزِّيَادَاتِ
وفي نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ في أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ وقال في الْمَوْضِعِ الْآخَرِ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِالْقِرَاءَةِ
وَمِنْ مَشَايِخِنَا من قال ما ذُكِرَ في الْأَصْلِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ عِنْدَهُ ما يَقْضِي الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاتِهِ وَعِنْدَنَا في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وما ذُكِرَ في النَّوَادِرِ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا ما يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَعِنْدَنَا في الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ وَمِنْهُمْ من قال لَا خِلَافَ في الْمَسْأَلَةِ بين أَصْحَابِنَا بَلْ فيها اخْتِلَافُ الرِّوَايَتَيْنِ
وَجْهُ رِوَايَةِ النوادر (((والنوادر))) ما ذَكَرْنَا أَنَّ ما يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ يَقْضِي ما فَاتَهُ فَيَقْضِيهِ كما فَاتَهُ وقد فَاتَهُ على وَجْهٍ يُقَدِّمُ التَّكْبِيرَ فيه على الْقِرَاءَةِ فَيَقْضِيهِ كَذَلِكَ وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْأَصْلِ إن الْمَقْضِيَّ وَإِنْ كان أَوَّلَ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ صُورَةً وَفِيمَا أَدْرَكَ مع الْإِمَامِ قَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ لِأَنَّهَا ثَانِيَةُ الْإِمَامِ فَلَوْ قَدَّمَ هَهُنَا ما يقضى أَدَّى ذلك إلَى الْمُوَالَاةِ بين التكبيرات (((التكبيرتين))) ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ فَلَا يَفْعَلُ كَذَلِكَ احْتِرَازًا عن مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ بِصُورَةِ هذا الْفِعْلِ

وَلَوْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ لَكَانَ فيه تَقْدِيمُ الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ لَكِنْ هذا مَذْهَبُ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا قَالَهُ أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ أَوْلَى من الْعَمَلِ بِمَا لم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ إذْ هو بَاطِلٌ بِيَقِينٍ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يُفْسِدُهَا وَبَيَانُ حُكْمِهَا إذَا فَسَدَتْ أو فَاتَتْ عن وَقْتِهَا فَكُلُّ ما يُفْسِدُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ وما يُفْسِدُ الْجُمُعَةَ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ من خُرُوجِ الْوَقْتِ في خِلَالِ الصَّلَاةِ أو بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَفَوْتِ الْجَمَاعَةِ على التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِلَافِ الذي ذَكَرْنَا في الْجُمُعَةِ غير إنها إنْ فَسَدَتْ بِمَا يَفْسُدُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ من الْحَدَثِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ ذلك يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ على شَرَائِطِهَا وَإِنْ فَسَدَتْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أو فَاتَتْ عن وَقْتِهَا مع الْإِمَامِ سَقَطَتْ وَلَا يَقْضِيهَا عِنْدَنَا
وقال الشَّافِعِيُّ يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ كما يُصَلِّي الْإِمَامُ يُكَبِّرُ فيها تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ما عُرِفَتْ قُرْبَةً إلَّا بِفِعْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَالْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ما فَعَلَهَا إلَّا بِالْجَمَاعَةِ كَالْجُمُعَةِ فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَلِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِشَرَائِطَ يَتَعَذَّرُ تَحْصِيلُهَا في الْقَضَاءِ فَلَا تُقْضَى كَالْجُمُعَةِ وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا مِثْلَ صَلَاةِ الضُّحَى إنْ شَاءَ لِأَنَّهَا إذَا فَاتَتْ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا بِالْقَضَاءِ لِفَقْدِ الشَّرَائِطِ فَلَوْ صلى مِثْلَ صَلَاةِ الضُّحَى لِيَنَالَ الثَّوَابَ كان حَسَنًا لَكِنْ لَا يَجِبُ لفقد (((لعدم))) دَلِيلِ الْوُجُوبِ
وقد رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال من فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صلى أَرْبَعًا
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يُسْتَحَبُّ في يَوْمِ الْعِيدِ فَيُسْتَحَبُّ فيه أَشْيَاءُ منها ما قال أبو يُوسُفَ أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ وَيَغْتَسِلَ وَيَطْعَمَ شيئا وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَمَسَّ طِيبًا وَيُخْرِجَ فِطْرَتَهُ قبل أَنْ يَخْرُجَ
أَمَّا الِاغْتِسَالُ وَالِاسْتِيَاكُ وَمَسُّ الطِّيبِ وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ جَدِيدًا كان أو غَسِيلًا فَلِمَا ذَكَرْنَا في الْجُمُعَةِ
وَأَمَّا إخْرَاجُهُ الْفِطْرَةَ قبل الْخُرُوجِ إلَى الْمُصَلَّى في عِيدِ الْفِطْرِ فَلِمَا روى أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُخْرِجُ قبل أَنْ يَخْرُجَ إلَى الْمُصَلَّى وَلِأَنَّهُ مُسَارَعَةٌ إلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ فَكَانَ مَنْدُوبًا إلَيْهِ وَأَمَّا الذَّوْقُ فيه فِلِكَوْنِ الْيَوْمِ يوم فِطْرٍ
وَأَمَّا في عِيدِ الْأَضْحَى فَإِنْ شَاءَ ذَاقَ وَإِنْ شَاءَ لم يَذُقْ وَالْأَدَبُ أَنَّهُ لَا يَذُوقُ شيئا إلَى وَقْتِ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ حتى يَكُونَ تَنَاوُلُهُ من الْقَرَابِينِ
وَمِنْهَا أَنْ يَغْدُوَ إلَى الْمُصَلَّى جَاهِرًا بِالتَّكْبِيرِ في عِيدِ الْأَضْحَى فإذا انْتَهَى إلَى الْمُصَلَّى تَرَكَ لِمَا روى عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كان يُكَبِّرُ في الطَّرِيقِ
وَأَمَّا في عِيدِ الْفِطْرِ فَلَا يُجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يُجْهَرُ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُجْهَرُ في الْعِيدَيْنِ جميعا و (((واحتجوا))) (احتجا) بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ على ما هَدَاكُمْ } وَلَيْسَ بَعْدَ إكْمَالِ الْعِدَّةِ إلَّا

ذا التَّكْبِيرُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَهُ قَائِدُهُ يوم الْفِطْرِ فَسَمِعَ الناس يُكَبِّرُونَ فقال لِقَائِدِهِ أَكَبَّرَ الْإِمَامُ قال لَا قال أَفَجُنَّ الناس وَلَوْ كان الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ سُنَّةً لم يَكُنْ لِهَذَا الْإِنْكَارِ مَعْنًى وَلِأَنَّ الْأَصْلَ في الْأَذْكَارِ هو الْإِخْفَاءُ إلَّا فِيمَا وَرَدَ التَّخْصِيصُ فيه وقد وَرَدَ في عِيدِ الْأَضْحَى فَبَقِيَ الْأَمْرُ في عِيدِ الْفِطْرِ على الْأَصْلِ

وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ قِيلَ إنَّ الْمُرَادَ منه صَلَاةُ الْعِيدِ على أَنَّ الْآيَةَ تَتَعَرَّضُ لِأَصْلِ التَّكْبِيرِ وَكَلَامُنَا في وَصْفِ التَّكْبِيرِ من الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْآيَةُ سَاكِتَةٌ عن ذلك

وَمِنْهَا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَيْ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الْخُطْبَةِ لِمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال من صلى بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ له بِكُلِّ نَبْتٍ نَبَتَ وَبِكُلِّ وَرَقَةٍ حَسَنَةً

وَأَمَّا قبل صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا يَتَطَوَّعُ في الْمُصَلَّى وَلَا في بَيْتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا لِمَا نَذْكُرُ في بَيَانِ الْأَوْقَاتِ التي يُكْرَهُ فيها التَّطَوُّعُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إذَا خَرَجَ إلَى الْجَبَّانَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَخْلُفَ رَجُلًا يُصَلِّي بِأَصْحَابِ الْعِلَلِ في الْمِصْرِ صَلَاةَ الْعِيدِ لِمَا روى عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ لِيُصَلِّيَ بِالضَّعَفَةِ صَلَاةَ الْعِيدِ في الْمَسْجِدِ وَخَرَجَ إلَى الْجَبَّانَةِ مع خَمْسِينَ شَيْخًا يَمْشِي وَيَمْشُونَ وَلِأَنَّ في هذا إعَانَةً لِلضَّعَفَةِ على إحْرَازِ الثَّوَابِ فَكَانَ حَسَنًا وَإِنْ لم يَفْعَلْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لم يُنْقَلْ ذلك عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَا عن الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ سِوَى عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه وَلِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ على الضَّعَفَةِ وَلَكِنْ لو خَلَّفَ كان أَفْضَلَ لِمَا بَيَّنَّا وَلَا يُخْرَجُ الْمِنْبَرُ في الْعِيدَيْنِ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَفْعَلْ ذلك وقد صَحَّ أَنَّهُ كان يَخْطُبُ في الْعِيدَيْنِ على نَاقَتِهِ وَبِهِ جَرَى التَّوَارُثُ من لَدُنْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى يَوْمِنَا هذا وَلِهَذَا اتَّخَذُوا في الْمُصَلَّى مِنْبَرًا على حِدَةٍ من اللَّبِنِ وَالطِّينِ وَاتِّبَاعُ ما اُشْتُهِرَ الْعَمَلُ بِهِ في الناس وَاجِبٌ

فَصْلٌ وَأَمَّا صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ أَمَّا صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَالْكَلَامُ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ أنها وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ وفي بَيَانِ قَدْرِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وفي بَيَانِ مَوْضِعِهَا وفي بَيَانِ وَقْتِهَا

أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في الْأَصْلِ ما يَدُلُّ على عَدَمِ الْوُجُوبِ فإنه قال وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ في جَمَاعَةٍ إلَّا قِيَامَ رَمَضَانَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ فَاسْتَثْنَى صَلَاةَ الْكُسُوفِ من الصَّلَوَاتِ النَّافِلَةِ وَالْمُسْتَثْنَى من جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى منه فَيَدُلُّ على كَوْنِهَا نَافِلَةً

وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ بن زِيَادٍ ما يَدُلُّ عليه فإنه رَوَى عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال في كُسُوفِ الشَّمْسِ إنْ شاؤوا صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شاؤوا صَلَّوْا أَرْبَعًا وَإِنْ شاؤوا أَكْثَرَ من ذلك وَالتَّخْيِيرُ يَكُونُ في النَّوَافِلِ لَا في الْوَاجِبَاتِ

وقال بَعْضُ مَشَايِخِنَا إنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَا روي عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يوم مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ فقال الناس إنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ فَسَمِعَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال أَلَا إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ من هذا شيئا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ وفي رِوَايَةِ أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا وَصَلُّوا وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ

وَعَنْ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قال انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ في زَمَنِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقَامَ فَزِعًا فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ حتى أتى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وقال إنَّ هذه الْآيَاتِ تُرْسَلُ لَا

تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْسِلُهَا لِيُخَوِّفَ بها عِبَادَهُ
فإذا رَأَيْتُمْ منها شيئا فَارْغَبُوا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ
وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَافْزَعُوا إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ
وَتَسْمِيَةُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إيَّاهَا نَافِلَةً لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ لِأَنَّ النَّافِلَةَ عِبَارَةٌ عن الزِّيَادَةِ وَكُلُّ وَاجِبٍ زِيَادَةٌ على الْفَرَائِضِ الْمُوَظَّفَةِ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ قرنها (((قربها))) بِقِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ وإنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ في مَعْنَى الْوَاجِبِ
وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ لَا تَنْفِي الْوُجُوبَ
لِأَنَّ التَّخْيِيرَ قد يَجْرِي بين الْوَاجِبَاتِ
كما في قَوْله تَعَالَى { فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ من أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }
فَصْلٌ وَأَمَّا الْكَلَامُ في قَدْرِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَسَجْدَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ
وَهَذَا عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَكْعَتَانِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ
وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُمَا قَالَا كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ

عليه وسلم فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا من سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَهَذَا نَصٌّ في الْبَابِ
وَلَنَا ما رَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ عن أبي بَكْرَةَ أَنَّهُ قال كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَجُرُّ ثَوْبَهُ حتى دخل الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَهُمَا حتى تَجَلَّتْ الشَّمْسُ وَذَلِكَ حين مَاتَ وَلَدُهُ إبْرَاهِيمُ ثُمَّ قال إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ من هذه الْأَفْزَاعِ شيئا فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ لِيَنْكَشِفَ ما بِكُمْ وَمُطْلَقُ اسْمِ الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ إلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ وفي رِوَايَةٍ عن أبي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى رَكْعَتَيْنِ نحو صَلَاةِ أَحَدِكُمْ
وَرَوَى الْجَصَّاصُ عن عَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ وَسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ وَالْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى في الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا
وَالْجَوَابُ عن تَعَلُّقِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رِوَايَتَهُمَا قد تَعَارَضَتْ روى كما قُلْتُمْ
وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَالْمُتَعَارِضُ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا أو نَقُولُ تَعَاضَدَ ما رَوَيْنَا بِالِاعْتِبَارِ بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى أو نَحْمِلُ ما رَوَيْتُمْ على أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ كَثِيرًا زِيَادَةً على قَدْرِ رُكُوعِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِمَا روى أَنَّهُ عُرِضَ عليه الْجَنَّةُ وَالنَّارُ في تِلْكَ

الصَّلَاةِ فَرَفَعَ أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ رؤوسهم ظَنًّا منهم أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ فَرَفَعَ من خَلْفَهُمْ فلما رَأَى أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ رَسُولَ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَاكِعًا رَكَعُوا وَرَكَعَ من خَلْفَهُمْ فلما رَفَعَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَ الْقَوْمُ رؤوسهم فَمَنْ كان خَلْفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ظَنُّوا أَنَّهُ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فَرَوَوْا على حَسَبِ ما وَقَعَ عِنْدَهُمْ وَعَلِمَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَنَقَلُوا على حَسَبِ ما عَلِمُوهُ وَمِثْلُ هذا الِاشْتِبَاهِ قد يَقَعُ لِمَنْ كان في آخِرِ الصُّفُوفِ وَعَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها كانت وَاقِفَةً في خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وابن عَبَّاسٍ في صَفِّ الصِّبْيَانِ في ذلك الْوَقْتِ فَنَقَلَا كما وَقَعَ عِنْدَهُمَا فَيُحْمَلُ على هذا تَوْفِيقًا بين الرِّوَايَتَيْنِ كَذَا وَفَّقَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في صَلَاةِ الْأَثَرِ

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّنَاسُخِ لَا مَخْرَجَ التَّخْيِيرِ لِاخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ في ذلك وَلَوْ كان على التَّخْيِيرِ لَمَا اخْتَلَفُوا ثَمَّ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ قد ظَهَرَ انْتِسَاخُ زِيَادَاتٍ كانت في الِابْتِدَاءِ في الصَّلَوَاتِ وَاسْتَقَرَّتْ الصَّلَاةُ على الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْيَوْمَ عِنْدَنَا فَكَانَ صَرْفُ النَّسْخِ إلَى ما ظَهَرَ انْتِسَاخُهُ أَوْلَى من صَرْفِهِ إلَى ما لم يَظْهَرْ أَنَّهُ نَسَخَهُ غَيْرُهُ

وَرَوَى الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ عن أبي عبد اللَّهِ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ قال إنَّ الزِّيَادَةَ ثَبَتَتْ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَا لِلْكُسُوفِ بَلْ لِأَحْوَالٍ اعْتَرَضَتْ حتى رُوِيَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم تَقَدَّمَ في الرُّكُوعِ حتى كان كَمَنْ يَأْخُذُ شيئا ثُمَّ تَأَخَّرَ كَمَنْ يَنْفِرُ عن شَيْءٍ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ منه بِاعْتِرَاضِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا لَا يَسَعُهُ التَّكَلُّمُ فيها

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذلك لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فلما أَشْكَلَ الْأَمْرُ لم يَعْدِلْ عن الْمُعْتَمَدِ عليه إلَّا بِيَقِينٍ والله أعلم ثم هذه الصَّلَاةُ تُقَامُ بِالْجَمَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَقَامَهَا بِالْجَمَاعَةِ وَلَا يُقِيمُهَا إلَّا الْإِمَامُ الذي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ فَأَمَّا أَنْ يُقِيمَهَا كُلُّ قَوْمٍ في مَسْجِدِهِمْ فَلَا وروى عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال إنْ كان لِكُلِّ مَسْجِدٍ إمَامٌ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ لِأَنَّ هذه الصَّلَاةَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْمِصْرِ فَلَا تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِالسُّلْطَانِ كَغَيْرِهَا من الصَّلَوَاتِ

وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ أَدَاءَ هذه الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ عُرِفَ بِإِقَامَةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَلَا يُقِيمُهَا إلَّا من هو قَائِمٌ مَقَامَهُ وَلَا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَعَلُّقِهَا بِالْمِصْرِ لِأَنَّ مَشَايِخَنَا قالوا أنها مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمِصْرِ فَكَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالسُّلْطَانِ فَإِنْ لم يُقِمْهَا الْإِمَامُ حِينَئِذٍ صلى الناس فُرَادَى إنْ شاؤوا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شاؤا أَرْبَعًا وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ ثُمَّ إنْ شاؤا طَوَّلُوا الْقِرَاءَةَ وَإِنْ شاؤا قَصَرُوا واشتغلو (((واشتغلوا))) بِالدُّعَاءِ حتى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ لِأَنَّ عليهم الِاشْتِغَالَ بِالتَّضَرُّعِ إلَى أَنْ تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ بِالدُّعَاءِ تَارَةً وَبِالْقِرَاءَةِ أُخْرَى وقد صَحَّ في الحديث أَنَّ قِيَامَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الرَّكْعَةِ الْأُولَى كان بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَالْأَفْضَلُ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فيها وَلَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ يُجْهَرُ بها

وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ ذَكَرَ في عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ قَوْلَهُ مع قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَجْهُ قَوْلِ من خَالَفَ أَبَا

حَنِيفَةَ ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ فَيُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فيها كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى حَدِيثُ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قام قِيَامًا طَوِيلًا لم يُسْمَعْ له صَوْتٌ

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَكُنْتُ إلَى جَنْبِهِ فلم أَسْمَعْ منه حَرْفًا

وقال صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ أَيْ ليس فيها قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ وَلِأَنَّ الْقَوْمَ لَا يَقْدِرُونَ على التَّأَمُّلِ في الْقِرَاءَةِ لِتَصِيرَ ثَمَرَةُ الْقِرَاءَةِ مُشْتَرَكَةً لِاشْتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بهذا الْفَزَعِ كما لَا يَقْدِرُونَ على التَّأَمُّلِ في سَائِرِ الْأَيَّامِ في صَلَوَاتِ النَّهَارِ لِاشْتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بِالْمَكَاسِبِ

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ تَعَارَضَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَبَقِيَ لنا الِاعْتِبَارُ الذي ذَكَرْنَا مع ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ وَنَحْمِلُ ذلك على أَنَّهُ جَهَرَ بِبَعْضِهَا اتِّفَاقًا كما رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُسْمِعُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ في صَلَاةِ الظُّهْرِ أَحْيَانًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَلَيْسَ في هذه الصَّلَاةِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ لِأَنَّهُمَا من خَوَاصِّ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَا خُطْبَةَ فيها عِنْدَنَا وقال الشَّافِعِيُّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى في كُسُوفِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ عز وجل وَأَثْنَى عليه

وَلَنَا أَنَّ الْخُطْبَةَ لم تُنْقَلْ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَمَعْنَى قَوْلِهَا خَطَبَ أَيْ دَعَا أو لِأَنَّهُ احْتَاجَ إلَى الْخُطْبَةِ رَدًّا لِقَوْلِ الناس إنَّمَا كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ لَا لِلصَّلَاةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا خُسُوفُ الْقَمَرِ فَالصَّلَاةُ فيها حَسَنَةٌ لِمَا رَوَيْنَا عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا رَأَيْتُمْ من هذه الْأَفْزَاعِ شيئا فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا تصلي بِجَمَاعَةٍ عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تصلي بِجَمَاعَةٍ

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ صلى بِالنَّاسِ في خُسُوفِ الْقَمَرِ وقال صَلَّيْتُ كما رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم

وَلَنَا أَنَّ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ في خُسُوفِ الْقَمَرِ لم تُنْقَلْ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مع أَنَّ خُسُوفَهُ كان أَكْثَرَ من كُسُوفِ الشَّمْسِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ غير الْمَكْتُوبَةِ لَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَاةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ إلَّا إذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ كما في الْعِيدَيْنِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ بِاللَّيْلِ متعذرا (((متعذر))) وسبب الْوُقُوعِ في الْفِتْنَةِ

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ مَأْخُوذٍ بِهِ لِكَوْنِهِ خَبَرَ آحَادٍ في مَحَلِّ الشُّهْرَةِ وَكَذَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ في كل فَزَعٍ كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالْمَطَرِ الدَّائِمِ لِكَوْنِهَا من الْأَفْزَاعِ وَالْأَهْوَالِ

وقد رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ صلى للزلزلة (((لزلزلة))) بِالْبَصْرَةِ وَأَمَّا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ أَمَّا في خُسُوفِ الْقَمَرِ فَيُصَلُّونَ في مَنَازِلِهِمْ لِأَنَّ السُّنَّةَ فيها أَنْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا على ما بَيَّنَّا وَأَمَّا في كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يصلي في الْمَوْضِعِ الذي يُصَلَّى فيه الْعِيدُ أو الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ وَلِأَنَّهَا من شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَتُؤَدَّى في الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا في مَوْضِعٍ آخَرَ وَصَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ أَجْزَأَهُمْ وَالْأَوَّلُ

أَفْضَلُ لِمَا مَرَّ
وَأَمَّا وَقْتُهَا فَهُوَ الْوَقْتُ الذي يُسْتَحَبُّ فيه أَدَاءُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ دُونَ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَلِأَنَّ هذه الصَّلَاةَ إنْ كانت نَافِلَةً فَالنَّوَافِلُ في هذه الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهَةٌ وَإِنْ كانت لها أَسْبَابٌ عِنْدَنَا كَرَكْعَتَيْ التَّحِيَّةِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ لِمَا نَذْكُرُ في مَوْضِعِهِ وَإِنْ كانت وَاجِبَةً فَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ في هذه الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهَةٌ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَغَيْرِهَا
وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ
فَصْلٌ وَأَمَّا صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال لَا صَلَاةَ في الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّمَا فيه الدُّعَاءُ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ في الِاسْتِسْقَاءِ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ أَيْ لَا صَلَاةَ فيه بِجَمَاعَةٍ بِدَلِيلِ ما روى عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ قال سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ عن الِاسْتِسْقَاءِ هل فيه صَلَاةٌ أو دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ أو خُطْبَةٌ فقال أَمَّا صلاة بِجَمَاعَةٍ فَلَا وَلَكِنْ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ
وقال مُحَمَّدٌ يُصَلِّي الْإِمَامُ أو نَائِبُهُ في الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ بِجَمَاعَةٍ كما في الْجُمُعَةِ
ولم يذكر في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قَوْلَ أبي يُوسُفَ وَذَكَرَ في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَوْلَهُ مع قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ
وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ مع قَوْلِ مُحَمَّدٍ وهو الْأَصَحُّ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى بِجَمَاعَةٍ في الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ
وَالْمَرْوِيُّ في حديث عبد اللَّهِ بن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى فيه رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى { فقلت اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنَّهُ كان غَفَّارًا } وَالْمُرَادُ منه الِاسْتِغْفَارُ في الاستسقاء بِدَلِيلِ قَوْلِهِ { يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا } أَمْرٌ بِالِاسْتِغْفَارِ في الِاسْتِسْقَاءِ فَمَنْ زَادَ عليه الصَّلَاةَ

فَلَا بُدَّ له من دَلِيلٍ
وَكَذَا لم يُنْقَلْ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ صلى في الِاسْتِسْقَاءِ فإنه رُوِيَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى الْجُمُعَةَ فَقَامَ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَجْدَبَتْ الْأَرْضُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَاسْقِ لنا الْغَيْثَ فَرَفَعَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ وَدَعَا فما ضَمَّ يَدَيْهِ حتى مَطَرَتْ السَّمَاءُ فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِلَّهِ دَرُّ أبي طَالِبٍ لو كان في الْأَحْيَاءِ لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ فقال عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه تَعْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَهُ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ فقال صلى اللَّهُ عليه وسلم أَجَلْ وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قام ذلك الْأَعْرَابِيُّ وَأَنْشَدَ فقال أَتَيْنَاك وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانُهَا وقد شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عن الطِّفْلِ وقال في آخِرِهِ وَلَيْسَ لنا إلَّا إلَيْك فِرَارُنَا وَلَيْسَ فِرَارُ الناس إلَّا إلَى الرُّسُلِ فَبَكَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حتى أخضلت لِحْيَتُهُ الشَّرِيفَةُ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عليه وَرَفَعَ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ وقال اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا عَذْبًا طَيِّبًا نَافِعًا غير ضَارٍّ عَاجِلًا غير آجِلٍ فما رَدَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ

عليه وسلم يَدَهُ إلَى صَدْرِهِ حتى مَطَرَتْ السَّمَاءُ جاء (((وجاء))) وأهل (((أهل))) الْبَلَدِ يَصِيحُونَ الْغَرَقَ الْغَرَقَ يا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَحِكَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فقال اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْجَابَتْ السَّحَابَةُ حتى أَحْدَقَتْ بِالْمَدِينَةِ كَالْإِكْلِيلِ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِلَّهِ دَرُّ أبي طَالِبٍ لو كان حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ من يُنْشِدُنَا قَوْلَهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمُتَقَدِّمَ أَوَّلًا وما رُوِيَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى
وَعَنْ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ خَرَجَ إلَى الِاسْتِسْقَاءِ ولم يُصَلِّ بِجَمَاعَةٍ بَلْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وما زَادَ عليه فَقَالُوا ما اسْتَسْقَيْتَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
فقال لقد اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ التي بها يُسْتَنْزَلُ الْغَيْثُ وَتَلَا قول الله تَعَالَى { اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنَّهُ كان غَفَّارًا يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا }
وَرُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ بِالْعَبَّاسِ فَأَجْلَسَهُ على الْمِنْبَرِ وَوَقَفَ بِجَنْبِهِ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم وَدَعَا بِدُعَاءٍ طَوِيلٍ فما نَزَلَ عن الْمِنْبَرِ حتى سُقُوا
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اسْتَسْقَى ولم يُصَلِّ وما رُوِيَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى بِجَمَاعَةٍ حَدِيثٌ شَاذٌّ وَرَدَ في مَحِلِّ الشُّهْرَةِ لِأَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ يَكُونُ بِمَلَأٍ من الناس
وَمِثْلُ هذا الحديث يُرَجَّحُ كَذِبُهُ على صِدْقِهِ أو وَهْمُهُ على ضَبْطِهِ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا مع أَنَّ هذا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى في دِيَارِهِمْ وما تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَحْتَاجُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ إلَى مَعْرِفَتِهِ لَا يُقْبَلُ فيه الشَّاذُّ
وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
ثُمَّ عِنْدَهُمَا يَقْرَأُ في الصَّلَاةِ ما شَاءَ جَهْرًا كما في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ بِ { سبح اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى }
و { هل أَتَاك حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يقرأهما (((يقرؤهما))) في صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا يُكَبِّرُ فيها في الْمَشْهُورِ من الرِّوَايَةِ عنهما
وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَلَيْسَ في الِاسْتِسْقَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ
أَمَّا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ فَلَا يُشْكِلُ لِأَنَّهُ ليس فيه صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ شَاءُوا صَلَّوْا فُرَادَى وَذَلِكَ في مَعْنَى الدُّعَاءِ وَعِنْدَهُمَا إنْ كان فيه صَلَاةٌ بِالْجَمَاعَةِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَكْتُوبَةٍ وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ من خَوَاصِّ الْمَكْتُوبَاتِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ يَخْطُبُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لَا يَخْطُبُ وَلَكِنْ لو صَلَّوْا وُحْدَانًا يَشْتَغِلُونَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ من تَوَابِعِ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ وَالْجَمَاعَةُ غَيْرُ مَسْنُونَةٍ في هذه الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا سُنَّةٌ فَكَذَا الْخُطْبَةُ
ثُمَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجِلْسَةِ كما في صَلَاةِ الْعِيدِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ الْمَقْصُودَ منها الدُّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهَا بِالْجِلْسَةِ وَلَا يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ في الِاسْتِسْقَاءِ وَلَا يَصْعَدُهُ لو كان في مَوْضِعِ الدُّعَاءِ مِنْبَرٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ وقد عَابَ الناس على مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ عِنْدَ إخْرَاجِهِ الْمِنْبَرَ في الْعِيدَيْنِ وَنَسَبُوهُ إلَى خِلَافِ السُّنَّةِ على ما بَيَّنَّا وَلَكِنْ يَخْطُبُ على الْأَرْضِ مُعْتَمِدًا على قَوْسٍ أو سَيْفٍ ولو تَوَكَّأَ على عَصًا فَحَسَنٌ لِأَنَّ خُطْبَتَهُ تَطُولُ فَيَسْتَعِينُ بِالِاعْتِمَادِ على عَصًا وَيَخْطُبُ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ إلَى الناس وَهُمْ مُقْبِلُونَ عليه لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ وَالِاسْتِمَاعَ إنَّمَا يَتِمُّ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ وَيَسْتَمِعُونَ الْخُطْبَةَ وَيُنْصِتُونَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَعِظُهُمْ فيها فَلَا بُدَّ من الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ وإذا فَرَغَ من الْخُطْبَةِ جَعَلَ ظَهْرَهُ إلَى الناس وَوَجْهَهُ إلَى الْقِبْلَةِ وَيَشْتَغِلُ بِدُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلُونَ بِوُجُوهِهِمْ إلَى الْقِبْلَةِ في الْخُطْبَةِ وَالدُّعَاءِ

لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَقْبِلَ

(1/283)

الْقِبْلَةِ أَقْرَبُ إلَى الْإِجَابَةِ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ وَيَسْتَسْقُونَ
وَهَلْ يَقْلِبُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ لَا يَقْلِبُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَقْلِبُ إذَا مَضَى صَدْرٌ من خُطْبَتِهِ فَاحْتَجَّا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قَلَبَ رِدَاءَهُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رُوِيَ أَنَّهُ عليه السَّلَامُ اسْتَسْقَى يوم الْجُمُعَةِ ولم يَقْلِبْ الرِّدَاءَ وَلِأَنَّ هذا دُعَاءٌ فَلَا مَعْنَى لِتَغْيِيرِ الثَّوْبِ فيه كما في سَائِرِ الْأَدْعِيَةِ وما رُوِيَ أَنَّهُ قَلَبَ الرِّدَاءَ مُحْتَمَلٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ عليه فَأَصْلَحَهُ فَظَنَّ الرَّاوِي إنه قَلَبَ أو يُحْتَمَلُ إنه عَرَفَ من طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّ الْحَالَ يَنْقَلِبُ من الْجَدْبِ إلَى الْخِصْبِ مَتَى قَلَبَ الرِّدَاءَ بِطَرِيقِ التَّفَاؤُلِ فَفَعَلَ وَهَذَا لَا يُوجَدُ في حَقِّ غَيْرِهِ وَكَيْفِيَّةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ عِنْدَهُمَا أَنَّهُ كان مُرَبَّعًا جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ وَإِنْ كان مُدَوَّرًا جَعَلَ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ على الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ على الْأَيْمَنِ وَأَمَّا الْقَوْمُ فَلَا يَقْلِبُونَ أَرْدِيَتَهُمْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ مَالِكٍ يَقْلِبُونَ أَيْضًا
وَاحْتَجَّ بِمَا روى عن عبد اللَّهِ بن زيد (((يزيد))) أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ الناس أَرْدِيَتَهُمْ وَهُمَا يَقُولَانِ إنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ في حَقِّ الْإِمَامِ أَمْرٌ ثَبَتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ على ما ذَكَرْنَا فَنَقْتَصِرُ على مَوْرِدِ النَّصِّ وما رُوِيَ من الحديث شَاذٌّ على أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَرَفَ ذلك فلم يُنْكِرْ عليهم فَيَكُونُ تَقْرِيرًا
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لم يَعْرِفْ لِأَنَّهُ كان مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ مُسْتَدْبِرًا القوم (((لهم))) فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مع الِاحْتِمَالِ ثُمَّ إنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ نحو السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَإِنْ شَاءَ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ
كَذَا رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ سُنَّةٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَدْعُو بِعَرَفَاتٍ بَاسِطًا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمِسْكِينِ ثم الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ إلَى الِاسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ من الدُّعَاءِ الْإِجَابَةُ وَالثَّلَاثَةُ مُدَّةٌ وصنعت (((ضربت))) لِإِبْلَاءِ الْأَعْذَارِ
وَإِنْ أَمَرَ الإمام الناس بِالْخُرُوجِ ولم يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ خَرَجُوا لِمَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْقَحْطَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْثُوا على الرُّكَبِ ولم يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ
وإذا خَرَجُوا اشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ ولم يُصَلُّوا بِجَمَاعَةٍ إلَّا إذَا أَمَرَ الْإِمَامُ إنْسَانًا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً لِأَنَّ هذا دُعَاءٌ فَلَا يُشْتَرَطُ له حُضُورُ الْإِمَامِ وَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إذْنِهِ جَازَ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَلَا يُشْتَرَطُ له إذْنُ الْإِمَامِ وَلَا يُمَكَّنُ أَهْلُ الذِّمَّةِ من الْخُرُوجِ إلَى الِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال مَالِكٌ إنْ خَرَجُوا لم يُمْنَعُوا وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِخُرُوجِهِمْ إلَى الِاسْتِسْقَاءِ ينتظرون (((ينظرون))) نُزُولَ الرَّحْمَةِ عليهم وَالْكُفَّارُ مَنَازِلُ اللَّعْنَةِ وَالسَّخْطَةِ فَلَا يُمَكَّنُونَ من الْخُرُوجِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ فَهِيَ السُّنَنُ الْمَعْهُودَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَالْكَلَامُ فيها يَقَعُ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ مَوَاقِيتِ هذه السُّنَنِ وَمَقَادِيرِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا

وفي بَيَانِ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فيها
وفي بَيَانِ ما يُكْرَهُ فيها
وفي بَيَانِ أنها إذَا فَاتَتْ عن وَقْتِهَا هل تُقْضَى أَمْ لَا
أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَقْتُ جُمْلَتِهَا وَقْتُ الْمَكْتُوبَاتِ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ لِلْمَكْتُوبَاتِ فَكَانَتْ تَابِعَةً لها في الْوَقْتِ وَمِقْدَارُ جُمْلَتِهَا اثنا (((اثنتا))) عشر رَكْعَةً رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعٌ وَرَكْعَتَانِ وَرَكْعَتَانِ وَرَكْعَتَانِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَأَمَّا مِقْدَارُ كل وَاحِدَةٍ منها وَوَقْتُهَا على التَّفْصِيلِ فَرَكْعَتَانِ قبل الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قبل الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ إلَّا في آخِرِهِنَّ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ في الْأَصْلِ وَذَكَرَ في الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ قَبْلَهُ فَحَسَنٌ
وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ هَكَذَا
إلَّا أَنَّهُ قال في الْعَصْرِ وَأَرْبَعٌ قبل الْعَصْرِ وفي الْعِشَاءِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ وَرَكْعَتَانِ قبل الْعَصْرِ
وَالْعَمَلُ فِيمَا رَوَيْنَا على الْمَذْكُورِ في الْأَصْلِ
وَالْأَصْلُ في السُّنَنِ ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال من ثَابَرَ على اثني (((اثنتي))) عَشْرَةَ رَكْعَةً في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ له بَيْتًا في الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قبل الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قبل الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وركعتين بعد المغرب وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وقد وَاظَبَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عليها ولم يَتْرُكْ شيئا منها إلَّا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ لِعُذْرٍ وَهَذَا تَفْسِيرُ السُّنَّةِ
وَأَقْوَى السُّنَنِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ لِوُرُودِ الشَّرْعِ بِالتَّرْغِيبِ فِيهِمَا ما لم يَرِدْ في غَيْرِهِمَا فإنه روى عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في تَأْوِيلِ قَوْله تَعَالَى { وَإِدْبَارَ النُّجُومِ } أَنَّهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ
وَرُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال صَلُّوهُمَا فإن فِيهِمَا لَرَغَائِبَ
وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ قال صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ
وروي جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كان يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ في كل يَوْمٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ منهم أبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ

رضي اللَّهُ عنه
وروي عنه أَيْضًا قَوْلًا على ما نَذْكُرُ
وَعَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قال ما اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ على مُحَافَظَةِ الْأَرْبَعِ قبل الظُّهْرِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ في عِدَّةِ الْأُخْتِ ثُمَّ هذه الْأَرْبَعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ ذَكَرَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً كما ذَكَرَتْ عَائِشَةُ إلَّا أَنَّهُ زَادَ وَأَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ
وَلَنَا حَدِيثُ أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قال كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم

يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقُلْت ما هذه الصَّلَاةُ التي تُدَاوِمُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ فقال هذه سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ فقلت أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ قال نعم فقلت بِتَسْلِيمَةٍ أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فقال بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا نَصٌّ في الْبَابِ

وَالتَّسْلِيمُ في حديث ابْنِ عُمَرَ عِبَارَةٌ عن التَّشَهُّدِ لِمَا فيه من السَّلَامِ كما فيه من الشَّهَادَةِ على ما مَرَّ وَإِنَّمَا ذَكَرَ في الْأَصْلِ أن التَّطَوُّعَ بِالْأَرْبَعِ قبل الْعَصْرِ حَسَنٌ لِأَنَّ كَوْنَ الْأَرْبَعِ من السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ غير ثَابِتٍ لِأَنَّهَا لم تُذْكَرْ في حديث عَائِشَةَ ولم يُرْوَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُوَاظِبُ على ذلك وكذا

(((ولذا))) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ في فَصْلِهِ إيَّاهَا روى (((وروي))) في بَعْضِهَا أَنَّهُ صلى أَرْبَعًا

وفي بَعْضِهَا رَكْعَتَيْنِ

فَإِنْ صلى أَرْبَعًا كان حَسَنًا

لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي اللَّهُ عنها عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال من صلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قبل الْعَصْرِ كانت له جُنَّةً من النَّارِ وَذَكَرَ في الْأَصْلِ

وَإِنْ تَطَوَّعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِسِتِّ ركعات (فهو أفضل لما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى بعد المغرب ست رَكَعَاتٍ كُتِبَ من الْأَوَّابِينَ

وَتَلَا قَوْله تَعَالَى { فإنه (((إنه))) كان لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا } وَإِنَّمَا قال في الْأَصْلِ إنَّ التَّطَوُّعَ بِالْأَرْبَعِ قبل الْعِشَاءِ حَسَنٌ

لِأَنَّ التَّطَوُّعَ بها لم يَثْبُتْ أَنَّهُ من السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ

وَلَوْ فَعَلَ ذلك فَحَسَنٌ

لِأَنَّ الْعِشَاءَ نَظِيرُ الظُّهْرِ في أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا

وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ في الْأَرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه مَوْقُوفًا عليه وَمَرْفُوعًا إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال من صلى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُنَّ له كَمِثْلِهِنَّ من لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وروى عن عَائِشَةَ أنها سُئِلَتْ عن قِيَامِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في لَيَالِي رَمَضَانَ فقالت كان قِيَامُهُ في رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ كان يُوتِرُ بِثَلَاثٍ

وَأَمَّا السُّنَّةُ قبل الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا فَقَدْ ذُكِرَ في الْأَصْلِ وَأَرْبَعٌ قبل الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَكَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ قال يُصَلِّي بَعْدَهَا سِتًّا وَقِيلَ هو مَذْهَبُ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه وما ذَكَرْنَا أَنَّهُ كان يُصَلِّي أَرْبَعًا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ في كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَمْكُثُ في الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مِقْدَارَ ما يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أو سِتَّ رَكَعَاتٍ أَمَّا الْأَرْبَعُ قبل الْجُمُعَةِ

فَلِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَتَطَوَّعُ قبل الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ نَظِيرُ الظُّهْرِ ثُمَّ التَّطَوُّعُ قبل الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَذَا قَبْلَهَا

وَأَمَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَوَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ أن فِيمَا قُلْنَا جَمْعًا بين قَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَبَيْنَ فِعْلِهِ فإنه رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَجَمَعْنَا بين قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ

قال أبو يُوسُفَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ كَذَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه كيلا يَصِيرَ مُتَطَوِّعًا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرْضِ بِمِثْلِهَا وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال من كان مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ

أَرْبَعًا وما رُوِيَ من فِعْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَلَيْسَ فيه ما يَدُلُّ على الْمُوَاظَبَةِ وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ من يُصَلِّي بَعْدَهَا كَمْ شَاءَ غير أَنَّا نَقُولُ السُّنَّةُ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا غَيْرُ لِمَا رَوَيْنَا
فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فيها فَالْقِرَاءَةُ في السُّنَنِ في الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فَرْضٌ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَطَوُّعٌ وَكُلُّ شَفْعٍ من التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ على حِدَةٍ لِمَا نَذْكُرُ في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَكَانَ كُلُّ شَفْعٍ منها بِمَنْزِلَةِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ من الْفَرَائِضِ وقد رَوَيْنَا في حديث أبي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الْأَرْبَعِ قبل الظُّهْرِ أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ قال نعم وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يُكْرَهُ منها فَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ شيئا من السُّنَنِ في الْمَكَانِ الذي صلى فيه الْمَكْتُوبَةَ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ وقد رَوَيْنَا عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال أَيَعْجِزُ أحدكم إذَا صلى أَنْ يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ
وَلَا يُكْرَهُ ذلك لِلْمَأْمُومِ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ في حَقِّ الْإِمَامِ لِلِاشْتِبَاهِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ في حَقِّ الْمَأْمُومِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يَتَنَحَّى أَيْضًا حتى تَنْكَسِرَ الصُّفُوفُ وَيَزُولَ الِاشْتِبَاهُ على الدَّاخِلِ من كل وَجْهٍ على ما مَرَّ وَيُكْرَهُ أَنْ

يُصَلِّي شيئا منها وَالنَّاسُ في الصَّلَاةِ أو أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الْإِقَامَةِ إلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فإنه يُصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ من الْفَجْرِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الْفَجْرُ تَرَكَهُمَا
وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ الدَّاخِلَ إذَا دخل الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ لَا يَخْلُو إمَّا إن كان يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَإِمَّا إن كان لم يُصَلِّ
وَإِمَّا إن كان لم يُصَلِّهَا فَلَا يَخْلُو إمَّا إن دخل الْمَسْجِدَ وقد أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الْإِقَامَةِ أو دخل الْمَسْجِدَ وَشَرَعَ في الصَّلَاةِ
ثُمَّ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الْإِقَامَةِ
فَإِنْ دخل وقد كان الْمُؤَذِّنُ أَخَذَ في الْإِقَامَةِ يُكْرَهُ له التَّطَوُّعُ في الْمَسْجِدِ سَوَاءٌ كان رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أو غَيْرِهِمَا من التَّطَوُّعَاتِ
لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ لَا يَرَى صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ
وقد قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من كان يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ
وَأَمَّا خَارِجُ الْمَسْجِدِ فَكَذَلِكَ في سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ
وَأَمَّا في رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَالْأَمْرُ فيه على التَّفْصِيلِ الذي ذَكَرْنَا
لِأَنَّ إدْرَاكَ فَضِيلَةِ الِافْتِتَاحِ أَوْلَى من الِاشْتِغَالِ بِالنَّفْلِ قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها وَلَيْسَتْ هذه الْمَرْتَبَةُ لِسَائِرِ النَّوَافِلِ وفي الِاشْتِغَالِ بِاسْتِدْرَاكِهَا فَوَاتُ النَّوَافِلِ وفي الِاشْتِغَالِ بِاسْتِدْرَاكِ النَّوَافِلِ فَوْتُهَا وَهِيَ أَعْظَمُ ثَوَابًا فَكَانَ إحْرَازُ فَضِيلَتِهَا أَوْلَى بِخِلَافِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فإن التَّرْغِيبَ فِيهِمَا قد وُجِدَ حَسْبَمَا وُجِدَ في تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ
قال صلى اللَّهُ عليه وسلم رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها فَقَدْ اسْتَوَيَا في الدَّرَجَةِ
وَاخْتَلَفَ تَخْرِيجُ مَشَايِخِنَا في ذلك
منهم من قال مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا انْتَهَى إلَى الْإِمَامِ وقد سَبَقَهُ

بِالتَّكْبِيرِ وَشَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ فَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لِيَنَالَ هذه الْفَضِيلَةَ عِنْدَ فَوْتِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ لِأَنَّ إدْرَاكَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ غَيْرُ مَوْهُومٍ فإذا عَجَزَ عن إحْرَازِ (إحْدَى) الْفَضِيلَتَيْنِ يُحْرِزُ الْأُخْرَى فإذا كان الْإِمَامُ لم يَأْتِ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ بَعْدُ يَشْتَغِلُ بِإِحْرَازِهَا لِأَنَّهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ تَأَيَّدَتْ بِالِانْضِمَامِ إلَى فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فَكَانَ إحْرَازُهَا أَوْلَى غير أَنَّ مَوْضُوعَ الْمَسْأَلَةِ على خِلَافِ هذا فإن مُحَمَّدًا وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الْإِقَامَةِ وَمَعَ ذلك قال أنه يَشْتَغِلُ بِالتَّطَوُّعِ إذَا كان يَرْجُو إدْرَاكَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ اسْتَوَيَا في الدَّرَجَةِ على ما مَرَّ وَالْوَجْهُ فيه أَنَّهُ لو اشْتَغَلَ بِإِحْرَازِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ لَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَصْلًا وَلَوْ اشْتَغَلَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لَمَا فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ من جَمِيعِ الْوُجُوهِ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ من كل وَجْهٍ ما دَامَتْ الصَّلَاةُ بَاقِيَةً لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ هِيَ التَّحْرِيمَةُ وَهِيَ تَبْقَى ما دَامَتْ الْأَرْكَانُ بَاقِيَةً فَكَانَتْ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ بَاقِيَةً بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ من وَجْهٍ فَصَارَ مُدْرِكًا من وَجْهٍ وَصَارَ مُدْرِكًا أَيْضًا فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ

قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ أَكْثَرَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْفَائِتَ رَكْعَةٌ لَا غَيْرُ وَالْمُسْتَدْرَكُ رَكْعَةٌ وَقَعْدَةٌ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَوْلَى بِخِلَافِ ما إذَا كان يَخَافُ فَوْتَ الرَّكْعَتَيْنِ جميعا لِأَنَّهُمَا إذَا فَاتَتَا لم يَبْقَ شَيْءٌ من الْأَرْكَانِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ قَلِيلٌ لَا عِبْرَةَ له بِمُقَابَلَةِ ما فَاتَ لِأَنَّهُ أَقَلُّ وَالْفَائِتُ أَكْثَرُ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فَعَجَزَ عن إحْرَازِهِمَا فَيَخْتَارُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ لِمَا انْضَمَّ إلَى إحْرَازِهَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ في الْفَرْضِ وَالنَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول تَفْضُلُ الصَّلَاةُ بِجَمَاعَةٍ على صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

وفي رِوَايَةٍ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَكَانَ هذا أَوْلَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

أَمَّا إذَا دخل الْمَسْجِدَ وَشَرَعَ في الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الْإِقَامَةِ فَهَذَا أَيْضًا على وَجْهَيْنِ إمَّا إنْ شَرَعَ في التَّطَوُّعِ وَإِمَّا إنْ شَرَعَ في الْفَرْضِ فَإِنْ شَرَعَ في التَّطَوُّعِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَتَمَّ الشَّفْعَ الذي هو فيه

وَلَا يَزِيدُ عليه أَمَّا إتْمَامُ الشَّفْعِ فَلِأَنَّ صَوْنَهُ عن الْبُطْلَانِ وَاجِبٌ وقد أَمْكَنَهُ ذلك وَلَا يَزِيدُ عليه لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالشُّرُوعِ في التَّطَوُّعِ زِيَادَةٌ على الشَّفْعِ فَكَانَتْ الزِّيَادَةُ عليه كَابْتِدَاءِ تَطَوُّعٍ آخَرَ وقد ذَكَرْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّطَوُّعِ في الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ مَكْرُوهٌ

وَأَمَّا إذَا شَرَعَ في الْفَرْضِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَإِنْ كان في صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقْطَعُهَا ما لم يُقَيِّدْ الثَّانِيَةَ بِالسَّجْدَةِ لِأَنَّ الْقَطْعَ وَإِنْ كان نَقْضًا صُورَةً فَلَيْسَ بِنَقْضٍ مَعْنًى لِأَنَّهُ لِلْأَدَاءِ على وَجْهِ الْأَكْمَلِ وَالْهَدْمُ ليبنى أَكْمَلُ يُعَدُّ إصْلَاحًا لَا هَدْمًا أَلَا تَرَى أَنَّ من هَدَمَ مَسْجِدًا لِيَبْنِيَ أَحْسَنَ من الْأَوَّلِ لَا يَأْثَمُ وإذا قَيَّدَ الثَّانِيَةَ بِالسَّجْدَةِ لم يَقْطَعْ لِأَنَّهُ أتى بِالْأَكْثَرِ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ وَالْفَرْضُ بَعْدَ إتْمَامِهِ لَا يَحْتَمِلُ الِانْتِقَاضَ وَلَا يَدْخُلُ في صَلَاةِ الْإِمَامِ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كان في صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنْ كان صلى رَكْعَةً ضَمَّ إلَيْهَا أُخْرَى لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ صَوْنُ الْمُؤَدَّى وَاسْتِدْرَاكُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ بِالْجَمَاعَةِ تَزِيدُ على صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

على لِسَانِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَإِنْ صلى رَكْعَتَيْنِ تَشَهَّدَ وسلم لِمَا قُلْنَا
وَكَذَا إذَا قام إلَى الثَّالِثَةِ قبل أَنْ يُقَيِّدَهَا بِالسَّجْدَةِ يَعُودُ إلَى التَّشَهُّدِ وَيُسَلِّمُ وَلَا يُسَلِّمُ على حَالِهِ قَائِمًا
لِأَنَّ ما أتى بِهِ من الْقَعْدَةِ كانت سُنَّةً وَقَعْدَةُ الفرض (((الختم))) ختم (((فرض))) فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إلَى الْقَعْدَةِ
ثُمَّ يُسَلِّمُ لِيَكُونَ مُتَنَفِّلًا بِرَكْعَتَيْنِ
فَإِنْ كان قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ أَتَمَّهَا
لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَكْثَرَ فَلَا يُمْكِنُهُ الْقَطْعُ وَيَدْخُلُ مع الْإِمَامِ فَيَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا لِمَا روى عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ صلى في مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ خَلْفَ الصَّفِّ فقال عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُمَا فقال ما لَكُمَا لم تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا كنا صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا
فقال صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا إمَامَ قَوْمٍ فَصَلِّيَا معه وَاجْعَلَا ذلك سُبْحَةً أَيْ نَافِلَةً وكان ذلك في الظُّهْرِ
كَذَا روى عن أبي يُوسُفَ في الْإِمْلَاءِ وَلَوْ كان في الرَّكْعَةِ الْأُولَى ولم يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ لم يُذْكَرْ في الْكِتَابِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا لِيَدْخُلَ مع الْإِمَامِ فَيُحْرِزَ ثَوَابَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ لِأَنَّ ما دُونَ الرَّكْعَةِ ليس له حُكْمُ الصَّلَاةِ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَعُودُ من الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ما لم يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ وَكَذَا الْجَوَابُ في الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ في الْعَصْرِ مع الْإِمَامِ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ وَيَخْرُجُ من الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ في الْخُرُوجِ أَقَلُّ منها في الْمُكْثِ
وَأَمَّا في الْمَغْرِبِ فَإِنْ صلى رَكْعَةً قَطَعَهَا لِأَنَّهُ لو ضَمَّ إلَيْهَا أُخْرَى لَأَدَّى الْأَكْثَرَ فَلَا يُمْكِنُهُ الْقَطْعُ وَلَوْ قَطَعَ كان بِهِ مُتَنَفِّلًا بِرَكْعَتَيْنِ قبل الْمَغْرِبِ وهو مَنْهِيٌّ عنه وَإِنْ قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ مَضَى فيها ما قُلْنَا وَلَا يَدْخُلُ مع الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ على الثَّلَاثِ كما يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ وَالتَّنَفُّلُ بِالثَّلَاثِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَإِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَيَصِيرُ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ
وَعَنْ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ يَدْخُلُ مع الْإِمَامِ فإذا فَرَغَ الْإِمَامُ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لِتَصِيرَ شَفْعًا له وقال بِشْرٌ الْمَرِيسِيِّ يُسَلِّمُ مع الْإِمَامِ لِأَنَّ هذا التغير (((التغيير))) بِحُكْمِ الِاقْتِدَاءِ وَذَلِكَ جَائِزٌ كَالْمَسْبُوقِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ في الْقَعْدَةِ أَنَّهُ يَقْعُدُ معه وَابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ بِالْقَعْدَةِ ثُمَّ جَازَ هذا التغير (((التغيير))) بِحُكْمِ الِاقْتِدَاءِ كَذَا هذا فَإِنْ دخل مع الْإِمَامِ صلى أَرْبَعًا كما قال أبو يُوسُفَ لِأَنَّ بِالْقِيَامِ إلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ صَارَ مُلْتَزِمًا لِلرَّكْعَتَيْنِ لِخُرُوجِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ عن جَوَازِ التَّنَفُّلِ بها
قال ابن مَسْعُودٍ وَاَللَّهِ ما أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ فَلِذَلِكَ يُتِمُّ أَرْبَعًا لو دخل مع الْإِمَامِ هذا إذَا كان لم يُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فَإِنْ كان قد صَلَّاهَا ثُمَّ دخل الْمَسْجِدَ فَإِنْ كان صَلَاةً لَا يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَعْدَهَا شَرَعَ في صَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَلَا
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ إذَا فَاتَتْ عن وَقْتِهَا هل تُقْضَى أَمْ لَا فَنَقُولُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا خِلَافَ بين أَصْحَابِنَا في سَائِرِ السُّنَنِ سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أنها إذَا فَاتَتْ عن وَقْتِهَا لَا تُقْضَى سَوَاءٌ فَاتَتْ وَحْدَهَا أو مع الْفَرِيضَةِ
وقال الشَّافِعِيُّ في قَوْلٍ تُقْضَى قِيَاسًا على الْوِتْرِ
وَلَنَا ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم دخل حُجْرَتِي بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ ما هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ لم تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا من قَبْلُ فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَكْعَتَانِ كنت أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ وفي رِوَايَةٍ رَكْعَتَا الظُّهْرِ شَغَلَنِي عنهما الْوَفْدُ فَكَرِهْتُ أَنْ

أُصَلِّيَهُمَا بِحَضْرَةِ الناس فَيَرَوْنِي فقلت أَفَأَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا فقال لَا وَهَذَا نَصٌّ
على أَنَّ الْقَضَاءَ غَيْرُ وَاجِبٍ على الْأُمَّةِ وَإِنَّمَا هو شَيْءٌ اُخْتُصَّ بِهِ النبي صلى
اللَّهُ عليه وسلم وَلَا شَرِكَةَ لنا في خَصَائِصِهِ وَقِيَاسُ هذا الحديث أَنْ لَا يَجِبَ
قَضَاءُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَصْلًا إلَّا أَنَّا اسْتَحْسَنَّا الْقَضَاءَ إذَا فَاتَتَا مع الْفَرْضِ لِحَدِيثِ
لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ وَلِأَنَّ سُنَّةَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عِبَارَةٌ عن طَرِيقَتِهِ
وَذَلِكَ بِالْفِعْلِ في وَقْتٍ خَاصٍّ على هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ على ما فَعَلَهُ النبي صلى
اللَّهُ عليه وسلم فَالْفِعْلُ في وَقْتٍ آخَرَ لَا يَكُونُ سُلُوكَ طَرِيقَتِهِ فَلَا يَكُونُ سُنَّةً
بَلْ يَكُونُ تَطَوُّعًا مُطْلَقًا
وَأَمَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إذَا فَاتَتَا مع الْفَرْضِ فَقَدْ فَعَلَهُمَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم
مع الْفَرْضِ لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ فَنَحْنُ نَفْعَلُ ذلك لِنَكُونَ على طَرِيقَتِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ
الْوِتْرِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ على ما ذَكَرْنَا وَالْوَاجِبُ مُلْحَقٌ بِالْفَرْضِ في
حَقِّ الْعَمَلِ وَعِنْدَهُمَا وَإِنْ كان سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لَكِنَّهُمَا عَرَفَا وُجُوبَ الْقَضَاءِ بِالنَّصِّ
الذي رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ
وأما سُنَّةُ الْفَجْرِ فَإِنْ فَاتَتْ مع الْفَرْضِ تُقْضَى مع الْفَرْضِ اسْتِحْسَانًا لِحَدِيثِ
لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ فإن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمَّا نَامَ في ذلك الْوَادِي ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَحَلَ منه ثُمَّ نَزَلَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ وَأَمَّا إذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا لَا تُقْضَى عِنْدَ
أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وقال مُحَمَّدٌ تُقْضَى إذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ قبل الزَّوَالِ
وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَضَاهُمَا بَعْدَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ قبل الزَّوَالِ فَصَارَ ذاك (((ذلك))) وَقْتَ قَضَائِهِمَا وَلَهُمَا
أَنَّ السُّنَنَ شُرِعَتْ تَوَابِعَ لِلْفَرَائِضِ فَلَوْ قُضِيَتْ في وَقْتٍ لَا أَدَاءَ فيه لِلْفَرَائِضِ
لَصَارَتْ السُّنَنُ أَصْلًا وَبَطَلَتْ التَّبَعِيَّةُ فلم تَبْقَ سنة (((سنن))) مُؤَكَّدَةٌ لِأَنَّهَا
كانت سُنَّةً بِوَصْفِ التَّبَعِيَّةِ وَلَيْلَةُ التَّعْرِيسِ فَاتَتَا مع الْفَرْضِ فَقُضِيَتَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ
وَلَا كَلَامَ فيه إنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا فَاتَتَا وَحْدَهُمَا وَلَا وَجْهَ إلَى قَضَائِهِمَا وَحْدَهُمَا
لِمَا بَيَّنَّا وَلِهَذَا لَا يُقْضَى غَيْرُهُمَا من السُّنَنِ وَلَا هُمَا يُقْضَيَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ والله
أعلم
وَأَمَّا الذي هو سُنَنُ الصَّحَابَةِ فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ في لَيَالِي رَمَضَانَ وَالْكَلَامُ في
صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ وَقْتِهَا وفي بَيَانِ صِفَتِهَا وفي بَيَانِ قَدْرِهَا
وفي سُنَنِهَا وفي بَيَانِ أنها إذَا فَاتَتْ عن وَقْتِهَا هل تُقْضَى أَمْ لَا
أَمَّا صِفَتُهَا فَهِيَ سُنَّةٌ كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال الْقِيَامُ في شَهْرِ
رَمَضَانَ سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَكَذَا رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ إلَّا أنها
لَيْسَتْ بِسُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِأَنَّ سُنَّةَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ
عليه وسلم ما وَاظَبَ عليه ولم يَتْرُكْهُ إلَّا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ لِمَعْنًى من الْمَعَانِي
وَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ما وَاظَبَ عليها بَلْ أَقَامَهَا في بَعْضِ
اللَّيَالِي روى أَنَّهُ صَلَّاهَا لِلَيْلَتَيْنِ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ تَرَكَ وقال أَخْشَى أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ
لَكِنْ الصَّحَابَةُ وَاظَبُوا عليها فَكَانَتْ سُنَّةَ الصَّحَابَةِ
فَصْلٌ وَأَمَّا قَدْرُهَا فَعِشْرُونَ رَكْعَةً في عَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ في خَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ

تَسْلِيمَتَيْنِ تَرْوِيحَةٌ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال مَالِكٌ في قَوْلٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً وفي قَوْلٍ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً
وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه جَمَعَ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في شَهْرِ رَمَضَانَ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ في كل لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ولم يُنْكِرْ عليه أحد فَيَكُونُ إجْمَاعًا منهم على ذلك
وَأَمَّا وَقْتُهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فيه
قال بَعْضُهُمْ وَقْتُهَا ما بين الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ فَلَا تَجُوزُ قبل الْعِشَاءِ وَلَا بَعْدَ الْوِتْرِ
وقال عَامَّتُهُمْ وَقْتُهَا ما بَعْدَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا تَجُوزُ قبل الْعِشَاءِ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَهَا كَسُنَّةِ الْعِشَاءِ
وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ في إمَامٍ صلى بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ على غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا ثُمَّ صلى بِهِمْ إمَامٌ آخَرُ التَّرَاوِيحَ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ كان على غَيْرِ وُضُوءٍ أَنَّ عليهم أَنْ يُعِيدُوا الْعِشَاءَ وَالتَّرَاوِيحَ جميعا أَمَّا الْعِشَاءُ فَلَا شَكَّ فيها وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَلِأَنَّهَا تُصَلَّى إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَنَّ ذلك وَقْتُهَا
وَهَلْ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ قال بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَكَذَا تَأْخِيرُهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّهَا قِيَامُ اللَّيْلِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ في آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ
فَصْلٌ وَأَمَّا سُنَنُهَا فَمِنْهَا الْجَمَاعَةُ وَالْمَسْجِدُ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قَدْرَ ما صلى من التَّرَاوِيحِ صلى بِجَمَاعَةٍ في الْمَسْجِدِ فَكَذَا الصَّحَابَةُ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوْهَا بِجَمَاعَةٍ في الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَدَاؤُهَا بِالْجَمَاعَةِ في الْمَسْجِدِ سُنَّةً
ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ في كَيْفِيَّةِ سُنَّةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَسْجِدِ أنها سُنَّةُ عَيْنٍ أَمْ سُنَّةُ كِفَايَةٍ
قال بَعْضُهُمْ أنها سُنَّةٌ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ إذَا قام بها بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ في الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ سَقَطَ عن الْبَاقِينَ
وَلَوْ تَرَكَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ كلهم إقَامَتَهَا في الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ فَقَدْ أساؤا (((أساءوا))) وَأَثِمُوا
وَمَنْ صَلَّاهَا في بَيْتِهِ وَحْدَهُ أو بِجَمَاعَةٍ لَا يَكُونُ له ثَوَابُ سُنَّةِ التَّرَاوِيحِ لِتَرْكِهِ ثَوَابَ سُنَّةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَسْجِدِ
وَمِنْهَا نِيَّةُ التَّرَاوِيحِ أو نِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَانَ أو نِيَّةُ سُنَّةِ الْوَقْتِ وَلَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا أو نَوَى التَّطَوُّعَ
قال بَعْضُ الْمَشَايِخِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَالسُّنَّةُ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ أو نِيَّةِ التَّطَوُّعِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لَا تَتَأَدَّى إلَّا بِنِيَّةِ السُّنَّةِ
وقال عَامَّةُ مَشَايِخِنَا إنَّ التَّرَاوِيحَ وَسَائِرَ السُّنَنِ تَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ لأنها (((ولأنها))) وَإِنْ كانت سُنَّةً لَا تَخْرُجُ عن كَوْنِهَا نَافِلَةً وَالنَّوَافِلُ تَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ إلَّا أَنَّ الِاحْتِيَاطَ أَنْ يَنْوِيَ التَّرَاوِيحَ أو سُنَّةَ الْوَقْتِ أو قِيَامَ رَمَضَانَ احْتِرَازًا عن مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَلَوْ اقْتَدَى من يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بِمَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أو النَّافِلَةَ
قِيلَ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا للتراويح (((التراويح)))
وَقِيلَ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ هو الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِعَمَلِ السَّلَفِ
وَلَوْ اقْتَدَى من يُصَلِّي التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى بِمَنْ يُصَلِّي التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ
قِيلَ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُ
وَقِيلَ يَجُوزُ وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةٌ فَكَانَ نِيَّةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لَغْوًا وَلِهَذَا صَحَّ اقْتِدَاءُ مُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بِمُصَلِّي الْأَرْبَعِ قَبْلَهُ فَكَذَا هذا

وَمِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْمُقْتَدِي أَيْضًا يَأْتِي بِالثَّنَاءِ
وفي التَّعَوُّذِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ بِنَاءً على أَنَّ التَّعَوُّذَ تَبَعُ الثَّنَاءِ أو تَبَعُ الْقِرَاءَةِ على ما ذَكَرْنَا

(1/288)

في مَوْضِعِهِ وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ على قَدْرِ التَّشَهُّدِ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَثْقُلُ على الْقَوْمِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَثْقُلُ على الْقَوْمِ يَزِيدُ عليه وَيَأْتِي بِالدَّعَوَاتِ الْمَشْهُورَةِ
وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ في كل رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ وَقِيلَ يَقْرَأُ فيها كما يَقْرَأُ في أَخَفِّ الْمَكْتُوبَاتِ وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَقِيلَ يَقْرَأُ كما يَقْرَأُ في الْعِشَاءِ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ وَقِيلَ يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ من عِشْرِينَ إلَى ثَلَاثِينَ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه دَعَا بِثَلَاثَةٍ من الْأَئِمَّةِ فَاسْتَقْرَأَهُمْ وَأَمَرَ أَوَّلَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ في كل رَكْعَةٍ بِثَلَاثِينَ آيَةً وَأَمَرَ الثَّانِيَ أَنْ يَقْرَأَ في كل رَكْعَةٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ آيَةً وَأَمَرَ الثَّالِثَ أَنْ يَقْرَأَ في كل رَكْعَةٍ عِشْرِينَ آيَةً
وما قَالَهُ أبو حَنِيفَةَ سُنَّةٌ إذْ السُّنَّةُ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مَرَّةً في التَّرَاوِيحِ وَذَلِكَ فِيمَا قَالَهُ أبو حَنِيفَةَ وما أَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَهُوَ من بَابِ الْفَضِيلَةِ وهو أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا وَهَذَا في زَمَانِهِمْ
وَأَمَّا في زَمَانِنَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ على حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ من الرَّغْبَةِ وَالْكَسَلِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ما لَا يُوجِبُ تَنْفِيرَ الْقَوْمِ عن الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ من تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالْأَفْضَلُ تَعْدِيلُ الْقِرَاءَةِ في التَّرْوِيحَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ لم يُعَدِّلْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَا الْأَفْضَلُ تَعْدِيلُ الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ في التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُطَوِّلُ الْأُولَى على الثَّانِيَةِ كما في الْفَرَائِضِ
وَمِنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ على حِدَةٍ
وَلَوْ صلى تَرْوِيحَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ في الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ على أَصْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً تَتَأَدَّى بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِنَاءً على أَنَّ التَّحْرِيمَةَ شَرْطٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَكِنْ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ أَنَّهُ هل يَجُوزُ عن تَسْلِيمَتَيْنِ أو لَا يَجُوزُ إلَّا عن تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ قال بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ إلَّا عن تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ الْمُتَوَارَثَةَ بِتَرْكِ التَّسْلِيمَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا عن تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
وقال عَامَّتُهُمْ أنه يَجُوزُ عن تَسْلِيمَتَيْنِ وهو الصَّحِيحُ
وَعَلَى هذا لو صلى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ في كل رَكْعَتَيْنِ إن الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ عن الْكُلِّ لِأَنَّهُ قد أتى بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطِهَا لِأَنَّ تَجْدِيدَ التَّحْرِيمَةِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ ليس بِشَرْطٍ عِنْدَنَا هذا إقعد على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَأَمَّا إذَا لم يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ يصلى التَّطَوُّعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إذَا لم يَقْعُدْ في الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَقَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا عِنْدَهُمَا وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيَاسًا ثُمَّ إذَا جَازَ عِنْدَهُمَا فَهَلْ يَجُوزُ عن تَسْلِيمَتَيْنِ أو لَا يَجُوزُ إلَّا عن تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَّا عن تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ كَامِلًا وَكَمَالُهُ بِالْقَعْدَةِ ولم تُوجَدْ

وَالْكَامِلُ لَا يَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ
وَلَوْ صلى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ولم يَقْعُدْ في الثَّانِيَةِ
قال بَعْضُهُمْ لَا يُجْزِئُهُ أَصْلًا بِنَاءً على أَنَّ من تَنَفَّلَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ولم يَقْعُدْ إلَّا في آخِرِهَا جَازَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ لو كان فَرْضًا وهو الْمَغْرِبُ جَازَ فَكَذَا النَّفَلُ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ على رَأْسِ الثَّالِثَةِ في النَّوَافِلِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ فَصَارَ كَأَنَّهُ لم يَقْعُدْ فيها وَلَوْ لم يَقْعُدْ فيها لم تَجُزْ النَّافِلَةُ فَكَذَا في التَّرَاوِيحِ ثُمَّ إنْ كان سَاهِيًا في الثَّالِثَةِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ شَيْءٍ لِأَنَّهُ شَرَعَ في صَلَاةٍ مَظْنُونَةٍ وَلِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كان عَمْدًا فَعَلَى قَوْلِ من قال بِالْجَوَازِ يَلْزَمُهُ رَكْعَتَانِ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قد صَحَّتْ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ
وَإِنْ لم يُكْمِلْهَا بضم (((يضم))) رَكْعَةً أُخْرَى إلَيْهَا فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ
وَعَلَى قَوْلِ من قال بِعَدَمِ الْجَوَازِ يَلْزَمُهُ رَكْعَتَانِ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قد فَسَدَتْ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَشَرَعَ في الثَّالِثَةِ بِلَا تَحْرِيمَةٍ وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ
وَعَلَى هذا لو صلى عَشْرَ تَسْلِيمَاتٍ كُلَّ تَسْلِيمَةٍ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بِقَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ
وَلَوْ صلى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ولم يَقْعُدْ إلَّا في آخِرِهَا
قال بَعْضُهُمْ يُجْزِئُهُ عن التَّرَاوِيحِ كُلِّهَا
وقال بَعْضُهُمْ لَا يُجْزِئُهُ إلَّا عن تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِكُلِّ شَفْعٍ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ
وَمِنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ تَرْوِيحَةٍ إمَامٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَعَمَلُ السَّلَفِ وَلَا يُصَلِّي التَّرْوِيحَةَ الْوَاحِدَةَ إمَامَانِ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ السَّلَفِ وَيَكُونُ تَبْدِيلُ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الِانْتِظَارِ بين التَّرْوِيحَتَيْنِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ وَلَا يُصَلِّي إمَامٌ وَاحِدٌ التَّرَاوِيحَ في مَسْجِدَيْنِ في كل مَسْجِدٍ على الْكَمَالِ وَلَا له فِعْلٌ وَلَا يُحْتَسَبُ التَّالِي من التَّرَاوِيحِ وَعَلَى الْقَوْمِ أَنْ يُعِيدُوا لِأَنَّ صَلَاةَ إمَامِهِمْ نَافِلَةٌ وَصَلَاتُهُمْ سُنَّةٌ وَالسُّنَّةُ أَقْوَى فلم يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَتَكَرَّرُ في وَقْتٍ وَاحِدٍ وما صلى في الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ مَحْسُوبٌ وَلَيْسَ على الْقَوْمِ أَنْ يُعِيدُوا وَلَا

بَأْسَ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ في مَسْجِدَيْنِ لِأَنَّهُ اقْتِدَاءُ الْمُتَطَوِّعِ بِمَنْ يُصَلِّي السُّنَّةَ وَأَنَّهُ جَائِزٌ كما لو صلى الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَدَخَلَ فيها وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إذَا صَلَّوْا التَّرَاوِيحَ ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوهَا ثَانِيًا يُصَلُّونَ فُرَادَى لَا بِجَمَاعَةٍ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ وَالتَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ بِجَمَاعَةٍ مَكْرُوهٌ وَيَجُوزُ التَّرَاوِيحُ قَاعِدًا من غَيْرِ عُذْرٍ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ إلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُتَوَارَثَةِ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ من صلى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَاعِدًا من غَيْرِ عُذْرٍ لَا يَجُوزُ وَكَذَا لو صَلَّاهَا على الدَّابَّةِ من غَيْرِ عُذْرٍ وهو يَقْدِرُ على النُّزُولِ لِاخْتِصَاصِ هذه السُّنَّةِ بِزِيَادَةِ تَوْكِيدٍ وَتَرْغِيبٍ بِتَحْصِيلِهَا وَتَرْهِيبٍ وَتَحْذِيرٍ على تَرْكِهَا فَالْتَحَقَتْ بِالْوَاجِبَاتِ كَالْوِتْرِ
وَمِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ كُلَّمَا صلى تَرْوِيحَةً قَعَدَ بين التَّرْوِيحَتَيْنِ قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيَدْعُو وَيَنْتَظِرُ أَيْضًا بَعْدَ

الْخَامِسَةِ قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ لِأَنَّهُ مُتَوَارَثٌ من السَّلَفِ
وَأَمَّا الِاسْتِرَاحَةُ بَعْدَ خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ
قال بَعْضُهُمْ نعم
وقال بَعْضُهُمْ لَا يُسْتَحَبُّ وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ السَّلَفِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ أَدَائِهَا إذَا فَاتَتْ عن وَقْتِهَا هل تُقْضَى أَمْ لَا فَقَدْ قِيلَ أنها تُقْضَى وَالصَّحِيحُ أنها لَا تُقْضَى لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِآكَدَ من سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَتِلْكَ لَا تُقْضَى فَكَذَلِكَ هذه
فَصْلٌ وَأَمَّا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فَالْكَلَامُ فيها يَقَعُ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ أَنَّ التَّطَوُّعَ هل يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ وفي بَيَانِ مِقْدَارِ ما يَلْزَمُ منه بِالشُّرُوعِ وفي بَيَانِ أَفْضَلِ التَّطَوُّعِ وفي بَيَانِ ما يُكْرَهُ من التَّطَوُّعِ وفي بَيَانِ ما يُفَارِقُ التَّطَوُّعُ الْفَرْضَ فيه
أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قال أَصْحَابُنَا إذَا شَرَعَ في التَّطَوُّعِ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فيه وإذا أَفْسَدَهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ
وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ في التَّطَوُّعِ وَلَا الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ
وَجْهُ قَوْلِهِ إن التَّطَوُّعَ تَبَرُّعٌ وَأَنَّهُ يُنَافِي الْوُجُوبَ وإذا لم يَجِبْ الْمُضِيُّ فيه لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ
وَلَنَا أَنَّ الْمُؤَدَّى عِبَادَةٌ وَإِبْطَالُ الْعِبَادَةِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فَيَجِبُ صِيَانَتُهَا عن الْإِبْطَالِ وذلك (((وذا))) طريقة (((بلزوم))) الْمُضِيِّ فيها وإذا أَفْسَدَهَا فَقَدْ أَفْسَدَ عِبَادَةً وَاجِبَةَ الْأَدَاءِ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ جَبْرًا لِلْفَائِتِ كما في الْمَنْذُورِ وَالْمَفْرُوضِ وقد خَرَجَ الْجَوَابُ كما ذَكَرَهُ أَنَّهُ تَبَرُّعٌ لِأَنَّا نَقُولُ نعم قبل الشُّرُوعِ وَأَمَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فَقَدْ صَارَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ وهو صِيَانَةُ الْمُؤَدَّى عن الْبُطْلَانِ وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مع الْإِمَامِ وهو يَنْوِي التَّطَوُّعَ وَالْإِمَامُ في الظُّهْرِ ثُمَّ قَطَعَهَا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لِمَا قُلْنَا فَإِنْ دخل معه فيها يَنْوِي التَّطَوُّعَ فَهَذَا على ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إمَّا أَنْ يَنْوِيَ قَضَاءَ الْأُولَى أو لم يَكُنْ له نِيَّةٌ أَصْلًا أو نَوَى صَلَاةً أُخْرَى فَفِي الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَسْقُطُ عنه وَتَنُوبُ هذه عن قَضَاءِ ما لَزِمَهُ بِالْإِفْسَادِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَسْقُطُ وَجْهُ قَوْلِهِ أن ما لَزِمَهُ بِالْإِفْسَادِ صَارَ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ كَالصَّلَاةِ الْمَنْذُورَةِ فَلَا يَتَأَدَّى خَلْفَ إمَامٍ يُصَلِّي صَلَاةً أُخْرَى
وَلَنَا أَنَّهُ لو أَتَمَّهَا حين شَرَعَ فيها لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرُ فَكَذَا إذَا أَتَمَّهَا بِالشُّرُوعِ الثَّانِي لِأَنَّهُ ما الْتَزَمَ بِالشُّرُوعِ إلَّا أَدَاءَ هذه الصَّلَاةِ مع الْإِمَامِ وقد أَدَّاهَا وَإِنْ نَوَى تَطَوُّعًا آخَرَ ذَكَرَ في الْأَصْلِ أَنَّهُ يَنُوبُ عَمَّا لَزِمَهُ بِالْإِفْسَادِ وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَذُكِرَ في زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ لَا يَنُوبُ
وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا نَوَى صَلَاةً أُخْرَى فَقَدْ أَعْرَضَ عَمَّا كان دَيْنًا عليه بِالْإِفْسَادِ فَلَا يَنُوبُ هذا الْمُؤَدَّى عنه بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ ما الْتَزَمَ في الْمَرَّتَيْنِ إلَّا أَدَاءَ هذه الصَّلَاةِ مع الْإِمَامِ وقد أَدَّاهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
ثُمَّ الشُّرُوعُ في التَّطَوُّعِ في الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ في كَوْنِهِ سَبَبًا لِلُّزُومِ في قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ
وقال زُفَرُ الشُّرُوعُ في التَّطَوُّعِ في الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ غَيْرُ مُلْزِمٍ حتى لو قَطَعَهَا لَا شَيْءَ عليه عِنْدَهُ وَعِنْدَنَا الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَ وَإِنْ أَتَمَّ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا قَضَاءَ عليه لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كما وَجَبَتْ وإذا قَطَعَهَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَأَمَّا الشُّرُوعُ في الصَّوْمِ في الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ فَغَيْرُ مُلْزِمٍ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ رحمهما اللَّهُ تعالى وَعِنْدَهُمَا مُلْزِمٌ فَهُمَا سَوَّيَا بين الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَجَعَلَا الشُّرُوعَ فِيهِمَا مُلْزِمًا كَالنَّذْرِ لِكَوْنِ الْمُؤَدَّى عِبَادَةً وَزُفَرُ سَوَّى بَيْنَهُمَا بِعِلَّةِ

ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ وَجَعَلَ الشُّرُوعَ فِيهِمَا غير مُلْزِمٍ وأبو حَنِيفَةَ فَرَّقَ وَالْفَرْقُ له من وُجُوهٍ
أَحَدُهَا ما لَا بُدَّ له من تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ أَنَّ ما تَرَكَّبَ من أَجْزَاءٍ مُتَّفِقَةٍ يَنْطَلِقُ اسْمُ الْكُلِّ فيه على الْبَعْضِ كَالْمَاءِ فإن مَاءَ الْبَحْرِ يُسَمَّى مَاءً (وَقَطْرَةٌ منه تُسَمَّى مَاءً) وَكَذَا الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَكُلُّ مَائِعٍ وما تَرَكَّبَ من أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَكُونُ لِلْبَعْضِ منه اسْمُ الْكُلِّ كالسنجبين (((كالسكنجبين))) لَا يُسَمَّى الْخَلُّ وَحْدَهُ وَلَا السُّكَّرُ وَحْدَهُ سكنجبينا (((سكنجيبا)))
وَكَذَا الْأَنْفُ وَحْدَهُ لَا يُسَمَّى وَجْهًا وَلَا الْخَدُّ

وَحْدَهُ وَلَا الْعَظْمُ وَحْدَهُ يُسَمَّى آدَمِيًّا ثُمَّ الصَّوْمُ يَتَرَكَّبُ من أَجْزَاءٍ مُتَّفِقَةٍ فَيَكُونُ لِكُلِّ جُزْءٍ اسْمُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةُ تَتَرَكَّبُ من أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهِيَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَلَا يَكُونُ لِلْبَعْضِ اسْمُ الْكُلِّ
وَمِنْ هذا قال أَصْحَابُنَا إنَّ من حَلَفَ لَا يَصُومُ ثُمَّ شَرَعَ في الصَّوْمِ فَكَمَا شَرَعَ يَحْنَثُ وَلَوْ حَلَفَ أن لَا يُصَلِّي فما لم يُقَيِّدْ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ لَا يَحْنَثُ وإذا تَقَرَّرَ هذا الْأَصْلُ فَنَقُولُ أنه نَهْيٌ عن الصَّوْمِ فَكَمَا شَرَعَ بَاشَرَ الْفِعْلَ الْمَنْهِيَّ وَنَهَى عن الصَّلَاةِ فما لم يُقَيِّدْ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ لم يُبَاشِرْ منهيا فما (((فيما))) انْعَقَدَ انْعَقَدَ قُرْبَةً خَالِصَةً غير مَنْهِيٍّ عنها
فَبَعْدَ هذا يقول بَعْضُ مَشَايِخِنَا إنَّ الشُّرُوعَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وهو في الصَّوْمِ مَنْهِيٌّ فَفَسَدَ في نَفْسِهِ فلم يَصِرْ سَبَبَ الْوُجُوبِ
وفي الصَّلَاةِ ليس بِمَنْهِيٍّ فَصَارَ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ
وإذا تَحَقَّقَ هذا فَنَقُولُ وُجُوبُ الْمُضِيِّ في التَّطَوُّعِ لِصِيَانَةِ ما انْعَقَدَ قُرْبَةً وفي بَابِ الصَّوْمِ ما انْعَقَدَ مَعْصِيَةً من وَجْهٍ
وَالْمُضِيُّ أَيْضًا مَعْصِيَةٌ
وَالْمُضِيُّ لو وَجَبَ وَجَبَ لِصِيَانَةِ ما انْعَقَدَ وما انْعَقَدَ عِبَادَةٌ وهو مَنْهِيٌّ عنه وَتَقْرِيرُ الْعِبَادَةِ وَصِيَانَتُهَا وَاجِبٌ
وَتَقْرِيرُ الْمَعْصِيَةِ وَصِيَانَتُهَا مَعْصِيَةٌ فَالصِّيَانَةُ وَاجِبَةٌ من وَجْهٍ مَحْظُورَةٌ من وَجْهٍ فلم تَجِبْ الصِّيَانَةُ عِنْدَ الشَّكِّ وَتَرَجَّحَتْ جِهَةُ الْحَظْرِ على ما هو الْأَصْلُ
وَالصِّيَانَةُ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِمَا هو عِبَادَةٌ وَبِمَا هو مَعْصِيَةٌ وَإِيجَابُ الْعِبَادَةِ مُمْكِنٌ وَإِيجَابُ الْمَعْصِيَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ
فلم يَجِبْ الْمُضِيُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَلْ يُرَجَّحُ جَانِبُ الْحَظْرِ
فَأَمَّا في بَابِ الصَّلَاةِ فما انْعَقَدَ انْعَقَدَ عِبَادَةً خَالِصَةً لَا حَظْرَ فيها فَوَجَبَ تَقْرِيرُهَا وَصِيَانَتُهَا ثُمَّ صِيَانَتُهَا
وَإِنْ كانت بِالْمُضِيِّ وَبِالْمُضِيِّ يَقَعُ في الْمَحْظُورِ
لكن (((ولكن))) لو مَضَى تَقَرَّرَتْ الْعِبَادَةُ
وتقرير (العبادة) وَاجِبٌ
وما يَأْتِي بِهِ عِبَادَةٌ
وَمَحْظُورٌ أَيْضًا
فَكَانَ مُحَصِّلًا لِلْعِبَادَةِ من وَجْهَيْنِ وَمُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ من وَجْهٍ فَتَرَجَّحَتْ جِهَةُ الْعِبَادَةِ

وَلَوْ امْتَنَعَ عن الْمُضِيِّ امْتَنَعَ عن تَحْصِيلِ ما هو مَنْهِيٌّ
وَلَكِنْ امْتَنَعَ أَيْضًا عن تَحْصِيلِ ما هو عِبَادَةٌ وَأَبْطَلَ الْعِبَادَةَ الْمُتَقَرِّرَةَ وَإِبْطَالُهَا مَحْظُورٌ مَحْضٌ
فَكَانَ الْمُضِيُّ لِلصِّيَانَةِ أَوْلَى من الِامْتِنَاعِ فلزمه (((فيلزمه))) الْمُضِيُّ فإذا أَفْسَدَهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ
وَمِنْهُمْ من فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فقال إنَّ النَّهْيَ عن الصَّلَاةِ في هذه الْأَوْقَاتِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فيه شُبْهَةُ الْعَدَمِ وهو خَبَرُ الْوَاحِدِ
وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في صِحَّتِهِ وَوُرُودِهِ فَكَانَ في ثُبُوتِهِ شَكٌّ وَشُبْهَةٌ وما كان هذا سَبِيلُهُ كان قَبُولُهُ بِطَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ
وَالِاحْتِيَاطُ في حَقِّ إيجَابِ الْقَضَاءِ على من أَفْسَدَ بِالشُّرُوعِ أَنْ يُجْعَلَ كَأَنَّهُ ما وَرَدَ بِخِلَافِ النَّهْيِ عن الصَّوْمِ
لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ
وَتَلَقَّتْهُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْقَبُولِ فَكَانَ النَّهْيُ ثَابِتًا من جَمِيعِ الْوُجُوهِ
فلم يَصِحَّ الشُّرُوعُ
فلم يَجِبْ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ
وَالْفَقِيهُ الْجَلِيلُ أبو أَحْمَدَ الْعِيَاضِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ ذَكَرَ هذه الْفُرُوقَ
وَأَشَارَ إلَى فَرْقٍ آخَرَ وهو أَنَّ الصَّوْمَ وُجُوبُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ وهو فِعْلٌ من الصَّوْمِ الْمَنْهِيِّ عنه
فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَوُجُوبُهَا بِالتَّحْرِيمَةِ وَهِيَ قَوْلٌ وَلَيْسَتْ من الصَّلَاةِ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
غير أَنَّهُ لو أفسد (((أفسدها))) مع هذا وَقَضَى في وَقْتٍ آخَرَ كان أَحْسَنَ لِأَنَّ الْإِفْسَادَ لِيُؤَدِّيَ أَكْمَلُ لَا يُعَدُّ إفْسَادًا وَهَهُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يؤدي خَالِيًا عن اقْتِرَانِ النَّهْيِ بِهِ وَلَكِنْ لو صلى مع هذا جَازَ لِأَنَّهُ ما لَزِمَهُ إلَّا هذه الصَّلَاةُ وقد أَسَاءَ حَيْثُ أَدَّى مَقْرُونًا بِالنَّهْيِ
وَلَوْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ قَضَاهَا وَقْتَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ نَاقِصَةً وَأَدَّاهَا كما وَجَبَتْ فَيَجُوزُ كما لو أَتَمَّهَا في ذلك الْوَقْتِ ثُمَّ الشُّرُوعُ إنَّمَا يَكُونُ سَبَبَ الْوُجُوبِ إذَا صَحَّ فَأَمَّا إذَا لم يَصِحَّ فَلَا حتى لو شَرَعَ في التَّطَوُّعِ على غَيْرِ وُضُوءٍ أو في ثَوْبٍ نَجِسٍ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَكَذَا القارىء إذَا شَرَعَ في صَلَاةِ الْأُمِّيِّ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ أو في صَلَاةِ امْرَأَةٍ أو جُنُبٍ أو مُحْدِثٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا على نَفْسِهِ لَا قَضَاءَ عليه لِأَنَّ شُرُوعَهُ في الصَّلَاةِ لم يَصِحَّ حَيْثُ اقْتَدَى بِمِنْ لَا يَصْلُحُ إمَامًا له وَكَذَا الشُّرُوعُ في الصَّلَاةِ الْمَظْنُونَةِ غَيْرُ مُوجِبٍ حتى لو شَرَعَ في الصَّلَاةِ على ظَنِّ أنها عليه ثُمَّ تَبَيَّنَ أنها لَيْسَتْ عليه لَا يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ وَلَوْ أَفْسَدَ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِزُفَرَ وفي بَابِ الْحَجِّ يَلْزَمُهُ التَّطَوُّعُ بِالشُّرُوعِ مَعْلُومًا كان أو مَظْنُونًا وَالْفَرْقُ يُذْكَرُ في كِتَابِ الصَّوْمِ إنْ شَاءَ الله (((للهِ))) تَعَالَى
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ مِقْدَارِ ما يَلْزَمُ منه بِالشُّرُوعِ فَنَقُولُ لَا يَلْزَمُهُ بِالِافْتِتَاحِ أَكْثَرُ من رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ من ذلك في ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ عن أَصْحَابِنَا إلَّا بِعَارِضِ الِاقْتِدَاءِ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ رَوَى بِشْرُ بن الْوَلِيدِ عنه أَنَّهُ قال فِيمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ يَنْوِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَى أَرْبَعًا ثُمَّ رَجَعَ وقال يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ
وَرَوَى بِشْرُ بن أبي الْأَزْهَرِ عنه أَنَّهُ قال فِيمَنْ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ يَنْوِي عَدَدًا يَلْزَمُهُ بِالِافْتِتَاحِ ذلك الْعَدَدُ وَإِنْ كان مِائَةَ رَكْعَةٍ
وَرَوَى غَسَّانُ

عنه أَنَّهُ قال إنْ نَوَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَزِمَهُ
وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ من ذلك لم يَلْزَمْهُ
وَلَا خِلَافَ في أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ ما تَنَاوَلَهُ وَإِنْ كَثُرَ
وَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ أبي الْأَزْهَرِ عنه أَنَّ الشُّرُوعَ في كَوْنِهِ سَبَبًا لِلُّزُومِ كَالنَّذْرِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ جَمِيعُ ما تَنَاوَلَهُ كذا بِالشُّرُوعِ
وَجْهُ رِوَايَةِ غَسَّانَ عنه أَنَّ ما وَجَبَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَاءً على مُبَاشَرَةِ سَبَبِ الْوُجُوبِ من الْعَبْدِ دُونَ ما وَجَبَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً وَذَا لَا يَزِيدُ على الْأَرْبَعِ فَهَذَا أَوْلَى
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ بِسَبَبِ الشُّرُوعِ ما ثَبَتَ وَضْعًا بَلْ ضَرُورَةُ صِيَانَةِ المؤدى عن الْبُطْلَانِ وَمَعْنَى الصِّيَانَةِ يَحْصُلُ بِتَمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا تَلْزَمُ الزِّيَادَةُ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ بِخِلَافِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ بِصِيغَتِهِ وَضْعًا فَيَتَقَدَّرُ الْوُجُوبُ بِقَدْرِ ما تَنَاوَلَهُ السَّبَبُ
وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ الشُّرُوعَ سَبَبُ الْوُجُوبِ كَالنَّذْرِ فَنَقُولُ نعم لَكِنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ ما وُجِدَ الشُّرُوعُ فيه ولم يُوجَدْ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي فَلَا يَجِبُ وَلِأَنَّهُ ما وُضِعَ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ بَلْ الْوُجُوبُ لِمَا ذَكَرْنَا من الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ في حَقِّ الشَّفْعِ الثَّانِي بِخِلَافِ النَّذْرِ فإنه الْتَزَمَ صَرِيحًا فَيَلْزَمُهُ بِقَدْرِ ما الْتَزَمَ
وَكَذَا الْجَوَابُ في السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ فيها إلَّا رَكْعَتَيْنِ حتى لو قَطَعَهَا قَضَى رَكْعَتَيْنِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عن أَصْحَابِنَا لِأَنَّهُ نَفْلٌ وَعَلَى رِوَايَةِ أبي يُوسُفَ قَضَى أَرْبَعًا في كل مَوْضِعٍ يَقْضِي في التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ من مَشَايِخِنَا اخْتَارَ قَوْلَ أبي يُوسُفَ فِيمَا يؤدى من الْأَرْبَعِ منها بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وهو الْأَرْبَعُ قبل الظُّهْرِ
وقال لو قَطَعَهَا يَقْضِي أَرْبَعًا وَلَوْ أُخْبِرَ بِالْبَيْعِ فَانْتَقَلَ إلَى الشَّفْعِ الثَّانِي لَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ وَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْخَلْوَةِ وهو الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو بَكْرٍ محمد بن الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ وإذا عُرِفَ هذا الْأَصْلُ فَنَقُولُ من وَجَبَ عليه رَكْعَتَانِ بِالشُّرُوعِ فَفَرَغَ مِنْهُمَا وَقَعَدَ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَامَ إلَى الثَّالِثَةِ على قَصْدِ الْأَدَاءِ يَلْزَمُهُ إتْمَامُ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ وبينيهما (((وبينهما))) على التَّحْرِيمَةِ الْأُولَى لِأَنَّ قَدْرَ الْمُؤَدَّى صَارَ عِبَادَةً فَيَجِبُ عليه إتْمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ صِيَانَةً له عن الْبُطْلَانِ وَالْقِيَامُ إلَى الثَّالِثَةِ على قَصْدِ الْأَدَاءِ بِنَاءً منه الشَّفْعُ الثَّانِي على التَّحْرِيمَةِ الْأُولَى وَأَمْكَنَ الْبِنَاءُ عليها لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ شَرْطُ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا
وَالشَّرْطُ الْوَاحِدُ يَكْفِي لِأَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ كَالطَّهَارَةِ الْوَاحِدَةِ أنها تَكْفِي لِصَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ وَيَلْزَمُهُ في هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْقِرَاءَةُ كما في الْأُولَيَيْنِ لأن كُلَّ شَفْعٍ من التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ على حِدَةٍ وَلِهَذَا قالوا إنَّ الْمُتَنَفِّلَ إذَا قام إلَى الثالثة
(((الثالث))) لِقَصْدِ الْأَدَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْتِحَ فَيَقُولَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إلَخْ كما يَسْتَفْتِحُ في الِابْتِدَاءِ لِأَنَّ هذا بِنَاءُ الِافْتِتَاحِ
وكل رَكْعَتَيْنِ من النَّفْلِ صَلَاةٌ على حِدَةٍ لَكِنْ بِنَاءً على التَّحْرِيمَةِ الْأُولَى فَيَأْتِي بِالثَّنَاءِ الْمَسْنُونِ فيه وَلَوْ صلى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ليس له ذلك لِأَنَّهُ لو فَعَلَ ذلك لَوَقَعَ سُجُودُهُ لِلسَّهْوِ في وَسَطِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ إذَا صلى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَسَهَا فِيهِمَا فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ حَيْثُ يَصِحُّ وَيَقُومُ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ وَإِنْ كان يَقَعُ سَهْوُهُ في وَسَطِ الصَّلَاةِ

وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّلَامَ مُحَلِّلٌ في الشَّرْعِ إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ عن الْعَمَلِ في هذه الْحَالَةِ أو حَكَمَ بِعَوْدِ التَّحْرِيمَةِ ضَرُورَةَ تَحْصِيلِ السُّجُودِ لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يُؤْتَى بِهِ إلَّا في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ إذ (((والضرورة))) الضرورة في حَقِّ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَفِيمَا يَرْجِعُ إلَى إكْمَالِهَا فَظَهَرَ بَقَاءُ التَّحْرِيمَةِ أو عَوْدُهَا في حَقِّهَا لَا في حَقِّ صَلَاةٍ أُخْرَى وَلَا ضَرُورَةَ في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاةٌ على حِدَةٍ فَيَعْمَلُ التَّسْلِيمُ عَمَلَهُ في التَّحْلِيلِ وكان الْقِيَاسُ في الْمُتَنَفِّلِ بِالْأَرْبَعِ إذَا تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ لَمَّا كان صَلَاةً على حِدَةٍ كانت الْقَعْدَةُ عَقِيبَهُ فَرْضًا كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ في ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ من الْفَرَائِضِ إلَّا أَنَّ في الِاسْتِحْسَانِ لَا تَفْسُدُ وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَمَّا قام إلَى الثَّالِثَةِ قبل الْقَعْدَةِ فَقَدْ جَعَلَهَا صَلَاةً وَاحِدَةً شَبِيهَةً بِالْفَرْضِ وَاعْتِبَارُ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ مَشْرُوعٌ في الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْفَرْضِ فَصَارَتْ الْقَعْدَةُ الْأُولَى فَاصِلَةً بين الشَّفْعَيْنِ وَالْخَاتِمَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ فَأَمَّا الْفَاصِلَةُ فَوَاجِبَةٌ وَهَذَا بِخِلَافِ ما إذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الْأُولَيَيْنِ في التَّطَوُّعِ وَقَامَ إلَى الْأُخْرَيَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا حَيْثُ يَفْسُدُ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ ولم نَجْعَلْ هذه الصَّلَاةَ صَلَاةً وَاحِدَةً في حَقِّ الْقِرَاءَةِ بِمَنْزِلَةِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ إنَّمَا صَارَتْ فَرْضًا لِغَيْرِهَا وهو الْخُرُوجُ فإذا قام إلَى الثَّالِثَةِ وَصَارَتْ الصَّلَاةُ من ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ لم يَأْتِ أَوَانُ الْخُرُوجِ فلم تَبْقَ الْقَعْدَةُ فَرْضًا
فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَهِيَ رُكْنٌ بِنَفْسِهَا فإذا تَرَكَهَا في الشَّفْعِ الْأَوَّلِ فَسَدَ فلم يَصِحَّ بِنَاءُ الشَّفْعِ الثَّانِي عليه
وَعَلَى هذا قالوا إذَا صلى التَّطَوُّعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِقَعْدَةٍ

(1/292)

وَاحِدَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ اعْتِبَارًا لِلتَّطَوُّعِ بِالْفَرْضِ وهو صَلَاةُ الْمَغْرِبِ إذَا صَلَّاهَا بِقَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ما اتَّصَلَ بِهِ الْقَعْدَةُ وَهِيَ الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ فَسَدَتْ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَيَفْسُدُ ما قَبْلَهَا وَلَوْ تَطَوَّعَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ بِقَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه
قال بَعْضُهُمْ يَجُوزُ لِأَنَّهَا لَمَّا جَازَتْ بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فتجوز (((فيجوز))) بِقَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْضًا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّا إنَّمَا اسْتَحْسَنَّا جَوَازَ الْأَرْبَعِ بِقَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ اعْتِبَارًا بِالْفَرِيضَةِ وَلَيْسَ في الْفَرَائِضِ سِتُّ رَكَعَاتٍ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا بِقَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَعُودُ الْأَمْرُ فيه إلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
ثُمَّ إنَّمَا يَجِبُ بِإِفْسَادِ التَّطَوُّعِ قَضَاءُ الشَّفْعِ الذي اتَّصَلَ بِهِ الْمُفْسِدُ دُونَ الشَّفْعِ الذي مَضَى على الصِّحَّةِ حتى لو صلى أَرْبَعًا فَتَكَلَّمَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ قَضَى الشَّفْعَ الثَّانِيَ دُونَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاةٌ على حِدَةٍ فَفَسَادُ الثَّانِي لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ كُلَّهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفَسَادُ الْبَعْضِ يُوجِبُ فَسَادَ الْكُلِّ وَلَوْ اقْتَدَى الْمُتَطَوِّعُ بِمصلى الظُّهْرِ في أَوَّلِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَطَعَهَا أو اقْتَدَى بِهِ في الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ بِالِاقْتِدَاءِ الْتَزَمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
وَمَنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ سِتًّا لم يَلْزَمْهُ رَكْعَتَانِ لِأَنَّ الشُّرُوعَ لم يُوجَدْ في الرَّكْعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وُجِدَ في الظُّهْرِ وَهِيَ أَرْبَعٌ ولم يُوجَدْ في حَقِّ الرَّكْعَتَيْنِ إلَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ لَا يُلْزِمُ شيئا وَكَذَا الْمُسَافِرُ إذَا نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ

أَرْبَعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ لِأَنَّ الظُّهْرَ في حَقِّ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ فَكَانَتْ نِيَّةُ الزِّيَادَةِ لَغْوًا هذا إذَا أَفْسَدَ التَّطَوُّعَ بِشَيْءٍ من أَضْدَادِ الصَّلَاةِ في الْوَضْعِ من الْحَدَثِ الْعَمْدِ وَالْكَلَامِ وَالْقَهْقَهَةِ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ ليس من أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا إذَا أَفْسَدَهُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ بِأَنْ صلى للتطوع (((التطوع))) أَرْبَعًا ولم يَقْرَأْ فِيهِنَّ شيئا فَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ عليه قَضَاءُ الْأَرْبَعِ وَهِيَ من الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ بِثَمَانِ مَسَائِلَ

وَالْأَصْلُ فيها أَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ مَتَى فَسَدَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ تَبْقَى التَّحْرِيمَةُ عِنْدَ أبي يُوسُفَ فَيَصِحُّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مَتَى فَسَدَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ لَا تَبْقَى التَّحْرِيمَةُ فَلَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ إنْ فَسَدَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا بَطَلَتْ التَّحْرِيمَةُ فَلَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي وَإِنْ فَسَدَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ في إحْدَاهُمَا بَقِيَتْ التَّحْرِيمَةُ فَيَصِحُّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي

وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ في كل شَفْعٍ من النَّفْلِ في الرَّكْعَتَيْنِ جميعا فَكَمَا يَفْسُدُ الشَّفْعُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا يَفْسُدُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ في إحْدَاهُمَا لِفَوَاتِ ما هو رُكْنٌ كما لو تَرَكَ الرُّكُوعَ أو السُّجُودَ إنه لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بين التَّرْكِ في الرَّكْعَتَيْنِ أو في إحْدَاهُمَا

كَذَا هذا وَصَارَ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ في الْإِفْسَادِ وَالْحَدَثِ الْعَمْدِ وَالْكَلَامِ سَوَاءً فإذا فَسَدَتْ الْأَفْعَالُ لم تَبْقَ التَّحْرِيمَةُ لِأَنَّهَا تَبْقَى لِتَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فإذا فَسَدَتْ الْأَفْعَالُ لَا تَبْقَى هِيَ فلم يَصِحَّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي لِعَدَمِ التَّحْرِيمَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْفَسَادُ

وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْأَفْعَالَ وَإِنْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ القراءة لِكون الْقِرَاءَةِ رُكْنًا لكن (((ولكن))) بَقِيَتْ التَّحْرِيمَةُ لِأَنَّهَا ما عُقِدَتْ لِهَذَا الشَّفْعِ خَاصَّةً بَلْ له وللشفع (((الشفع))) الثَّانِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو قَرَأَ يَصِحُّ بِنَاءُ الشَّفْعِ الثَّانِي عليه فإذا لم تَبْطُلْ التَّحْرِيمَةُ صَحَّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي

ثُمَّ يَفْسُدُ هو أَيْضًا بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فيه

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلتَّحْرِيمَةِ مع بُطْلَانِ الْأَفْعَالِ كما إذَا تَرَكَ رُكْنًا آخر (((آخرا))) أو (((وتكلم))) تكلم أو أَحْدَثَ عَمْدًا لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ بين الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِتَجْعَلَهَا كُلَّهَا عِبَادَةً وَاحِدَةً فَتَبْطُلُ بِبُطْلَانِ الْأَفْعَالِ كما قال مُحَمَّدٌ غير أَنَّهُ إذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الشَّفْعِ الْأَوَّلِ في الرَّكْعَتَيْنِ جميعا عَلِمَ فَسَادَ الشَّفْعِ بِيَقِينٍ لِتَرْكِ الرُّكْنِ بِيَقِينٍ

وأما إذَا قَرَأَ في إحْدَى الْأُولَيَيْنِ لم يَعْلَمْ يَقِينًا بِفَسَادِ هذا الشَّفْعِ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كان يقول بِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِوُجُودِ الْقِرَاءَةِ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

وَقَوْلُهُ وَإِنْ كان فَاسِدًا لَكِنْ إنَّمَا عَرَفْنَا فَسَادَهُ بِدَلِيلٍ اجْتِهَادِيٍّ غَيْرِ مُوجِبٍ عِلْمَ الْيَقِينِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ قَوْلَهُ غير أَنَّا عَرَفْنَا صِحَّةَ ما ذَهَبْنَا إلَيْهِ وَفَسَادَ ما ذَهَبَ إلَيْهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ فلم يحكم (((نحكم))) بِبُطْلَانِ التَّحْرِيمَةِ الثَّابِتَةِ بِيَقِينٍ بِالشَّكِّ وَلِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ مَتَى دَارَ بين الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ كان الِاحْتِيَاطُ في الْحُكْمِ بِفَسَادِهِ لِيَجِبَ عليه الْقَضَاءُ وَبِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ لِيَصِحَّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي لِيَجِبَ عليه الْقَضَاءُ بِوُجُودِ مُفْسِدٍ في هذا الشَّفْعِ أَيْضًا

إذَا عَرَفْت هذا الْأَصْلَ فَنَقُولُ إذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الْأَرْبَعِ كُلِّهَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ (رحمهم الله تعالى) لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قد بَطَلَتْ بِفَسَادِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ بِيَقِينٍ فلم يَصِحَّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي فَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ لِعَدَمِ الْإِفْسَادِ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ عليه قَضَاءُ الْأَرْبَعِ لِأَنَّ

التَّحْرِيمَةَ بَقِيَتْ وَإِنْ فَسَدَ الشَّفْعُ

الْأَوَّلُ فَيَصِحُّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي ثُمَّ يَفْسُدُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا فَيَجِبُ قَضَاءُ الشَّفْعَيْنِ جميعا

وَلَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في إحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ أو قَرَأَ في إحْدَى الْأُولَيَيْنِ فَحَسْبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا غَيْرُ لِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ فَسَدَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ في إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ من هذا الشَّفْعِ فَبَطَلَتْ التَّحْرِيمَةُ فلم يَصِحَّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي

وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ

أَمَّا عِنْدَ أبي يُوسُفَ فَلِعَدَمِ بُطْلَانِ التَّحْرِيمَةِ بِفَسَادِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لِكَوْنِ الْفَسَادِ غير ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَبَقِيَتْ التَّحْرِيمَةُ فَصَحَّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي ثُمَّ فَسَدَ الشَّفْعُ الثَّانِي بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ أو في إحْدَاهُمَا

وَلَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الْأُولَيَيْنِ وَقَرَأَ في الْأُخْرَيَيْنِ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ وهو الشَّفْعُ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ فَسَدَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ فَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ فَأَمَّا الشَّفْعُ الثَّانِي فَعِنْدَ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى صَلَاةٌ كَامِلَةٌ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فيه قد صَحَّ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ وقد وُجِدَتْ الْقِرَاءَةُ في الرَّكْعَتَيْنِ جميعا فَصَحَّ

وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لَمَّا بَطَلَتْ التَّحْرِيمَةُ لم يَصِحَّ الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الثَّانِي فلم تَكُنْ صَلَاةً فلم (((فلا))) يَجِبُ إلَّا قَضَاءُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ وَالْأُخْرَيَانِ لَا يَكُونَانِ قَضَاءً عن الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ

أَمَّا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ (رحمهم الله تعالى) فَلِأَنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَ ليس بِصَلَاةٍ لِانْعِدَامِ التَّحْرِيمَةِ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَإِنْ كان صَلَاةً لَكِنَّهُ بَنَاهُ على تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ وإنها انْعَقَدَتْ لِلْأَدَاءِ وَالتَّحْرِيمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَتَّسِعُ فيها الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ

وَلَوْ قَرَأَ في إحْدَى الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ

وَذَكَرَ في بَعْضِ نُسَخِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَوْلَ أبي حَنِيفَةَ مع مُحَمَّدٍ وَالصَّحِيحُ ما ذَكَرْنَا من الدَّلَائِلِ

وَلَوْ قَرَأَ في إحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ عِنْدَ أبي يُوسُفَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا غَيْرُ وَلَوْ قَرَأَ في الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الشَّفْعِ الْأَخِيرِ عِنْدَ الْكُلِّ وَكَذَا لو تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في إحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ إذَا قَعَدَ بين الشَّفْعَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَأَمَّا إذَا لم يَقْعُدْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ

وَلَا تَتَأَتَّى هذه التَّفْرِيعَاتُ عِنْدَهُ وَلَوْ كان خَلْفَهُ رَجُلٌ اقْتَدَى بِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ إمَامِهِ يَقْضِي ما يَقْضِي إمَامُهُ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا وَلَوْ تَكَلَّمَ الْمُقْتَدِي وَمَضَى الْإِمَامُ في صَلَاتِهِ حتى صلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَرَأَ في الْأَرْبَعِ كُلِّهَا وَقَعَدَ بين الشَّفْعَيْنِ فَإِنْ تَكَلَّمَ قبل أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لم يَلْتَزِمْ الشَّفْعَ الْأَخِيرَ لِأَنَّ الِالْتِزَامَ بِالشُّرُوعِ ولم يَشْرَعْ فيه وَإِنَّمَا وُجِدَ منه الشُّرُوعُ في الشَّفْعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ

فَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِالْإِفْسَادِ لَا غَيْرُ
وَإِنْ تَكَلَّمَ بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قبل أَنْ يَقُومَ إلَى الثَّالِثَةِ لَا شَيْءَ عليه لِأَنَّهُ أَدَّى ما الْتَزَمَ بِوَصْفِ الصِّحَّةِ وَأَمَّا إذَا قام إلَى الثَّالِثَةِ ثُمَّ تَكَلَّمَ الْمُقْتَدِي لم يذكر هذه الْمَسْأَلَةَ في الْأَصْلِ
وَذَكَرَ عِصَامُ بن يُوسُفَ في مُخْتَصَرِهِ أَنَّ عليه قَضَاءَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ الأجل الزَّاهِدُ صَدْرُ الدِّينِ أبو الْمُعِينِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هذا الْجَوَابُ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما اللَّه تعالى لِأَنَّهُمَا يَجْعَلَانِ هذا كُلَّهُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لم يَحْكُمَا بِفَسَادِهَا بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَقَدْ بَقِيَ كُلُّ شَفْعٍ صَلَاةً على حِدَةٍ حتى حُكِمَ بِافْتِرَاضِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى فَكَانَ هذا الْمُقْتَدِي مُفْسِدًا لِلشَّفْعِ الْأَخِيرِ لَا غَيْرُ فَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ لَا غَيْرُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ أَفْضَلِ التَّطَوُّعِ فَأَمَّا في النَّهَارِ فَأَرْبَعٌ أَرْبَعٌ في قَوْلِ أَصْحَابِنَا رحمهم الله تعالى
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى مَثْنَى مَثْنَى بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ جميعا
وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عُمَارَةُ بن رُوَيْبَةَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كان يَفْتَتِحُ صَلَاةَ الضُّحَى بِرَكْعَتَيْنِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَخْتَارُ من الْأَعْمَالِ أَفْضَلَهَا وَلِأَنَّ في التَّطَوُّعِ بِالْمَثْنَى زِيَادَةُ تَكْبِيرٍ وَتَسْلِيمٍ فَكَانَ أَفْضَلَ وَلِهَذَا قال في الْأَرْبَعِ قبل الظُّهْرِ إنَّهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ
وَلَنَا ما رَوَى ابن مَسْعُودٍ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كان يُوَاظِبُ في صَلَاةِ الضُّحَى على أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَوْلَى من الْأَخْذِ بِرِوَايَةِ عُمَارَةَ بن رُوَيْبَةَ لِأَنَّهُ يَرْوِي الْمُوَاظَبَةَ وَعُمَارَةُ لَا يَرْوِيهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْمُفَسَّرِ أَوْلَى وَلِأَنَّ الْأَرْبَعَ أَدْوَمُ وَأَشَقُّ على الْبَدَنِ وَسُئِلَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فقال أَحْمَزُهَا أَيْ أَشَقُّهَا على الْبَدَنِ
وَأَمَّا في اللَّيْلِ فَأَرْبَعٌ أَرْبَعٌ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مَثْنَى مَثْنَى وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمهما الله تعالى احْتَجَّا بِمَا رَوَى ابن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبَيْنَ كل رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ أَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ

وما أَرَادَ بِهِ الْإِيجَابَ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فَتَعَيَّنَ الِاسْتِحْبَابُ مُرَادًا بِهِ وَلِأَنَّ عَمَلَ الْأُمَّةِ في التَّرَاوِيحِ قد (((فظهر))) ظهر مَثْنَى مَثْنَى من لَدُنْ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه إلَى يَوْمِنَا هذا فَدَلَّ أَنَّ ذلك أَفْضَلُ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى ما رَوَيْنَا عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها سُئِلَتْ عن قِيَامِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في لَيَالِي رَمَضَانَ فقالت كان قِيَامُهُ في رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً لِأَنَّهُ كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ كان يُوتِرُ بِثَلَاثٍ
وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أنها سُئِلَتْ عن ذلك فقالت وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ ذلك ثُمَّ ذَكَرَتْ الحديث

وَكَلِمَةُ كان عِبَارَةٌ عن الْعَادَةِ وَالْمُوَاظَبَةِ وما كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُوَاظِبُ إلَّا على أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَفِيهِ دَلَالَةٌ على أَنَّهُ ما كان يُسَلِّمُ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ إذْ لو كان كَذَلِكَ لم يَكُنْ لِذِكْرِ الْأَرْبَعِ فَائِدَةٌ
وَلِأَنَّ الْوَصْلَ بين الشَّفْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ التَّتَابُعِ في بَابِ الصَّوْمِ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ فَصَلَّى بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا يَخْرُجُ عن الْعُهْدَةِ كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ في الزِّيَادَاتِ كما في صِفَةِ التَّتَابُعِ في بَابِ الصَّوْمِ ثُمَّ الصَّوْمُ مُتَتَابِعًا أَفْضَلُ فَكَذَا الصَّلَاةُ
وَالْمَعْنَى فيه ما ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَشَقُّ على الْبَدَنِ فَكَانَ أَفْضَلَ
وَمَعْنَى قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَسَلِّمَ أَيْ فَتَشَهَّدَ
لِأَنَّ التَّحِيَّاتِ تُسَمَّى تَشَهُّدًا لِمَا فيها من الشَّهَادَةِ
وَهِيَ قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ
وَكَذَا تُسَمَّى تَسْلِيمًا لِمَا فيها من التَّسْلِيمِ بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
وَحَمْلُهُ على هذا أَوْلَى لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّسْلِيمِ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالتَّسْلِيمُ ليس بِوَاجِبٍ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو صلى أَرْبَعًا جَازَ
أَمَّا التَّشَهُّدُ فَوَاجِبٌ فَكَانَ الْحَمْلُ عليه أَوْلَى
فَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى مَثْنَى مَثْنَى
لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ
فَتُؤَدَّى على وَجْهِ السُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ لِمَا فِيهِمْ من الْمَرِيضِ وَذِي الْحَاجَةِ
وَلَا كَلَامَ فيه
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا إذَا كان وَحْدَهُ والله أعلم
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يُكْرَهُ من التَّطَوُّعِ فَالْمَكْرُوهُ منه نَوْعَانِ نَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الْقَدْرِ وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الْوَقْتِ
أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْقَدْرِ فَأَمَّا في النَّهَارِ فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ على الْأَرْبَعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وفي اللَّيْلِ لَا تُكْرَهُ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَمَانِيًا
ذَكَرَهُ في الْأَصْلِ
وَذَكَرَ في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ في صَلَاةِ اللَّيْلِ إنْ شِئْت فَصَلِّ بِتَكْبِيرَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْت أَرْبَعًا وَإِنْ شِئْت سِتًّا ولم يَزِدْ عليه وَالْأَصْلُ في ذلك أَنَّ النَّوَافِلَ شُرِعَتْ تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ فَلَوْ زِيدَتْ على الْأَرْبَعِ في النَّهَارِ لَخَالَفَتْ الْفَرَائِضَ وَهَذَا هو الْقِيَاسُ في اللَّيْلِ إلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ على الْأَرْبَعِ إلَى الثَّمَانِ أو إلَى السِّتِّ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ
وهو ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كان يُصَلِّي بِاللَّيْلِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَبْعَ رَكَعَاتٍ تِسْعَ رَكَعَاتٍ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
وَالثَّلَاثُ من كل وَاحِدٍ من هذه الْأَعْدَادِ الْوِتْرُ وَرَكْعَتَانِ من ثَلَاثَةَ عَشَرَ سُنَّةُ الْفَجْرِ فَيَبْقَى رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعٌ وَسِتٌّ وَثَمَانٍ فَيَجُوزُ إلَى هذا الْقَدْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ من غَيْرِ كَرَاهَةٍ
وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ في الزِّيَادَةِ على الثَّمَانِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ قال بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ على هذا لم تُرْوَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
وقال بَعْضُهُمْ لَا يُكْرَهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قال لِأَنَّ فيه وَصْلَ الْعِبَادَةِ بِالْعِبَادَةِ فَلَا يُكْرَهُ وَهَذَا يُشْكِلُ بِالزِّيَادَةِ على الْأَرْبَعِ في النَّهَارِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا ذَكَرْنَا وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ

وَلَوْ زَادَ على الْأَرْبَعِ في النَّهَارِ أو على الثَّمَانِ في اللَّيْلِ يَلْزَمُهُ لِوُجُودِ سَبَبِ اللُّزُومِ وهو الشُّرُوعُ
ثُمَّ اُخْتُلِفَ في أَنَّ الْأَفْضَلَ في التَّطَوُّعِ طُولُ الْقِيَامِ في الْأَرْبَعِ وَالْمَثْنَى على حَسَبِ ما اُخْتُلِفَ فيه أو (((أم))) كَثْرَةُ الصَّلَاةِ
قال أَصْحَابُنَا طُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ
وقال الشَّافِعِيُّ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ
وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ إن طُولَ الْقُنُوتِ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَةُ السُّجُودِ
وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عن أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فقال طُولُ الْقُنُوتِ أَيْ الْقِيَامِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال في قَوْله تَعَالَى { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } إنَّ الْقُنُوتَ طُولُ الْقِيَامِ وَقَرَأَ قَوْله تَعَالَى { أم (((أمن))) من هو قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ }
وروى عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ قال إذَا لم يَكُنْ له وِرْدٌ فَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ
وَأَمَّا إذَا كان له وِرْدٌ من الْقُرْآنِ يقرأه (((يقرؤه))) فَكَثْرَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا يَخْتَلِفُ وَيُضَمُّ إلَيْهِ زِيَادَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْوَقْتِ فَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ في الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ بَعْضُهَا يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فيها لِمَعْنًى في الْوَقْتِ
وَبَعْضُهَا يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فيها لِمَعْنًى في غَيْرِ الْوَقْتِ
أَمَّا الذي يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فيها لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلَى الْوَقْتِ فَثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ أَحَدُهَا ما بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ
وَالثَّانِي عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ إلَى أَنْ تَزُولَ
وَالثَّالِثُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ
وهو احْمِرَارُهَا وَاصْفِرَارُهَا إلَى أَنْ تَغْرُبَ
فَفِي هذه

الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ يُكْرَهُ كُلُّ تَطَوُّعٍ في جَمِيعِ الْأَزْمَانِ يوم الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ وفي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا
وَسَوَاءٌ كان تَطَوُّعًا مُبْتَدَأً لَا سَبَبَ له أو تَطَوُّعًا له سَبَبٌ كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَرَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِمَا
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ وَقْتَ الزَّوَالِ يوم الْجُمُعَةِ
وقال الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ في هذه الْأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ
احْتَجَّ أبو يُوسُفَ رحمه الله تعالى بِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ إلَّا يوم الْجُمُعَةِ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصَّلَاةِ في هذه الْأَوْقَاتِ إلَّا بِمَكَّةَ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قال ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فيها وَأَنْ نَقْبُرَ فيها مَوْتَانَا إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ وإذا تَضَيَّقَتْ لِلْمَغِيبِ وَعِنْدَ الزَّوَالِ
وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نهى عن

الصَّلَاةِ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وقال لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
وَرَوَى الصالحي (((الصنابحي))) أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نهى عن الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقال إنَّهَا تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ يُزَيِّنُهَا في عَيْنِ من يَعْبُدُهَا حتى يَسْجُدَ لها فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فإذا كانت عِنْدَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ قَارَنَهَا فإذا مَالَتْ فَارَقَهَا فإذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا فَلَا تُصَلُّوا في هذه الْأَوْقَاتِ
فَالنَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم نهى عن الصَّلَاةِ في هذه الْأَوْقَاتِ من غَيْرِ فَصْلٍ فَهُوَ على الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ وَنَبَّهَ على مَعْنَى النَّهْيِ وهو طُلُوعُ الشَّمْسِ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبَدَةَ الشَّمْسِ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَيَسْجُدُونَ لها عِنْدَ الطُّلُوعِ تَحِيَّةً لها وَعِنْدَ الزَّوَالِ لِاسْتِتْمَامِ عُلُوِّهَا وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَدَاعًا لها فَيَجِيءُ الشَّيْطَانُ فَيَجْعَلُ الشَّمْسَ بين قَرْنَيْهِ لِيَقَعَ سُجُودُهُمْ نحو الشَّمْسِ له فَنَهَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الصَّلَاةِ في هذه الْأَوْقَاتِ لِئَلَّا يَقَعَ التشبه (((التشبيه))) بِعَبَدَةِ الشَّمْسِ وَهَذَا الْمَعْنَى يَعُمُّ الْمُصَلِّينَ أَجْمَعَ فَقَدْ عَمَّ النَّهْيُ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِيصِ وما رُوِيَ من النَّهْيِ إلَّا بِمَكَّةَ شَاذٌّ لَا يُقْبَلُ في مُعَارَضَةِ الْمَشْهُورِ وَكَذَا رِوَايَةُ اسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَرِيبَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْمَشْهُورِ بها
وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ التي يُكْرَهُ فيها التَّطَوُّعُ لِمَعْنًى في غَيْرِ الْوَقْتِ فَمِنْهَا ما بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وما بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وما بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ فَلَا خِلَافَ في أَنَّ قَضَاءَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ في هذه الْأَوْقَاتِ جَائِزٌ من غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَا خِلَافَ في أَنَّ أَدَاءَ التَّطَوُّعِ المبتدأ مَكْرُوهٌ فيها
وَأَمَّا التَّطَوُّعُ الذي له سَبَبٌ كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَرَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى لَا يُكْرَهُ
وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فَلْيُحَيِّهِ بِرَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ فَصْلٍ
وَرُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى بَعْدَ الْعَصْرِ
وَعَنْ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ صلى صلاة الصُّبْحَ فَسَمِعَ صَوْتَ حَدَثٍ مِمَّنْ خَلْفَهُ فقال عَزَمْت على من أَحْدَثَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ فلم يَقُمْ أَحد فقال جَرِيرُ بن عبد اللَّهِ الْبَجَلِيُّ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْت لو تَوَضَّأْنَا جميعا وَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَاسْتَحْسَنَ ذلك عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه وقال له كُنْت سَيِّدًا في الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيهًا في الْإِسْلَامِ فَقَامُوا وَأَعَادُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ مِمَّنْ لم يُحْدِثْ كانت نَافِلَةً وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْفَرَائِضُ في هذه الْأَوْقَاتِ كَذَا النَّوَافِلُ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حتى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَهُوَ على الْعُمُومِ إلَّا ما خُصَّ بِدَلِيلٍ وَكَذَا رُوِيَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال ذلك
وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ولم يُصَلِّ حتى خَرَجَ إلَى ذِي طِوًى وَصَلَّى ثَمَّةَ بَعْدَ ما طَلَعَتْ الشَّمْسُ وقال رَكْعَتَانِ مَكَانَ رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ كان أَدَاءُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَ طُلُوعِ الفجر (((الشمس))) جَائِزًا من غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَمَا أَخَّرَ لِأَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ

خُصُوصًا رَكْعَتَا الطَّوَافِ
وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مَخْصُوصًا بِذَلِكَ دَلَّ عليه ما رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن عَائِشَةَ تَرْوِي أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى بَعْدَ الْعَصْرِ فقال إنَّهُ فَعَلَ ما أُمِرَ ونحن نَفْعَلُ ما أُمِرْنَا أَشَارَ إلَى أَنَّهُ كان مَخْصُوصًا بِذَلِكَ وَلَا شِرْكَةَ في مَوْضِعِ الْخُصُوصِ
أَلَا تَرَى إلَى ما رُوِيَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلْتُهُ عن ذلك فقال شَغَلَنِي وَفْدٌ عن رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ فَقَضَيْتُهُمَا فقالت وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَذَلِكَ فقال لَا أَشَارَ إلَى الْخُصُوصِيَّةِ لِأَنَّهُ كُتِبَتْ عليه

(1/296)

السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ
وَمَذْهَبُنَا مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وما روى عن عُمَرَ فَغَرِيبٌ لَا يُقْبَلُ على أَنَّ عُمَرَ إنَّمَا فَعَلَ ذلك لِإِخْرَاجِ الْمُحْدِثِ عن عُهْدَةِ الْفَرْضِ وَلَا بَأْسَ بِمُبَاشَرَةِ المكروه (((المكر))) لِمِثْلِهِ وَالِاعْتِبَارُ بِالْفَرَائِضِ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ في هذه الْأَوْقَاتِ لَيْسَتْ لِمَعْنًى في الْوَقْتِ بَلْ لِمَعْنًى في غَيْرِهِ وهو إخْرَاجُ ما بَقِيَ من الْوَقْتِ عن كَوْنِهِ تَبَعًا لِفَرْضِ الْوَقْتِ لِشَغْلِهِ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ وَمَعْنَى الِاسْتِتْبَاعِ لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ في حَقِّ الْفَرْضِ فَبَطَلَ الِاعْتِبَارُ
وَكَذَا أَدَاءُ الْوَاجِبِ الذي وَجَبَ بِصُنْعِ الْعَبْدِ من النَّذْرِ وَقَضَاءِ التَّطَوُّعِ الذي أَفْسَدَهُ في هذه الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهٌ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَعَنْ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَصَارَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمَنْذُورَ عَيْنُهُ ليس بِوَاجِبٍ بَلْ هو نَفْلٌ في نَفْسِهِ وَكَذَا عَيْنُ الصَّلَاةِ لَا تَجِبُ بِالشُّرُوعِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ صِيَانَةُ الْمُؤَدَّاةِ عن الْبُطْلَانِ فَبَقِيَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا في نَفْسِهَا فَتُكْرَهُ في هذه الْأَوْقَاتِ
وَمِنْهَا ما بَعْدَ الْغُرُوبِ يُكْرَهُ فيه النَّفَلُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّ فيه تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَمِنْهَا ما بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ في الصَّلَاةِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ بَعْدَ ما أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الْإِقَامَةِ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ في ذلك الْوَقْتِ قَضَاءً لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ كما تُكْرَهُ السُّنَّةُ إلَّا في سُنَّةِ الْفَجْرِ على التَّفْصِيلِ الذي ذَكَرْنَا في السُّنَنِ
وَمِنْهَا وَقْتُ الْخُطْبَةِ يوم الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ فيه الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِتَرْكِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْأَلَةُ قد مَرَّتْ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَمِنْهَا ما بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ يوم الْجُمُعَةِ قبل أَنْ يَشْتَغِلَ بها وما بَعْدَ فَرَاغِهِ منها قبل أَنْ يَشْرَعَ في الصَّلَاةِ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فيه وَالْكَلَامُ وَجَمِيعُ ما يُكْرَهُ في حَالَةِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى
وَعِنْدَهُمَا لَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وقد مَرَّ الْكَلَامُ فيها في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَمِنْهَا ما قبل صَلَاةِ الْعِيدِ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فيه لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَتَطَوَّعْ قبل الْعِيدَيْنِ مع شِدَّةِ حِرْصِهِ على الصَّلَاةِ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه

أَنَّهُ خَرَجَ إلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فَوَجَدَ الناس يُصَلُّونَ فقال إنَّهُ لم يَكُنْ قبل الْعِيدِ صَلَاةٌ فَقِيلَ له أَلَا تَنْهَاهُمْ فقال لَا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تعالى { أَرَأَيْتَ الذي يَنْهَى عَبْدًا إذَا صلى }

وَعَنْ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ الناس عن الصَّلَاةِ قبل الْعِيدِ وَلِأَنَّ الْمُبَادَرَةَ إلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مَسْنُونَةٌ وفي الِاشْتِغَالِ بِالتَّطَوُّعِ تأخيرها (((تأخير))) وَلَوْ اشْتَغَلَ بِأَدَاءِ التَّطَوُّعِ في بَيْتِهِ يَقَعُ في وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهَانِ وقال محمد بن مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ من أَصْحَابِنَا إنَّمَا يُكْرَهُ ذلك في الْمُصَلَّى كيلا يَشْتَبِهَ على الناس أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْعِيدَ قبل صَلَاةِ الْعِيدِ فَأَمَّا في بَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا على أَنَّهُ لَا يُتَطَوَّعُ قبل صَلَاةِ الْعِيدِ لَا في الْمُصَلَّى وَلَا في بَيْتِهِ فَأَوَّلُ الصَّلَاةِ في هذا الْيَوْمِ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يُفَارِقُ التَّطَوُّعُ الْفَرْضَ فيه فَنَقُولُ إنَّهُ يُفَارِقُهُ في أَشْيَاءَ منها أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مع الْقُدْرَةِ على الْقِيَامِ وَلَا يَجُوزُ ذلك في الْفَرْضِ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ خَيْرٌ دَائِمٌ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ الْقِيَامَ يَتَعَذَّرُ عليه إدَامَةُ هذا الْخَيْرِ فَأَمَّا الْفَرْضُ فإنه يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَكُونُ في إلْزَامِهِ مع الْقُدْرَةِ عليه حَرَجٌ وَالْأَصْلُ في جَوَازِ النَّفْلِ قَاعِدًا مع الْقُدْرَةِ على الْقِيَامِ ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُصَلِّي قَاعِدًا فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قام فَقَرَأَ آيَاتٍ

ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ إلَى الْقُعُودِ وَكَذَا لو افْتَتَحَ الْفَرْضَ قَائِمًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ ليس له ذلك بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ من غَيْرِ عُذْرٍ فَلَهُ ذلك عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى اسْتِحْسَانًا

وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله تعالى لَا يَجُوزُ وهو الْقِيَاسُ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا لَا يَجُوزُ له الْقُعُودُ من غَيْرِ عُذْرٍ فَكَذَا إذَا شَرَعَ قَائِمًا وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ وهو مُخَيَّرٌ بين الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ في الِابْتِدَاءِ فَكَذَا بَعْدَ الشُّرُوعِ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا أَيْضًا

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا إنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ فَنَقُولُ إنَّ الشُّرُوعَ ليس بِمُلْزِمٍ وَضْعًا وَإِنَّمَا يُلْزِمُ لِضَرُورَةِ صِيَانَةِ ما انْعَقَدَ عِبَادَةً عن الْبُطْلَانِ وما انْعَقَدَ يَتَعَلَّقُ بَقَاؤُهُ عِبَادَةً بِوُجُودِ أَصْلِ ما بَقِيَ من الصَّلَاةِ لَا بِوُجُودِ وَصْفِ ما بَقِيَ فإن التَّطَوُّعَ قَاعِدًا جَائِزٌ في الْجُمْلَةِ فلم يَلْزَمْ تَحْصِيلُ وَصْفِ الْقِيَامِ فِيمَا بَقِيَ لِأَنَّ لُزُومَ ما بَقِيَ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ في حَقِّ وَصْفِ الْقِيَامِ وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ من رَكْعَتَيْنِ لِاسْتِغْنَاءِ الْمُؤَدَّى عن الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ النَّذْرِ فإنه مَوْضُوعٌ لِلْإِيجَابِ شَرْعًا فإذا أَوْجَبَ مع الْوَصْفِ وَجَبَ كَذَلِكَ حتى لو أَطْلَقَ النَّذْرَ لَا رِوَايَةَ فيه فَقِيلَ أنه على هذا الْخِلَافِ الذي ذَكَرْنَا في

الشُّرُوعِ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ بِصِفَةِ الْقِيَامِ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لم يَتَنَاوَلْ الْقِيَامَ فَلَا يَلْزَمُهُ إلَّا بِالتَّنْصِيصِ عليه كَالتَّتَابُعِ في بَابِ الصَّوْمِ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ قَائِمًا لِأَنَّ النَّذْرَ وُضِعَ لِلْإِيجَابِ فَيُعْتَبَرُ ما أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عليه مُطْلَقًا وَهُنَاكَ يَلْزَمُهُ بِصِفَةِ الْقِيَامِ إلَّا من عُذْرٍ فكذا ههنا

وَأَمَّا الشُّرُوعُ فَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلْوُجُوبِ وَإِنَّمَا جُعِلَ مُوجِبًا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ

وَالضَّرُورَةُ في حَقِّ الْأَصْلِ دُونَ الْوَصْفِ على ما مَرَّ ولو افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا فَأَدَّى بَعْضَهَا قَاعِدًا وَبَعْضَهَا قَائِمًا أَجْزَأَهُ لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا فَيَقْرَأُ وِرْدَهُ حتى إذَا بَقِيَ عَشْرُ آيَاتٍ أو نَحْوُهَا قام فَأَتَمَّ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهَكَذَا كان يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ انْتَقَلَ من الْقُعُودِ إلَى الْقِيَامِ وَمِنْ الْقِيَامِ إلَى الْقُعُودِ فَدَلَّ أَنَّ ذلك جَائِزٌ في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

ومنها أَنَّهُ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ على الدَّابَّةِ مع الْقُدْرَةِ على النُّزُولِ وَأَدَاءُ الْفَرْضِ على الدَّابَّةِ مع الْقُدْرَةِ على النُّزُولِ لَا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ

وَمِنْهَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ في التَّطَوُّعِ في الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فَرْضٌ وَالْمَفْرُوضُ من الْقِرَاءَةِ في ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ من الْمَكْتُوبَاتِ في رَكْعَتَيْنِ منها فَقَطْ حتى لو تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الشَّفْعِ الْأَوَّلِ من الْفَرْضِ لَا يُفْسِدُ الشَّفْعَ الثَّانِيَ بَلْ يَقْضِيهَا في الشَّفْعِ الثَّانِي أو يُؤَدِّيهَا بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ من التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ على حِدَةٍ

وقد روى عن عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ مَوْقُوفًا عليهم وَمَرْفُوعًا إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لَا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا

قال مُحَمَّدٌ تَأْوِيلُهُ لَا يصلي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا من التَّطَوُّعِ على هَيْئَةِ الْفَرِيضَةِ في الْقِرَاءَةِ أَيْ رَكْعَتَانِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكْعَتَانِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ أَيْ لَا يُصَلِّي بَعْدَ أَرْبَعِ الْفَرِيضَةَ أَرْبَعًا من التَّطَوُّعِ يَقْرَأُ في رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ في رَكْعَتَيْنِ وَالنَّهْيُ عن الْفِعْلِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ فَكَانَ هذا أمرا (((أمر))) بِالْقِرَاءَةِ في الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا في التَّطَوُّعِ وَلَا يُحْمَلُ على الْمُمَاثَلَةِ في أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذلك غَيْرُ مَنْهِيٍّ بِالْإِجْمَاعِ كَالْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالظُّهْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ في حَقِّ الْمُقِيمِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ في حَقِّ الْمُسَافِرِ

وَتَأْوِيلُ أبي يُوسُفَ أَيْ لَا تُعَادُ الْفَرَائِضُ الْفَوَائِتُ لِأَنَّهُ في بِدَايَةِ الْإِسْلَامِ كانت الْفَرَائِضُ تُقْضَى ثُمَّ تُعَادُ من الْغَدِ لِوَقْتِهَا فَنَهَى النبي عن ذلك وَمِصْدَاقُ هذا التَّأْوِيلِ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا أو اسْتَيْقَظَ من الْغَدِ لِوَقْتِهَا ثُمَّ نُسِخَ هذا الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ لَا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا وَيُمْكِنُ حَمْلُ الحديث على النَّهْيِ عن قَضَاءِ الْفَرْضِ بَعْدَ أَدَائِهِ مَخَافَةَ دُخُولِ فَسَادٍ فيه بِحُكْمِ الْوَسْوَسَةِ وَتَكُونُ فَائِدَةُ الحديث على هذا التَّأْوِيلِ وُجُوبَ دَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَالنَّهْيَ عن اتِّبَاعِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ على النَّهْيِ عن تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَعَلَى هذا التَّأْوِيلِ يَكُونُ الْحَدِيثُ حُجَّةً لنا على الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى في تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَمِنْهَا أَنَّ الْقَعْدَةَ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ في ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ في الْفَرَائِضِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ بِلَا خِلَافٍ حتى لَا يَفْسُدَ بِتَرْكِهَا وفي التَّطَوُّعِ اخْتِلَافٌ على ما مَرَّ وَلَوْ قام إلَى الثَّالِثَةِ قبل أَنْ يَقْعُدَ سَاهِيًا في الْفَرْضِ فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لم يُعِدْ وَإِنْ لم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا عَادَ وَقَعَدَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

وَأَمَّا في التَّطَوُّعِ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى أَنَّهُ إذَا نَوَى أَنْ يَتَطَوَّعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَامَ ولم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا أَنَّهُ يَعُودُ ولم يذكر أَنَّهُ إذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا هل يَعُودُ أَمْ لَا

قال بَعْضُ مَشَايِخِنَا لَا يَعُودُ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى الْأَرْبَعَ الْتَحَقَ بِالظُّهْرِ

وَبَعْضُهُمْ قال يَعُودُ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاةٌ على حِدَةٍ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَلَوْ كان نَوَى أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيْنِ فَقَامَ من الثَّانِيَةِ إلَى الثَّالِثَةِ قبل أَنْ يَقْعُدَ فَيَعُودُ هَهُنَا بِلَا خِلَافٍ بين مَشَايِخِنَا لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَمِنْهَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ في التَّطَوُّعِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إلَّا في قِيَامِ رَمَضَانَ وفي الْفَرْضِ

وَاجِبَةٌ أو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَاةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ من صَلَاتِهِ في مَسْجِدِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ
وَرُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ في بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الْمَسْجِدِ وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ من شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْفَرَائِضِ أو الْوَاجِبَاتِ دُونَ التَّطَوُّعَاتِ وَإِنَّمَا عَرَفْنَا الْجَمَاعَةَ سُنَّةً في التَّرَاوِيحِ بِفِعْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم التَّرَاوِيحَ في الْمَسْجِدِ لَيْلَتَيْنِ وَصَلَّى الناس بِصَلَاتِهِ وَعُمَرُ رضي اللَّهُ عنه في خِلَافَتِهِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَجْمَعَ الناس على قارىء (((قارئ))) وَاحِدٍ فلم يُخَالِفُوهُ فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ
وَمِنْهَا أَنَّ التَّطَوُّعَ غَيْرُ مؤقت بِوَقْتٍ خَاصٍّ وَلَا مُقَدَّرٍ بِمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ فَيَجُوزُ في أَيِّ وَقْتٍ كان على أَيِّ مِقْدَارٍ كان إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ

في بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَعَلَى بَعْضِ الْمَقَادِيرِ على ما مَرَّ وَالْفَرْضُ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ مؤقت بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ على قَدْرِهِ وَتَخْصِيصُ جَوَازِهِ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ على ما مَرَّ في مَوْضِعِهِ
وَمِنْهَا أَنَّ التَّطَوُّعَ يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَالْفَرْضُ لَا يَتَأَدَّى إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ وقد ذَكَرْنَا الْفَرْقَ في مَوْضِعِهِ
وَمِنْهَا أَنَّ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ يَخْتَصُّ بِالْفَرَائِضِ دُونَ التَّطَوُّعَاتِ حتى لو شَرَعَ في التَّطَوُّعِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَائِتَةً مَكْتُوبَةً لم يَفْسُدْ تَطَوُّعُهُ
وَلَوْ كان في الْفَرْضِ تَفْسُدُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ لِلْفَرْضِ كَوْنُهُ مُؤَدًّيا لِلْفَرْضِ قبل وَقْتِهِ وَلَيْسَ لِلتَّطَوُّعِ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ بِخِلَافِ الْفَرْضِ وَلِأَنَّهُ لو تَذَكَّرَ فَائِتَةً عليه في صَلَاةِ الْفَرْضِ يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ تَطَوُّعًا وَلَا يَبْطُلُ أَصْلًا فإذا تَذَكَّرَ في التَّطَوُّعِ لَأَنْ يَبْقَى تَطَوُّعًا وَلَا يَبْطُلُ كان أَوْلَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَالْكَلَامُ في الْجَنَائِزِ يَقَعُ في الْأَصْلِ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا في غُسْلِ الْمَيِّتِ
وَالثَّانِي في تَكْفِينِهِ
وَالثَّالِثُ في حَمْلِ جِنَازَتِهِ
وَالرَّابِعُ في الصَّلَاةِ عليه
وَالْخَامِسُ في دَفْنِهِ
وَالسَّادِسُ في الشَّهِيدِ وَقَبْلَ أَنْ نَشْتَغِلَ بِبَيَانِ ذلك نَبْدَأُ بِمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَرِيضِ الْمُحْتَضَرِ وما يُفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ إلَى أَنْ يُغَسَّلَ فَنَقُولُ إذَا اُحْتُضِرَ الْإِنْسَانُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ كما يُوَجَّهُ في الْقَبْرِ لِأَنَّهُ قَرُبَ مَوْتُهُ فَيُضْجَعُ كما يُضْجَعُ الْمَيِّتُ في اللَّحْدِ وَيُلَقَّنُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَالْمُرَادُ من الْمَيِّتِ الْمُحْتَضَرُ لِأَنَّهُ قَرُبَ مَوْتُهُ فَسُمِّيَ مَيِّتًا لِقُرْبِهِ من الْمَوْتِ
قال اللَّهُ تَعَالَى { إنَّك مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ }
وإذا قَضَى نَحْبَهُ تُغْمَضُ عَيْنَاهُ وَيُشَدُّ لَحْيَاهُ لِأَنَّهُ لو تُرِكَ كَذَلِكَ لَصَارَ كَرِيهَ الْمَنْظَرِ في نَظَرِ الناس كَالْمُثْلَةِ وقد رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

وسلم أَنَّهُ دخل على أبي سَلَمَةَ وقد شُقَّ بَصَرُهُ نغمضه (((فغمضه))) وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ الناس بِمَوْتِهِ من أَقْرِبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ لِيُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلَاةِ عليه وَالدُّعَاءِ وَالتَّشْيِيعِ
وقد رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال في الْمِسْكِينَةِ التي كانت في نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ إذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي وَلِأَنَّ في الْإِعْلَامِ تَحْرِيضًا على الطَّاعَةِ وَحَثًّا على الِاسْتِعْدَادِ لها فَيَكُونُ من بَابِ الْإِعَانَةِ على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالتَّسَبُّبِ إلَى الْخَيْرِ وَالدَّلَالَةِ عليه وقد قال اللَّهُ تَعَالَى { وَتَعَاوَنُوا على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }
وقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الدَّالُّ على الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ النِّدَاءُ في الْأَسْوَاقِ وَالْمَحَالِّ لِأَنَّ ذلك يُشْبِهُ عَزَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرَعَ في جِهَازِهِ لِمَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا قَدَّمْتُمُوهُ إلَيْهِ وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ نَدَبَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى التَّعْجِيلِ وَنَبَّهَ على الْمَعْنَى فَيُبْدَأُ بِغُسْلِهِ
فَصْلٌ وَالْكَلَامُ في الْغُسْلِ يَقَعُ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ أَنَّهُ وَاجِبٌ وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ وُجُوبِهِ وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ وفي بَيَانِ شَرَائِطِ وُجُوبِهِ وفي بَيَانِ من يُغَسِّلُ وَمَنْ لَا يُغَسِّلُ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ على وُجُوبِهِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ أَمَّا النَّصُّ فما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِلْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ وَذَكَرَ من جُمْلَتِهَا أَنْ يُغَسِّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعَلَى كَلِمَةُ إيجَابٍ
وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ آدَم صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قالت لِوَلَدِهِ هذه سُنَّةُ مَوْتَاكُمْ وَالسُّنَّةُ الْمُطْلَقَةُ في مَعْنَى الْوَاجِبِ وَكَذَا الناس تَوَارَثُوا ذلك من لَدُنْ آدَمَ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى يَوْمِنَا هذا فَكَانَ تَارِكُهُ مُسِيئًا لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَارَثَةَ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ على وُجُوبِهِ
وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فيه عِبَارَاتُ مَشَايِخِنَا ذَكَرَ محمد بن شُجَاعٍ الْبَلْخِيّ أَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ بِتَشَرُّبِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ في أَجْزَائِهِ كَرَامَةً له لِأَنَّهُ لو تَنَجَّسَ لَمَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِالْغُسْلِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ التي حُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا بِالْمَوْتِ وَالْآدَمِيُّ يَطْهُرُ بِالْغُسْلِ حتى رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَيِّتَ لو وَقَعَ في الْبِئْرِ قبل الْغُسْلِ يُوجِبُ تَنْجِيسَ الْبِئْرِ وَلَوْ وَقَعَ بَعْدَ الْغُسْلِ لَا يُوجِبُ تَنَجُّسَهُ فَعُلِمَ أَنَّهُ لم يَتَنَجَّسْ بِالْمَوْتِ وَلَكِنْ وَجَبَ غُسْلُهُ لِلْحَدَثِ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَخْلُو عن سَابِقَةِ حَدَثٍ لِوُجُودِ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَزَوَالِ الْعَقْلِ وَالْبَدَنُ في حَقِّ التَّطْهِيرِ لَا يَتَجَزَّأُ فَوَجَبَ غُسْلُهُ كُلُّهُ إلَّا أَنَّا اكْتَفَيْنَا بِغُسْلِ هذه الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ حَالَةَ الْحَيَاةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ لِغَلَبَةِ وُجُودِ الْحَدَثِ في كل وَقْتٍ حتى إنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ عن شَهْوَةٍ لَمَّا كان لَا يَكْثُرُ وُجُودُهُ لم يُكْتَفَ فيه إلَّا بِالْغُسْلِ وَلَا حَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَوَجَبَ غُسْلُ الْكُلِّ وَعَامَّةُ مَشَايِخِنَا قالوا إنَّ بِالْمَوْتِ يَتَنَجَّسُ الْمَيِّتُ لِمَا فيه من الدَّمِ الْمَسْفُوحِ كما يَتَنَجَّسُ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ التي لها دَمٌ سَائِلٌ بِالْمَوْتِ وَلِهَذَا لو وَقَعَ في الْبِئْرِ يُوجِبُ تَنَجُّسَهُ إلَّا أَنَّهُ إذَا غُسِّلَ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ كَرَامَةً له فَكَانَتْ الْكَرَامَةُ عِنْدَهُمْ في

الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُطَهِّرِ في الْجُمْلَةِ وهو الْغُسْلُ لَا في الْمَنْعِ من حُلُولِ النَّجَاسَةِ وَعِنْدَ الْبَلْخِيّ الْكَرَامَةُ في امْتِنَاعِ حُلُولِ النَّجَاسَةِ

وَحُكْمِهَا وَقَوْلُ الْعَامَّةِ أَظْهَرُ لِأَنَّ فيه عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ إثْبَاتُ النَّجَاسَةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ النَّجَاسَةِ وَالْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ وُجُودِ ما له أَثَرٌ في التَّطْهِيرِ في الْجُمْلَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هذا في الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ إلَى الْقِيَاسِ من مَنْعِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَصْلًا مع وُجُودِ السَّبَبِ

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وُجُوبِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ إذَا قام بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عن الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ وَكَذَا الْوَاجِبُ هو الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالتَّكْرَارُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حتى لو اكْتَفَى بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ أو غَمْسَةٍ وَاحِدَةٍ في مَاءٍ جَارٍ جَازَ لِأَنَّ الْغُسْلَ إنْ وَجَبَ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ كما ذَهَبَ إلَيْهِ الْبَعْضُ فَقَدْ حَصَلَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ كما في غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ وَجَبَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمُتَشَرِّبَةِ فيه كَرَامَةً له على ما ذَهَبَ إلَيْهِ الْعَامَّةُ فَالْحُكْمُ بِالزَّوَالِ بِالْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَقْرَبُ إلَى مَعْنَى الْكَرَامَةِ وَلَوْ أَصَابَهُ الْمَطَرُ لَا يجزىء عن الْغُسْلِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِعْلُ الْغُسْلِ ولم يُوجَدْ وَلَوْ غَرِقَ في الْمَاءِ فَأُخْرِجَ إنْ كان الْمُخْرِجُ حَرَّكَهُ كما يُحَرَّكُ الشَّيْءُ في الْمَاءِ بِقَصْدِ التَّطْهِيرِ سَقَطَ الْغُسْلُ وَإِلَّا فَلَا لِمَا قُلْنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ فَنَقُولُ يُجَرَّدُ الْمَيِّتُ إذَا أُرِيدَ غُسْلُهُ عِنْدَنَا وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُجَرَّدُ بَلْ يُغَسَّلُ وَعَلَيْهِ ثَوْبُهُ اسْتِدْلَالًا بِغُسْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حَيْثُ غُسِّلَ في قَمِيصِهِ

وَلَنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ من الْغُسْلِ هو التَّطْهِيرُ وَمَعْنَى التَّطْهِيرِ لَا يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ وَعَلَيْهِ الثَّوْبُ لِتَنَجُّسِ الثَّوْبِ بِالْغُسَالَاتِ التي تَنَجَّسَتْ بِمَا عليه من النَّجَاسَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ وَتَعَذُّرُ عَصْرِهِ وحصوله بِالتَّجْرِيدِ أَبْلَغُ فَكَانَ أَوْلَى

وَأَمَّا غُسْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في قَمِيصِهِ فَقَدْ كان مَخْصُوصًا بِذَلِكَ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ فإنه رُوِيَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَصَدُوا أَنْ يَنْزِعُوا قَمِيصَهُ قَيَّضَ اللَّهُ عز وجل السِّنَةَ عليهم فما فِيهِمْ أَحَدٌ إلَّا ضُرِبَ ذَقَنُهُ على صَدْرِهِ حتى نُودُوا من نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا تُجَرِّدُوا نَبِيَّكُمْ وَرُوِيَ غَسِّلُوا نَبِيَّكُمْ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَدَلَّ أَنَّهُ كان مَخْصُوصًا بِذَلِكَ وَلَا شِرْكَةَ لنا في خَصَائِصِهِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ من التَّجْرِيدِ هو التَّطْهِيرُ وَأَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان طَاهِرًا حتى قال عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه حين تَوَلَّى غُسْلَهُ طِبْت حَيًّا وَمَيِّتًا وَيُوضَعُ على التَّخْتِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْغُسْلُ إلَّا بِالْوَضْعِ عليه لِأَنَّهُ لو غُسِّلَ على الْأَرْضِ لَتَلَطَّخَ ثُمَّ لم يذكر في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَيْفِيَّةَ وَضْعِ التَّخْتِ أَنَّهُ يُوضَعُ إلَى الْقِبْلَةِ طُولًا أو عَرْضًا فَمِنْ أَصْحَابِنَا من اخْتَارَ الْوَضْعَ طُولًا كما يَفْعَلُ في مَرَضِهِ إذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بِالْإِيمَاءِ وَمِنْهُمْ من اخْتَارَ الْوَضْعَ عَرْضًا كما يُوضَعُ في قَبْرِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوضَعُ كما تَيَسَّرَ لِأَنَّ ذلك يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ بِخِرْقَةٍ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّظَرِ إلَى الْعَوْرَةِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ

قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا تَنْظُرُوا إلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ لِلْأَجْنَبِيِّ غُسْلُ الْأَجْنَبِيَّةِ دَلَّ عليه ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وهو حَيٌّ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْآدَمِيَّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا وَحُرْمَةُ النَّظَرِ إلَى الْعَوْرَةِ من بَابِ الِاحْتِرَامِ

وروى (((وقد))) الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ رحمهما الله تعالى أَنَّهُ يُؤَزَّرُ بِإِزَارٍ سَابِغٍ كما يَفْعَلُهُ في حَيَاتِهِ إذَا أَرَادَ الِاغْتِسَالَ وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عليهم غَسْلُ ما تَحْتَ الْإِزَارِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً ما بين السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ لِأَنَّ كُلَّ ذلك عَوْرَةٌ وَبِهِ أُمِرَ في الْأَصْلِ حَيْثُ قال وَتُطْرَحُ على عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ هَكَذَا ذَكَرَ عن أبي (((أبو))) عبد اللَّهِ الْبَلْخِيّ نَصًّا في نَوَادِرِهِ ثُمَّ تُغَسَّلُ عَوْرَتُهُ تَحْتَ الْخِرْقَةِ بَعْدَ أَنْ يَلُفَّ على يَدِهِ خِرْقَةً كَذَا ذَكَرَ الْبَلْخِيّ لِأَنَّ حُرْمَةَ مَسِّ عَوْرَةِ الْغَيْرِ فَوْقَ حُرْمَةِ النَّظَرِ فَتَحْرِيمُ النَّظَرِ يَدُلُّ على تَحْرِيمِ

الْمَسِّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ولم يُذْكَرْ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ هل يستنجي أَمْ لَا وَذُكِرَ في صَلَاةِ الْأَثَرِ أَنَّ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى يستنجي وَعَلَى قولهما (((قول))) لَا يستنجي هو (((هما))) يقول (((يقولان))) قَلَّمَا يَخْلُو مَوْضِعُ الِاسْتِنْجَاءِ عن النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَلَا بُدَّ من إزَالَتِهَا وأبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ إنَّ الْمُسْكَةَ تَسْتَرْخِي بِالْمَوْتِ فَلَوْ اسْتَنْجَى رُبَّمَا يَزْدَادُ الِاسْتِرْخَاءُ فَتَخْرُجُ زِيَادَةُ نَجَاسَةٍ فَكَانَ السَّبِيلُ فيه هو التَّرْكُ وَالِاكْتِفَاءُ بِوُصُولِ الْمَاءِ إلَيْهِ وَلِهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ لم يَذْكُرْهُ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلَعَلَّ مُحَمَّدًا رَجَعَ وَعَرَفَ أَيْضًا رُجُوعَ أبي حَنِيفَةَ حَيْثُ لم يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِلَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ منها وَلِأَنَّ هذا سُنَّةُ الِاغْتِسَالِ في حَالَةِ الْحَيَاةِ فَكَذَا

بَعْدَ الْمَمَاتِ لِأَنَّ الْغُسْلَ في الْمَوْضِعَيْنِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضْمَضُ الْمَيِّتُ وَلَا يُسْتَنْشَقُ لِأَنَّ إدَارَةَ الْمَاءِ في الْمَيِّتِ غَيْرُ مُمْكِنٍ ثُمَّ يَتَعَذَّرُ إخْرَاجُهُ من الْفَمِ إلَّا بِالْكَبِّ وَذَا مثلة مع أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسِيلَ منه شَيْءٌ لو فُعِلَ ذلك بِهِ وَكَذَا الْمَاءُ لَا يَدْخُلُ الْخَيَاشِيمَ إلَّا بِالْجَذْبِ بِالنَّفَسِ وَذَا غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ من الْمَيِّتِ وَلَوْ كُلِّفَ الْغَاسِلُ ذلك لَوَقَعَ في الْحَرَجِ وَكَذَا لَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ التَّوْضِئَةِ بِخِلَافِ حَالَةِ الْحَيَاةِ لِأَنَّ هُنَاكَ الْغُسَالَةُ تَجْتَمِعُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَلَا تَجْتَمِعُ الْغُسَالَةُ على التَّخْتِ فلم يَكُنْ التَّأْخِيرُ مُفِيدًا وَكَذَا لَا يُمْسَحُ رَأْسُهُ
وَيُمْسَحُ في حَالَةِ الْحَيَاةِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْمَسْحَ هُنَاكَ سُنَّ تَعَبُّدًا لَا تَطْهِيرًا وَهَهُنَا لو سُنَّ لَسُنَّ تَطْهِيرًا لَا تَعَبُّدًا وَالتَّطْهِيرُ لَا يَحْصُلُ بِالْمَسْحِ ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ لِأَنَّ ذلك أَبْلَغُ في التَّنْظِيفِ فَإِنْ لم يَكُنْ فَبِالصَّابُونِ وما أَشْبَهَهُ فَإِنْ لم يَكُنْ فَيَكْفِيهِ الْمَاءُ الْقَرَاحُ وَلَا يُسَرَّحُ لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ أنها رَأَتْ قَوْمًا يُسَرِّحُونَ مَيِّتًا فقالت عَلَامَ تَنُصُّونَ مَيِّتَكُمْ أَيْ تُسَرِّحُونَ شَعْرَهُ وَهَذَا قَوْلٌ رُوِيَ عنها ولم يُرْوَ عن غَيْرِهَا خِلَافُ ذلك فَحَلَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ وَلِأَنَّهُ لو سُرِّحَ رُبَّمَا يَتَنَاثَرُ شَعْرُهُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَلِهَذَا لَا تُقَصُّ أَظْفَارُهُ وَشَارِبُهُ وَلِحْيَتُهُ وَلَا يُخْتَنُ وَلَا يُنْتَفُ إبْطُهُ وَلَا تُحْلَقُ عَانَتُهُ وَلِأَنَّ ذلك يُفْعَلُ لِحَقِّ الزِّينَةِ وَالْمَيِّتُ ليس بِمَحَلِّ الزِّينَةِ وَلِهَذَا لَا يُزَالُ عنه شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا وَإِنْ كان فيه حُصُولُ زِينَةٍ وَهَذَا عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى يُسَرَّحُ وَيُزَالُ عنه شَعْرُ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ إذَا كَانَا طَوِيلَيْنِ وَشَعْرُ الرَّأْسِ يُزَالُ إنْ كان يَتَزَيَّنُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَلَا يُحْلَقُ في حَقِّ من كان لَا يَحْلِقُ في حَالِ الْحَيَاةِ وكان يَتَزَيَّنُ بِالشَّعْرِ
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ ما تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ ثُمَّ هذه الْأَشْيَاءُ تُصْنَعُ بِالْعَرُوسِ فَكَذَا بِالْمَيِّتِ وَلَنَا ما رَوَيْنَا عن عَائِشَةَ وَذَكَرْنَا من الْمَعْقُولِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ ما رَوَاهُ يَنْصَرِفُ إلَى زِينَةٍ ليس فيها إزَالَةُ شَيْءٍ من أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ كَالطِّيبِ وَالتَّنْظِيفِ من الدَّرَنِ وَنَحْوِ ذلك بِدَلِيلِ ما رَوَيْنَا ثُمَّ يُضْجِعُهُ على شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِتَحْصُلَ الْبِدَايَةُ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ إذْ السُّنَّةُ هِيَ الْبِدَايَةُ بِالْمَيَامِنِ على ما مَرَّ فَيُغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ حتى يُنَقِّيَهُ وَيَرَى أَنَّ الْمَاءَ قد خَلَصَ إلَى ما يَلِي التَّخْتَ منه ثُمَّ قد كان أَمِرَ

الْغَاسِلُ قبل ذلك أَنْ يَغْلِيَ الْمَاءَ بِالسِّدْرِ فَإِنْ لم يَكُنْ سِدْرٌ فَحُرْضٌ فَإِنْ لم يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَالْمَاءُ الْقَرَاحُ ثُمَّ يُضْجِعُهُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُهُ بِمَاءِ السِّدْرِ أو الْحُرْضِ أو الْمَاءِ الْقَرَاحِ حتى يَرَى أَنَّ الْمَاءَ قد وَصَلَ إلَى ما يَلِي التَّخْتَ منه ثُمَّ يُقْعِدُهُ وَيُسْنِدُهُ إلَى صَدْرِهِ أو يَدِهِ فَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا حتى إنْ بَقِيَ شَيْءٌ عِنْدَ الْمَخْرَجِ يَسِيلُ منه
هَكَذَا ذُكِرَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى في غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أن يُقْعِدُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بَعْدَ ذلك وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قد يَكُونُ في بَطْنِهِ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ حتى لو سَالَ منه شَيْءٌ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذلك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَطْهُرُ
وَوَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمَيِّتَ قد يَكُونُ في بَطْنِهِ نَجَاسَةٌ مُنْعَقِدَةٌ لَا تَخْرُجُ بِالْمَسْحِ قبل الْغُسْلِ وَتَخْرُجُ بَعْد ما غُسِّلَ مَرَّتَيْنِ بِمَاءٍ حَارٍّ فَكَانَ الْمَسْحُ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ أَوْلَى
وَالْأَصْلُ في الْمَسْحِ ما رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمَّا تَوَلَّى غُسْلَهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ بن الْعَبَّاسِ وَصَالِحٌ مولى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعَلِيٌّ أَسْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى نَفْسِهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا فلم يَخْرُجْ منه شَيْءٌ فقال عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه طِبْت حَيًّا وَمَيِّتًا وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا مَسَحَ بَطْنَهُ فَاحَ رِيحُ الْمِسْكِ في الْبَيْتِ ثُمَّ إذَا مَسَحَ بَطْنَهُ فَإِنْ سَالَ منه شَيْءٌ يَمْسَحْهُ كيلا يَتَلَوَّثَ الْكَفَنُ وَيَغْسِلُ ذلك الْمَوْضِعَ تَطْهِيرًا له عن النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ولم يُذْكَرْ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ سِوَى الْمَسْحِ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ وَلَا الْوُضُوءَ عِنْدَنَا وقال الشَّافِعِيُّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ اسْتِدْلَالًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ
وَلَنَا أَنَّ الْمَوْتَ أَشَدُّ من خُرُوجِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ هو لم يَمْنَعْ حُصُولَ الطَّهَارَةِ فَلَأَنْ لَا يَرْفَعَهَا الْخَارِجُ مع أَنَّ الْمَنْعَ أَسْهَلُ أَوْلَى ثُمَّ يُضْجِعُهُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ حتى يُنَقِّيَهُ لِيَتِمَّ عَدَدُ الْغُسْلِ ثَلَاثًا لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال للاتي (((للائي))) غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ هو الْعَدَدُ الْمَسْنُونُ في الْغُسْلِ حَالَةَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ في الْمَرَّةِ الْأُولَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ لِيَبْتَلَّ الدَّرَنُ وَالنَّجَاسَةُ ثُمَّ في الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِمَاءِ السِّدْرِ أو ما يَجْرِي مَجْرَاهُ في التَّنْظِيفِ لِأَنَّ ذلك أَبْلَغُ في التَّطْهِيرِ وَإِزَالَةِ الدَّرَنِ ثُمَّ في الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَشَيْءٍ من الْكَافُورِ
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى في الْمَرَّةِ الْأُولَى لَا يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ لِأَنَّهُ يَزِيدُهُ اسْتِرْخَاءً فَيَنْبَغِي أَنْ يُغَسِّلَهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُغَسِّلُهُ لِيَسْتَرْخِيَ فَيَزُولَ عنه ما عليه من الدَّرَنِ وَالنَّجَاسَةِ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ في ثَوْبٍ كيلا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ كما يُفْعَلُ في حَالَةِ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ في الْغُسْلِ حُكْمُ الرَّجُلِ وَكَذَا الصَّبِيُّ في الْغُسْلِ كَالْبَالِغِ لِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عليه وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا إلَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا كان لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ لَا يُوَضَّأُ عِنْدَ غُسْلِهِ لِأَنَّ حَالَةَ الْمَوْتِ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالَةِ الْحَيَاةِ وفي حَالَةِ الْحَيَاةِ لَا يُعْتَبَرُ وُضُوءُ من لَا يَعْقِلُ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَذَا الْمُحْرِمُ وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ سَوَاءٌ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ في حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَاَللَّهُ

أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا شَرَائِطُ وُجُوبِهِ فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا مَاتَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ حتى لو وُلِدَ مَيِّتًا لم يُغَسَّلْ كَذَا رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ قال إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه وَوَرِثَ وَوُرِثَ عنه وإذا لم يَسْتَهِلَّ لم يُسَمَّ ولم يُغَسَّلْ ولم يَرِثْ
وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُسَمَّى وَلَا يُصَلَّى عليه وَهَكَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُسَمَّى وَلَا يُصَلَّى عليه وهكذا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ
وقال مُحَمَّدٌ في السِّقْطِ الذي اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَلَا يُصَلَّى عليه
فَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ على أَنَّهُ لَا يُصَلَّى على من وُلِدَ مَيِّتًا وَالْخِلَافُ في الْغُسْلِ وَجْهُ ما اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْمَوْلُودَ مَيِّتًا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ فَيُغَسَّلُ وَإِنْ كان لَا يُصَلَّى عليه كَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَجْهُ ما ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه وَوَرِثَ وَإِنْ لم يَسْتَهِلَّ لم يُغَسَّلْ ولم يُصَلَّ عليه ولم يَرِثْ وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِالشَّرْعِ وَأَنَّهُ وَرَدَ بِاسْمِ الْمَيِّتِ وَمُطْلَقُ اسْمِ الْمَيِّتِ في الْعُرْفِ لَا يَقَعُ على من وُلِدَ مَيِّتًا وَلِهَذَا لَا يُصَلَّى عليه
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى إنْ أَسْقِطَ قبل أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عليه قَوْلًا وَاحِدًا وَإِنْ كان لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ من وَقْتِ الْعُلُوقِ وقد اسْتَبَانَ خَلْقُهُ فَلَهُ فيه قَوْلَانِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا ذَكَرْنَا وَهَذَا إذَا لم يَسْتَهِلَّ فَأَمَّا إذَا اسْتَهَلَّ بِأَنْ حَصَلَ منه ما يَدُلُّ على حَيَاتِهِ من بُكَاءٍ أو تَحْرِيكِ عُضْوٍ أو طَرْفٍ أو غَيْرِ ذلك فإنه يُغَسَّلُ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ الِاسْتِهْلَالَ دَلَالَةُ الْحَيَاةِ فَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ ولاته (((ولادته))) حَيًّا فَيُغَسَّلُ وَلَوْ شَهِدَتْ الْقَابِلَةُ أو الْأُمُّ على الِاسْتِهْلَالِ تُقْبَلُ في حَقِّ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ عليه لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ في بَابِ الدِّيَانَاتِ مَقْبُولٌ إذَا كان عَدْلًا وَأَمَّا في حَقِّ الْمِيرَاثِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ لِكَوْنِهَا مُتَّهَمَةً لِجَرِّهَا الْمَغْنَمِ إلَى نَفْسِهَا وَكَذَا شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى
وَقَالَا تُقْبَلُ إذَا كانت عَدْلَةً على ما يُعْرَفُ في مَوْضِعِهِ وَعَلَى هذا يُخَرَّجُ ما إذَا وُجِدَ طَرَفٌ من أَطْرَافِ الْإِنْسَانِ كَيَدٍ أو رِجْلٍ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتُ اسْمٌ لِكُلِّهِ وَلَوْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ منه غُسِّلَ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ وَإِنْ وُجِدَ الْأَقَلُّ منه أو النِّصْفُ لم يُغَسَّلْ كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ لِأَنَّ هذا الْقَدْرَ ليس بِمَيِّتٍ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَلِأَنَّ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ وما لم يَزِدْ على النِّصْفِ لَا يُصَلَّى عليه فَلَا يُغَسَّلُ أَيْضًا
وَذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ إذَا وُجِدَ النِّصْفُ وَمَعَهُ الرَّأْسُ يُغَسَّلُ وَإِنْ لم يَكُنْ معه الرَّأْسُ لَا يُغْسَلُ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مع الرَّأْسِ في حُكْمِ الْأَكْثَرِ لِكَوْنِهِ مُعْظَمَ الْبَدَنِ وَلَوْ وُجِدَ نِصْفُهُ مَشْقُوقًا لَا يُغْسَلُ لِمَا قُلْنَا وَلِأَنَّهُ لو غُسِّلَ الْأَقَلُّ أو النِّصْفُ يُصَلَّى عليه لِأَنَّ الْغُسْلَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَلَوْ صلى عليه لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُوجَدَ الْبَاقِي فيصلي عليه فَيُؤَدِّي إلَى تَكْرَارِ الصَّلَاةِ على مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا أو يَكُونُ صَاحِبُ الطَّرَفِ حَيًّا فيصلي على بَعْضِهِ وهو حَيٌّ وَذَلِكَ فَاسِدٌ وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُنَا
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى إنْ وُجِدَ عُضْوٌ يُغَسَّلُ ويصلي عليه
وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ زَمَنَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَغَسَّلَهَا أَهْلُ مَكَّةَ وَصَلَّوْا عليها وَقِيلَ أنها يَدُ طَلْحَةَ أو يَدُ عبد الرحمن بن عَتَّابِ بن أَسَيْدٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ

وَرُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ صلى على عِظَامٍ بِالشَّامِ
وَعَنْ أبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ صلى على رؤوس وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ شُرِعَتْ لِحُرْمَةِ الْآدَمِيِّ وَكَذَا الْغُسْلُ وَكُلُّ جُزْءٍ منه مُحْتَرَمٌ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُمَا قَالَا لَا يُصَلَّى على عُضْوٍ وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ لِأَنَّ الْغُسْلَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَلِمَا ذَكَرْنَا من الْمَعَانِي أَيْضًا
وَأَمَّا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ فَلَا حُجَّةَ فيه لِأَنَّ الرَّاوِيَ لم يَرْوِ أَنَّ الذي صلى عليه من هو حتى تَنْظُرَ أَهُوَ حُجَّةٌ أَمْ لَا
أو نَحْمِلُ الصَّلَاةَ على الدُّعَاءِ
وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ رضي اللَّهُ عنهما
أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِظَامَ لَا يُصَلَّى عليها بِالْإِجْمَاعِ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا حتى لَا يَجِبَ غُسْلُ الْكَافِرِ لِأَنَّ الْغُسْلَ وَجَبَ كَرَامَةً وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ وَالْكَافِرُ ليس من أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الْكَرَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ
لَكِنْ إذَا كان ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

من الْمُسْلِمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَسِّلَهُ وَيُكَفِّنَهُ وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ وَيَدْفِنَهُ لِأَنَّ الِابْنَ ما نُهِيَ عن الْبِرِّ بِمَكَانِ أبيه الْكَافِرِ بَلْ أُمِرَ بِمُصَاحَبَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَصَاحِبْهُمَا في الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } وَمِنْ الْبِرِّ الْقِيَامُ بِغُسْلِهِ وَدَفْنِهِ وَتَكْفِينِهِ
وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه لَمَّا مَاتَ أَبُوهُ أبو طَالِبٍ جاء إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قد تُوُفِّيَ فقال اذْهَبْ وَغَسِّلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حتى تَلْقَانِي
قال فَفَعَلْت ذلك وَأَتَيْته فَأَخْبَرْته فَدَعَا لي بِدَعَوَاتٍ ما أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لي بها حُمْرُ النَّعَمِ
وقال سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ فقال إنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ نَصْرَانِيَّةً
فقال اغسلها وَكَفِّنْهَا وَادْفِنْهَا
وَعَنْ الْحَارِثِ بن أبي رَبِيعَةَ إن أُمَّهُ مَاتَتْ نَصْرَانِيَّةً فَتَبِعَ جِنَازَتَهَا في نَفَرٍ من الصَّحَابَةِ ثُمَّ إنَّمَا يَقُومُ ذُو الرَّحِمِ بِذَلِكَ إذَا لم يَكُنْ هُنَاكَ من يَقُومُ بِهِ من المشركين (((أهل))) فَإِنْ كان خلي الْمُسْلِمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ لِيَصْنَعُوا بِهِ ما يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ
وَإِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ أَبٌ كَافِرٌ هل يُمَكَّنُ من الْقِيَامِ بِتَغْسِيلِهِ وَتَجْهِيزِهِ لم يُذْكَرْ في الْكِتَابِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُمَكَّنَ من ذلك بَلْ يُغَسِّلُهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ لَمَّا آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ ما قام رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حتى مَاتَ فقال صلى اللَّهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ تَوَلَّوْا أَخَاكُمْ ولم يُخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ الْيَهُودِيِّ وَلِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ شُرِعَ كَرَامَةً له وَلَيْسَ من الْكَرَامَةِ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ غُسْلَهُ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَادِلًا حتى لَا يُغَسَّلَ الْبَاغِي إذَا قُتِلَ وَلَا يُصَلَّى عليه
وكذا رَوَى الْمُعَلَّى عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله تعالى وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه وَسَنَذْكُرُ

الْمَسْأَلَةِ
وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أبو الْحَسَنِ الرُّسْتُغْفَنِيُّ صَاحِبُ الشَّيْخِ أبي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلِّي عليه وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْغُسْلَ حَقُّهُ وَالصَّلَاةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فما كان من حَقِّهِ يُؤْتَى بِهِ وما كان من حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُؤْتَى بِهِ إهَانَةً له
وَلِهَذَا يُغَسَّلُ الْكَافِرُ وَلَا يُصَلَّى عليه وَلَوْ اجْتَمَعَ الْمَوْتَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ يُنْظَرُ إنْ كان بِالْمُسْلِمِينَ عَلَامَةٌ يُمْكِنُ الْفَصْلُ بها يُفْصَلُ وَعَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْخِتَانُ وَالْخِضَابُ وَلُبْسُ السَّوَادِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ
وَإِنْ لم يَكُنْ بِهِمْ عَلَامَةٌ يُنْظَرُ إنْ كان الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا وَدُفِنُوا في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَصُلِّيَ عليهم وينوى بِالدُّعَاءِ المسلمون (((المسلمين))) وَإِنْ كان الْكُفَّارُ أَكْثَرَ يُغَسَّلُوا وَلَا يُصَلَّى عليهم كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ
وَذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ إنْ كانت الْغَلَبَةُ لِمَوْتَى الْكُفَّارِ لَا يُصَلَّى عليهم لَكِنْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُدْفَنُونَ في مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ
وَوَجْهُهُ أَنَّ غُسْلَ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ وَغُسْلَ الْكَافِرِ جَائِزٌ في الْجُمْلَةِ فَيُؤْتَى بِالْجَائِزِ في الْجُمْلَةِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ
وَأَمَّا إذَا كَانُوا على السَّوَاءِ فَلَا يُشْكِلُ أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فيه تَحْصِيلَ الْوَاجِبِ مع الْإِتْيَانِ بِالْجَائِزِ في الْجُمْلَةِ وَهَذَا أَوْلَى من تَرْكِ الْوَاجِبِ رَأْسًا وَهَلْ يصلي عليهم
قال بَعْضُهُمْ لَا يصلي عليهم
لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ على الْمُسْلِمِ أَوْلَى من الصَّلَاةِ على الْكَافِرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ على الْكَافِرِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ أَصْلًا قال اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تُصَلِّ على أَحَدٍ منهم مَاتَ أَبَدًا } وَتَرْكُ الصَّلَاةِ على الْمُسْلِمِ مَشْرُوعَةٌ في الْجُمْلَةِ كَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فَكَانَ التَّرْكُ أَهْوَنَ
وقال بَعْضُهُمْ يصلي عليهم وينوى بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ إنْ عَجَزُوا عن تَعْيِينِ الْعَمَلِ لِلْمُسْلِمِينَ لم يَعْجَزُوا عن تَمْيِيزِ الْقَصْدِ في الدُّعَاءِ لهم
وَأَمَّا الدَّفْنُ فَلَا رِوَايَةَ فيه في الْمَبْسُوطِ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ في مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ في مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قال بَعْضُهُمْ يُدْفَنُونَ في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وقال بَعْضُهُمْ في مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ
وقال بَعْضُهُمْ تُتَّخَذُ لهم مَقْبَرَةٌ على حِدَةٍ وَتُسَوَّى قُبُورُهُمْ وَلَا تُسَنَّمُ وهو قَوْلُ الْفَقِيهِ أبي جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ وهو أَحْوَطُ وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ في كِتَابِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ حَبِلَتْ ثُمَّ مَاتَتْ وفي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ لَا يُصَلَّى عليها بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ على الْكَافِرَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ وما في بَطْنِهَا لَا يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ عليه وَلَكِنَّهَا تُغَسَّلُ وَتُكَفَّنُ وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ في الدَّفْنِ
قال بَعْضُهُمْ تُدْفَنُ في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْوَلَدِ
وقال بَعْضُهُمْ في مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ الْوَلَدَ في حُكْمِ جُزْءٍ منها ما دَامَ في الْبَطْنِ
وقال وَاثِلَةُ بن الْأَسْقَعِ يُتَّخَذُ لها مَقْبَرَةٌ على حِدَةٍ وَهَذَا أَحْوَطُ وَلَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ أو قَتِيلٌ في دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كان عليه سِيمَا الْمُسْلِمِينَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه وَيُدْفَنُ في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ لم يَكُنْ معه سِيمَا الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه وَيُدْفَنُ في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِحُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا بِدَلَالَةِ

الْمَكَانِ وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ وُجِدَ في دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كان معه سِيمَا الْمُسْلِمِينَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه وَيُدْفَنُ في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ
وَإِنْ لم يَكُنْ معه سِيمَا الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عليه وَلَا يُدْفَنُ في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجَمْعُ بين السِّيمَا وَدَلِيلِ الْمَكَانِ بَلْ يُعْمَلُ بِالسِّيمَا وَحْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ
وَهَلْ يُعْمَلُ بِدَلِيلِ الْمَكَانِ وَحْدَهُ فيه رِوَايَتَانِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ لِحُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ عِنْدَهُ
وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ سَاعِيًا في الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَلَا يُغَسَّلُ الْبُغَاةُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ وَالْمُكَابِرُونَ وَالْخَنَّاقُونَ إذَا قُتِلُوا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُغَسَّلُ كَرَامَةً له وَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْكَرَامَةَ بَلْ الْإِهَانَةَ
وَعَنْ الْفَقِيهِ أبي الْحَسَنِ الرُّسْتُغْفَنِيِّ صَاحِبِ أبي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ أَنَّ الْبَاغِيَ يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عليه لِأَنَّ الْغُسْلَ حَقُّهُ فَيُؤْتَى بِهِ وَالصَّلَاةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُصَلَّى عليه إهَانَةً له كَالْكَافِرِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عليه كَذَا ذَكَرَهُ في الْعُيُونِ
وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ من قُتِلَ مَظْلُومًا لَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه وَمَنْ قُتِلَ ظَالِمًا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عليه وَالْبَاغِي قُتِلَ ظَالِمًا فَيُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عليه
وَمِنْهَا وُجُودُ الْمَاءِ لِأَنَّ وُجُودَ الْفِعْلِ مُقَيَّدٌ بِالْوُسْعِ وَلَا وُسْعَ مع عَدَمِ الْمَاءِ فَسَقَطَ الْغُسْلُ وَلَكِنْ يُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ صَلُحَ بَدَلًا عن الْغُسْلِ في حَالِ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ غير أَنَّ الْجِنْسَ يمم (((ييمم))) الْجِنْسَ بيده لِأَنَّهُ يُبَاحُ له مَسُّ مَوَاضِعِ التَّيَمُّمِ منه من غَيْرِ شَهْوَةٍ كما في حَالَةِ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَمَّا غَيْرُ الْجِنْسِ فَإِنْ كَانَا ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَكَذَلِكَ لِمَا قُلْنَا وَإِنْ كَانَا أَجْنَبِيَّيْنِ فَإِنْ لم يَكُونَا زَوْجَيْنِ يُيَمِّمُهُ بِخِرْقَةٍ تَسْتُرُ يَدَهُ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَسِّ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ كما في حَالَةِ الْحَيَاةِ إلَّا إذَا كان أَحَدُهُمَا مِمَّا لَا يُشْتَهَى كَالصَّغِيرِ أو الصَّغِيرَةِ فَيُيَمِّمُهُ من غَيْرِ خِرْقَةٍ وَإِنْ كَانَا زَوْجَيْنِ فَالْمَرْأَةُ تُيَمِّمُ زَوْجَهَا بِلَا خِرْقَةٍ لِأَنَّهَا تُغَسِّلُهُ بِلَا خِرْقَةٍ فَالتَّيَمُّمُ أَوْلَى إذَا لم تَبِنْ منه في حَالِ حَيَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا حَدَثَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ما يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ عِنْدَ أصحابنا (((علمائنا))) الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِزُفَرَ على ما نَذْكُرُ لِأَنَّهَا تُغَسِّلُهُ بِلَا خِرْقَةٍ فَالتَّيَمُّمُ أَوْلَى وَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَا يُيَمِّمُ زَوْجَتَهُ بِلَا خِرْقَةٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله على ما نَذْكُرُ
وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْمَيِّتُ شَهِيدًا لِأَنَّ الْغُسْلَ سَاقِطٌ عن الشَّهِيدِ بِالنَّصِّ على ما نَذْكُرُ في فَصْلِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ الْكَلَامِ فِيمَنْ يُغَسِّلُ فَنَقُولُ الْجِنْسُ يُغَسِّلُ الْجِنْسَ فَيُغَسِّلُ الذَّكَرُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى الْأُنْثَى لِأَنَّ حِلَّ الْمَسِّ من غَيْرِ شَهْوَةٍ ثَابِتٌ لِلْجِنْسِ حَالَةَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَسَوَاءٌ كان الْغَاسِلُ جُنُبًا أو حَائِضًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وهو التَّطْهِيرُ حَاصِلٌ فَيَجُوزُ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْحَائِضِ الْغُسْلَ لِأَنَّهَا لو اغْتَسَلَتْ بِنَفْسِهَا لم تَعْتَدَّ بِهِ فَكَذَا إذَا غَسَّلَتْ وَلَا يُغَسِّلُ الْجِنْسَ خِلَافُ الْجِنْسِ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَسِّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ثَابِتَةٌ حَالَةَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ
وَالْمَجْبُوبُ وَالْخَصِيُّ في ذلك مِثْلُ الْفَحْلِ كما في حَالَةِ الْحَيَاةِ لِأَنَّ كُلَّ ذلك مَنْهِيٌّ إلَّا الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا إذَا لم تَثْبُتْ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا في حَالَةِ حَيَاتِهِ وَلَا حَدَثَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ما يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ أو الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ فَبَيَانُ ذلك في الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
أَمَّا الرَّجُلُ فَنَقُولُ إذَا مَاتَ رَجُلٌ في سَفَرٍ فَإِنْ كان معه رِجَالٌ يُغَسِّلُهُ الرَّجُلُ وَإِنْ كان معه نِسَاءٌ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ فَإِنْ كان فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ غَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَصَلَّيْنَ

عليه وَتَدْفِنُهُ
أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت لو اسْتَقْبَلْنَا من الْأَمْرِ ما اسْتَدْبَرْنَا لَمَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَّا نِسَاؤُهُ وَمَعْنَى ذلك أنها لم تَكُنْ عَالِمَةً وَقْتَ وَفَاةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِإِبَاحَةِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدَ ذلك
وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي اللَّهُ عنه أَوْصَى إلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَهَكَذَا فَعَلَ أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَلِأَنَّ إبَاحَةَ الْغُسْلِ مُسْتَفَادَةٌ بِالنِّكَاحِ فَتَبْقَى ما بَقِيَ النِّكَاحُ وَالنِّكَاحُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاقٍ إلَى وَقْتِ انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ بِخِلَافِ ما إذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ حَيْثُ لَا يُغَسِّلُهَا الزَّوْجُ لِأَنَّ هُنَاكَ انْتَهَى مِلْكُ النِّكَاحِ لِانْعِدَامِ الْمَحِلِّ فَصَارَ الزَّوْجُ أَجْنَبِيًّا فَلَا يَحِلُّ له غُسْلُهَا وَاعْتُبِرَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَيْثُ لَا يَنْتَفِي عن الْمَحَلِّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَحَلِّ فَكَذَا هذا وَهَذَا إذَا لم تَثْبُتْ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا في حَالِ حَيَاةِ الزَّوْجِ فَأَمَّا إذَا ثَبَتَتْ بِأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أو بَائِنًا وَهِيَ في الْعِدَّةِ لَا يُبَاحُ لها غُسْلُهُ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ ارْتَفَعَ بِالْإِبَانَةِ وَكَذَا إذَا قَبَّلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ في الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ ثَبَتَتْ بِالتَّقْبِيلِ على سَبِيلِ التَّأْبِيدِ فيبطل (((فبطل))) مِلْكُ النِّكَاحِ ضَرُورَةً وَكَذَا لو ارْتَدَّتْ عن الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُوجِبُ زَوَالَ مِلْكِ النِّكَاحِ وَلَوْ طَلَّقَهَا

طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ في الْعِدَّةِ لها أَنْ تُغَسِّلَهُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ مِلْكَ النِّكَاحِ
وَأَمَّا إذَا حَدَثَ بَعْدَ وَفَاةِ الزَّوْجِ ما يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ لَا يُبَاحُ لها أَنْ تُغَسِّلَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ رحمه الله تعالى يُبَاحُ بِأَنْ ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ الرِّدَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا تَرْفَعُ النِّكَاحَ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَ بِالْمَوْتِ فَبَقِيَ حِلُّ الْغُسْلِ كما كان بِخِلَافِ الرِّدَّةِ في حَالَةِ الْحَيَاةِ
وَلَنَا أَنَّ زَوَالَ النِّكَاحِ مَوْقُوفٌ على انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكَانَ النِّكَاحُ قَائِمًا فَيَرْتَفِعُ بِالرِّدَّةِ وَإِنْ لم يَبْقَ مُطْلَقًا فَقَدْ بَقِيَ في حَقِّ حِلِّ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ وَكَمَا تَرْفَعُ الرِّدَّةُ مُطْلَقَ الْحِلِّ تَرْفَعُ ما بَقِيَ منه وهو حِلُّ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ وَعَلَى هذا الْخِلَافِ إذَا طَاوَعَتْ ابْنَ زَوْجِهَا أو قَبَّلَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أو وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَوَجَبَ عليها الْعِدَّةُ ليس لها أَنْ تُغَسِّلَهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ رحمه الله تعالى وَلَوْ مَاتَ للزوج (((الزوج))) وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ من وَطْءِ شُبْهَةٍ ليس لها أَنْ تُغَسِّلَهُ وَكَذَا إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا من ذلك الْغَيْرِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لم يَثْبُتْ لها حِلُّ الْغُسْلِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ إذَا دخل الزَّوْجُ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ بِشُبْهَةٍ وَوَجَبَتْ عليها الْعِدَّةُ ثُمَّ مَاتَ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ على هذا الْخِلَافِ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ إذَا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ الْمَجُوسِيَّةُ لم تُغَسِّلْهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رحمه الله تعالى كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزاهد السَّرَخْسِيُّ رحمه الله تعالى الْخِلَافَ في هذه الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ
وَذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَهُ في هذه الْمَوَاضِعِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ رحمه الله تعالى ليس لها أَنْ تُغَسِّلَهُ والله أعلم وَلَوْ لم يَكُنْ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَكِنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَافِرٌ علمته (((علمنه))) غُسْلَ

الْمَيِّتِ وَيُخَلِّينَ بَيْنَهُمَا حتى يُغَسِّلَهُ وَيُكَفِّنَهُ ثُمَّ يُصَلِّينَ عليه وَيَدْفِنَّهُ لِأَنَّ نَظَرَ الْجِنْسِ إلَى الْجِنْسِ أَخَفُّ وَإِنْ لم يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ في الدِّينِ فَإِنْ لم يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ لَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ فَإِنْ كان مَعَهُنَّ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ لم تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَأَطَاقَتْ الْغُسْلَ عَلَّمْنَهَا الْغُسْلَ وَيُخَلِّينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حتى تُغَسِّلَهُ وَتُكَفِّنَهُ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ في حَقِّهَا وَإِنْ لم يَكُنْ مَعَهُنَّ ذلك فَإِنَّهُنَّ لَا يُغَسِّلْنَهُ سَوَاءٌ كُنَّ ذَوَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه أو لَا لِأَنَّ الْمَحْرَمَ في حُكْمِ النَّظَرِ إلَى الْعَوْرَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةَ سَوَاءٌ فَكَمَا لَا تُغَسِّلُهُ الْأَجْنَبِيَّةُ فَكَذَا ذَوَاتُ مَحَارِمِهِ وَلَكِنْ يُيَمِّمْنَهُ غير أَنَّ الْمُيَمِّمَةَ إذَا كانت ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه تُيَمِّمُهُ بِغَيْرِ خِرْقَةٍ وَإِنْ لم تَكُنْ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه تُيَمِّمُهُ بِخِرْقَةٍ تَلُفُّهَا على كَفِّهَا لِأَنَّهُ لم يَكُنْ لها أَنْ تَمَسَّهُ في حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَكَذَا لو كان فِيهِنَّ أُمُّ وَلَدِهِ لم تُغَسِّلْهُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ الْآخَرِ وفي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وهو قَوْلُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رحمهما الله تعالى لها أَنْ تُغَسِّلَهُ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ فَأَشْبَهَتْ الْمَنْكُوحَةَ

وَلَنَا أَنَّ الْمِلْكَ لَا يَبْقَى فيها بِبَقَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْمِلْكَ فيها كان مِلْكَ يَمِينٍ وهو يَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَالْحُرِّيَّةُ تُنَافِي مِلْكَ الْيَمِينِ فَلَا يَبْقَى بِخِلَافِ الْمَنْكُوحَةِ فإن حُرِّيَّتَهَا لَا تُنَافِي مِلْكَ النِّكَاحِ كما في حَالِ حَيَاةِ الزَّوْجِ

وَكَذَا لو كان فِيهِنَّ أَمَتُهُ أو مُدَبَّرَتُهُ

أَمَّا الْأَمَةُ فَلِأَنَّهَا زَالَتْ عن مِلْكِهِ بِالْمَوْتِ إلَى الْوَرَثَةِ وَلَا يُبَاحُ لِأَمَةِ الْغَيْرِ عَوْرَتُهُ غير أنها لو يَمَّمَتْهُ تُيَمِّمُهُ بِغَيْرِ خِرْقَةٍ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لِلْجَارِيَةِ مَسُّ مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا تَعْتِقُ وَتَلْتَحِقُ بِسَائِرِ الْحَرَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ

وَأَمَّا الْمُدَبَّرَةُ فَلِأَنَّهَا تَعْتِقُ وَلَا يَجِبُ عليها الْعِدَّةُ ثُمَّ أُمُّ الْوَلَدِ لَا تُغَسِّلُهُ فَلَأَنْ لَا تُغَسِّلَهُ هذه أَوْلَى وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى الْأَمَةُ تُغَسِّلُ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى من يُغَسِّلُهُ فَبَقِيَ الْمِلْكُ له فيها حُكْمًا وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ حَاجَتَهُ تَنْدَفِعُ بِالْجِنْسِ أو بِالتَّيَمُّمِ والله أعلم

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَنَقُولُ إذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ في سَفَرٍ فَإِنْ كان مَعَهَا نِسَاءٌ غَسَّلْنَهَا وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يُغَسِّلَهَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم دخل عليها وَهِيَ تَقُولُ وَارَأْسَاهْ فقال وأنا وَارَأْسَاهْ لَا عَلَيْكِ أَنَّكِ إذَا مِتِّ غَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وما جَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَجُوزُ لِأُمَّتِهِ هو الْأَصْلُ إلَّا ما قام عليه الدَّلِيلُ

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطِمَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا لأن النِّكَاحَ جُعِلَ قَائِمًا حُكْمًا لِحَاجَةِ الْمَيِّتِ إلَى الْغُسْلِ كما إذَا مَاتَ الزَّوْجُ

وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عن امْرَأَةٍ تَمُوتُ بين رِجَالٍ فقال تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ ولم يَفْصِلْ بين أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ زَوْجُهَا أو لَا يَكُونُ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ ارْتَفَعَ بِمَوْتِهَا فَلَا يَبْقَى حِلُّ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ كما لو طَلَّقَهَا قبل الدُّخُولِ وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ أنها صَارَتْ مُحَرَّمَةً على التَّأْبِيدِ وَالْحُرْمَةُ على التَّأْبِيدِ تُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً وَلِهَذَا جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا وإذا زَالَ النِّكَاحُ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً فَبَطَلَ حِلُّ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ بِخِلَافِ ما إذَا مَاتَ الزَّوْجُ لِأَنَّ هُنَاكَ مِلْكَ النِّكَاحِ قَائِمٌ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةٌ وَالْمِلْكُ لَا يَزُولُ عن الْمَحَلِّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ وَيَزُولُ بِمَوْتِ الْمَحَلِّ كما في مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ الْفَرْقُ

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَحْمُولٌ على الْغُسْلِ تَسَبُّبًا فَمَعْنَى قَوْلِهِ غَسَّلْتُكِ قُمْتُ بِأَسْبَابِ غُسْلِك كما يُقَالُ بَنَى الْأَمِيرُ دَارًا حَمَلْنَاهُ على

هذا صِيَانَةً لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ عَمَّا يُورِثُ شُبْهَةَ نَفْرَةِ الطِّبَاعِ عنه وَتَوْفِيقًا بين الدَّلَائِلِ على أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كان مَخْصُوصًا بِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ نِكَاحُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ إلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي اللَّهُ عنها غَسَّلَتْهَا أُمُّ أَيْمَنَ وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَهَا فَقَدْ أَنْكَرَ عليه ابن مَسْعُودٍ حتى قال عَلِيٌّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال إنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتُكَ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَدَعْوَاهُ الْخُصُوصِيَّةَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ كان مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُغَسِّلُ زَوْجَتَهُ وَإِنْ لم يَكُنْ هُنَاكَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ عَلَّمُوهَا الْغُسْلَ وَيُخَلُّونَ بَيْنَهُمَا حتى تُغَسِّلَهَا وَتُكَفِّنَهَا ثُمَّ يُصَلِّي عليها الرِّجَالُ ويدفنونها (((ويدفنوها))) لِمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ لم يَكُنْ مَعَهُمْ نِسَاءٌ لَا مُسْلِمَةٌ وَلَا كَافِرَةٌ فَإِنْ كان مَعَهُمْ صَبِيٌّ لم يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَأَطَاقَ الْغُسْلَ عَلَّمُوهُ الْغُسْلَ فَيُغَسِّلُهَا وَيُكَفِّنُهَا لِمَا بَيَّنَّا وَإِنْ لم يَكُنْ مَعَهُمْ ذلك فَإِنَّهَا لَا تُغَسَّلُ وَلَكِنَّهَا تُيَمَّمُ لِمَا ذَكَرْنَا غير أَنَّ الْمُيَمِّمَ لها إنْ كان مَحْرَمًا لها يُيَمِّمُهَا بِغَيْرِ خِرْقَةٍ وَإِنْ لم يَكُنْ مَحْرَمًا لها فَمَعَ الْخِرْقَةِ يَلُفُّهَا على كَفِّهِ لِمَا مَرَّ وَيُعْرِضُ بِوَجْهِهِ عن ذِرَاعَيْهَا لِأَنَّ في حَالَةِ الْحَيَاةِ ما كان لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إلَى ذِرَاعَيْهَا فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إلَى وَجْهِهَا كما في حَالَةِ الْحَيَاةِ وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ الذي لَا يُشْتَهَى لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَهُ النِّسَاءُ وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّةُ التي لَا تُشْتَهَى إذَا مَاتَتْ لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَهَا الرِّجَالُ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ في حَقِّ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ثُمَّ إذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ

فَصْلٌ وَالْكَلَامُ في تَكْفِينِهِ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ وُجُوبِ التَّكْفِينِ وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ وُجُوبِهِ وفي بَيَانِ كَمِّيَّةِ الْكَفَنِ وفي بَيَانِ صِفَتِهِ وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وفي بَيَانِ من يَجِبُ عليه الْكَفَنُ

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ على وَجْهِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ أَمَّا النَّصُّ فما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال الْبَسُوا هذه الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ وَرُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا غَسَّلَتْ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه كَفَّنُوهُ وَدَفَنُوهُ ثُمَّ قالت لِوَلَدِهِ هذه سُنَّةُ مَوْتَاكُمْ وَالسُّنَّةُ الْمُطْلَقَةُ في مَعْنَى الْوَاجِبِ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ على وُجُوبِهِ وَلِهَذَا تَوَارَثَهُ الناس من لَدُنْ وَفَاةِ آدَمَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عليه) إلَى يَوْمِنَا هذا وَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ إنَّمَا وَجَبَ كَرَامَةً له وَتَعْظِيمًا وَمَعْنَى التَّعْظِيمِ والكرامة إنَّمَا يَتِمُّ بِالتَّكْفِينِ فَكَانَ وَاجِبًا

فَصْلٌ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ وُجُوبِهِ فَوُجُوبُهُ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ قَضَاءً لِحَقِّ الْمَيِّتِ حتى إذَا قام بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عن الْبَاقِينَ لِأَنَّ حَقَّهُ صَارَ مَقْضِيًّا كما في الْغُسْلِ

وَأَمَّا الْكَلَامُ في كَمِّيَّةِ الْكَفَنِ فَنَقُولُ أَكْثَرُ ما يُكَفَّنُ فيه الرَّجُلُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ إزَارٌ وَرِدَاءٌ وَقَمِيصٌ وَهَذَا عِنْدَنَا

وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى لَا يُسَنُّ الْقَمِيصُ في الْكَفَنِ وَإِنَّمَا الْكَفَنُ ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ليس فيها قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَلَنَا ما رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال كَفِّنُونِي في قَمِيصِي فإن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كُفِّنَ في قَمِيصِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه وَهَكَذَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه

وسلم كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْقَمِيصُ الذي تُوُفِّيَ فيه وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى من الْأَخْذِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَضَرَ تَكْفِينَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَدَفْنَهُ وَعَائِشَةُ ما حَضَرَتْ ذلك على أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا ليس فيها (((فيه))) قَمِيصٌ أَيْ لم يَتَّخِذْ قَمِيصًا جَدِيدًا وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال كَفَنُ الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ وَكَفَنُ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلِأَنَّ حَالَ ما بَعْدَ الْمَوْتِ يُعْتَبَرُ بِحَالِ حَيَاتِهِ وَالرَّجُلُ في حَالِ حَيَاتِهِ يَخْرُجُ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عَادَةً قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ فَالْإِزَارُ بَعْدَ الْمَوْتِ قَائِمٌ مَقَامَ السَّرَاوِيلِ في حَالِ الْحَيَاةِ لِأَنَّهُ في حَالِ حَيَاتِهِ إنَّمَا كان يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ عِنْدَ الْمَشْيِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأُقِيمَ الْإِزَارُ مَقَامَهُ وكذا (((ولذا))) لم يذكر الْعِمَامَةَ في الْكَفَنِ وقد كَرِهَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا لِأَنَّهُ لو فَعَلَ ذلك لَصَارَ الْكَفَنُ شَفْعًا وَالسُّنَّةُ فيه أَنْ يَكُونَ وِتْرًا وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ وَيَجْعَلُ ذَنَبَ الْعِمَامَةِ على وَجْهِهِ

بِخِلَافِ حَالِ الْحَيَاةِ فإنه يُرْسِلُ ذَنَبَ الْعِمَامَةِ من قِبَلِ الْقَفَا لِأَنَّ ذلك لِمَعْنَى الزِّينَةِ وقد انْقَطَعَ ذلك بِالْمَوْتِ وَالدَّلِيلُ على أَنَّ السُّنَّةَ في حَقِّ الرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كُفِّنَ في بُرْدٍ وَحُلَّةٍ وَالْحُلَّةُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ من الثِّيَابِ وَالْبُرْدُ اسْمٌ لِلْفَرْدِ منها وَأَدْنَى ما يُكَفَّنُ فيه في حَالَةِ الِاخْتِيَارِ

ثَوْبَانِ إزَارٌ وَرِدَاءٌ لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه كَفِّنُونِي في ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَلِأَنَّ أَدْنَى ما يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ في حَالِ حَيَاتِهِ ثَوْبَانِ

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ له أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمَا وَيُصَلِّيَ فِيهِمَا من غَيْرِ كَرَاهَةٍ فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِمَا أَيْضًا وَيُكْرَهُ أَنْ يُكَفَّنَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ في حَالَةِ الْحَيَاةِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مع الْكَرَاهَةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ يُكْرَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فيه إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِأَنْ كان لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُصْعَبَ بن عُمَيْرٍ لَمَّا اُسْتُشْهِدَ كُفِّنَ في نَمِرَةٍ فَكَانَ إذَا غُطِّيَ بها رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وإذا غُطِّيَ بها رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ يُغَطَّى بها رَأْسُهُ وَيُجْعَلَ على رِجْلَيْهِ شَيْءٌ من الْإِذْخِرِ

وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ حَمْزَةَ رضي اللَّهُ عنه لَمَّا اُسْتُشْهِدَ كُفِّنَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لم يُوجَدْ له غَيْرُهُ فَدَلَّ على الْجَوَازِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْغُلَامُ الْمُرَاهِقُ كَالرَّجُلِ يُكَفَّنُ فِيمَا يُكَفَّنُ فيه الرَّجُلُ لِأَنَّ الْمُرَاهِقَ في حَالِ حَيَاتِهِ يَخْرُجُ فِيمَا يَخْرُجُ فيه الْبَالِغُ عَادَةً فَكَذَا يُكَفَّنُ فِيمَا يُكَفَّنُ فيه وَإِنْ كان صَبِيًّا لم يُرَاهِقْ فَإِنْ كُفِّنَ في خِرْقَتَيْنِ إزَارٍ وَرِدَاءٍ فَحَسَنٌ وَإِنْ كُفِّنَ في إزَارٍ وَاحِدٍ جَازَ لِأَنَّ في حَالِ حَيَاتِهِ كان يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ على ثَوْبٍ وَاحِدٍ في حَقِّهِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَأَكْثَرُ ما تُكَفَّنُ فيه خَمْسَةُ أَثْوَابٍ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ هو السُّنَّةُ في كَفَنِ الْمَرْأَةِ لِمَا رُوِيَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نَاوَلَ اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ في كَفَنِهَا ثَوْبًا ثَوْبًا حتى نَاوَلَهُنَّ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ آخِرُهُنَّ خِرْقَةٌ تَرْبِطُ بها ثَدْيَيْهَا وَلِمَا رَوَيْنَا عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ في حَالِ حَيَاتِهَا تَخْرُجُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ عَادَةً دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَمُلَاءَةٌ وَنِقَابٌ

فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تُكَفَّنُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ
ثُمَّ الْخِرْقَةُ تُرْبَطُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ عِنْدَ الصَّدْرِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ كيلا يَنْتَشِرَ عليها الْكَفَنُ إذَا حُمِلَتْ على السَّرِيرِ
وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا رَوَيْنَا في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ أنها قالت آخِرُهُنَّ خِرْقَةٌ تَرْبِطُ بها ثَدْيَيْهَا وَأَدْنَى ما تُكَفَّنُ فيه الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ إزَارٌ وَرِدَاءٌ وَخِمَارٌ لِأَنَّ مَعْنَى السَّتْرِ في حَالَةِ الْحَيَاةِ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حتى يَجُوزَ لها أَنْ تُصَلِّيَ فيها وَتَخْرُجَ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُكْرَهُ أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ في ثَوْبَيْنِ
وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُكَفَّنَ في ثَوْبَيْنِ وَالْجَارِيَةُ الْمُرَاهِقَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغَةِ في الْكَفَنِ لِمَا ذَكَرْنَا وَالسِّقْطُ يُلَفُّ في خِرْقَةٍ لِأَنَّهُ ليس له حُرْمَةٌ كَامِلَةٌ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ إنَّمَا وَرَدَ بِتَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَاسْمُ الْمَيِّتِ لَا يَنْطَلِقُ عليه كما لَا يَنْطَلِقُ على بَعْضِ الْمَيِّتِ وَكَذَا من وُلِدَ مَيِّتًا أو وُجِدَ طَرَفٌ من أَطْرَافِ الْإِنْسَانِ أو نِصْفُهُ مَشْقُوقًا طُولًا أو نِصْفُهُ مَقْطُوعًا عَرْضًا لَكِنْ ليس معه الرَّأْسُ لِمَا قُلْنَا فَإِنْ كان معه الرَّأْسُ ذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يُكَفَّنُ وَعَلَى قِيَاسِ ما ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ في الْغُسْلِ يُلَفُّ في خِرْقَةٍ لِمَا ذَكَرْنَا في فَصْلِ الْغُسْلِ وَإِنْ وُجِدَ أَكْثَرُهُ يُكَفَّنُ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ وَكَذَا الْكَافِرُ إذَا مَاتَ وَلَهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مُسْلِمٌ يُغَسِّلُهُ وَيُكَفِّنُهُ لَكِنْ في خِرْقَةٍ لِأَنَّ التَّكْفِينَ على وَجْهِ السُّنَّةِ من بَابِ الْكَرَامَةِ لِلْمَيِّتِ وَلَا يُكَفَّنُ الشَّهِيدُ كَفَنًا جَدِيدًا غير ثِيَابِهِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَكُلُومِهِمْ
فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ الْكَفَنِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْفِينُ بِالثِّيَابِ الْبِيضِ لِمَا رُوِيَ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال أَحَبُّ الثِّيَابِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبِيضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ وقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حَسِّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ
وقال صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا وَلِيَ أحدكم أَخَاهُ مَيِّتًا فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ وَالْبُرُودُ وَالْكَتَّانُ وَالْقَصَبُ كُلُّ ذلك حَسَنٌ
وَالْخَلَقُ إذَا غُسِلَ وَالْجَدِيدُ سَوَاءٌ
لِمَا رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لِلْمُهْلِ وَالصَّدِيدِ
وَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إلَى الْجَدِيدِ من الْمَيِّتِ
وَالْحَاصِلُ أَنَّ ما يَجُوزُ لِكُلِّ جِنْسٍ أَنْ يَلْبَسَهُ في حَيَاتِهِ
يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فيه بَعْدَ مَوْتِهِ حتى يُكْرَهَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ في الْحَرِيرِ وَالْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ذلك اعْتِبَارًا بِاللِّبَاسِ في حَالِ الْحَيَاةِ
فَصْلٌ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّكْفِينِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُجَمَّرَ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا وِتْرًا أَيْ مَرَّةً أو ثَلَاثًا أو خَمْسًا وَلَا يَزِيدُ عليه لِمَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ وِتْرًا وَلِأَنَّ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أو الْغَسِيلَ مِمَّا يُطَيَّبُ وَيُجَمَّرُ في حَالَةِ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ وَالْوِتْرُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ في ذلك لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ

الْوِتْرَ ثُمَّ تُبْسَطُ اللِّفَافَةُ وَهِيَ الرِّدَاءُ طُولًا ثُمَّ يُبْسَطُ الْإِزَارُ عليها طُولًا ثُمَّ يُلْبِسُهُ الْقَمِيصَ إنْ كان له قَمِيصٌ وَإِنْ لم يَكُنْ له (((سرواله)))
السراويل لِأَنَّ اللُّبْسَ بَعْدَ الْوَفَاةِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الْحَيَاةِ إلَّا أَنَّ في حَيَاتِهِ كان يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ حتى لَا تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ عِنْدَ الْمَشْيِ وَلَا حَاجَةَ إلَى ذلك بَعْدَ مَوْتِهِ فَأُقِيمَ الْإِزَارُ مَقَامَ السَّرَاوِيلِ إلَّا أَنَّ الْإِزَارَ في حَالِ حَيَاتِهِ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ فَوْقَ الْقَمِيصِ من الْمَنْكِبِ إلَى الْقَدَمِ لِأَنَّ الْإِزَارَ تَحْتَ الْقَمِيصِ حَالَةَ الْحَيَاةِ لِيَتَيَسَّرَ عليه الْمَشْيُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُحْتَاجُ إلَى الْمَشْيِ
ثُمَّ يُوضَعُ الْحَنُوطُ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ آدَمَ صلى (((صلوات))) اللَّهِ عليه (((وسلامه))) وسلم عليه لَمَّا تُوُفِّيَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَحَنَّطُوهُ وَيُوضَعُ الْكَافُورُ على مَسَاجِدِهِ يَعْنِي جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال وَتُتْبَعُ مَسَاجِدُهُ بِالطِّيبِ يَعْنِي بِالْكَافُورِ وَلِأَنَّ تَعْظِيمَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَمِنْ تَعْظِيمِهِ أَنْ يُطَيَّبَ لِئَلَّا تَجِيءَ منه رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ وَلِيُصَانَ عن سُرْعَةِ الْفَسَادِ وَأَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِالتَّعْظِيمِ مَوَاضِعُ السُّجُودِ وَكَذَا الرَّأْسُ وَاللِّحْيَةُ هُمَا من أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَوْضِعُ الدِّمَاغِ وَمَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَاللِّحْيَةُ من الْوَجْهِ وَالْوَجْهُ من أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ
وَعَنْ زُفَرَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ قال يُذَرُّ الْكَافُورُ على عَيْنَيْهِ وَأَنْفِهِ وَفَمِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَتَبَاعَدَ الدُّودُ من الْمَوْضِعِ الذي يُذَرُّ عليه الْكَافُورُ فَخَصَّ هذه الْمَحَالَّ من بَدَنِهِ لِهَذَا وَإِنْ لم يَجِدْ ذلك لم يَضُرَّهُ
وَلَا بَأْسَ بِسَائِرِ الطِّيبِ غَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ في حَقِّ الرَّجُلِ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ نهى الرِّجَالَ عن الْمُزَعْفَرِ ولم يذكر في الْأَصْلِ أَنَّهُ هل يحتشي (((تحشى))) مَخَارِقُهُ وَقَالُوا إنْ خُشِيَ خُرُوجَ شَيْءٍ يُلَوِّثُ الْأَكْفَانَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ في أَنْفِهِ وَفَمِهِ وقد جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى في دُبُرِهِ أَيْضًا وَاسْتَقْبَحَ ذلك مَشَايِخُنَا وَإِنْ لم يُخْشَ جَازَ التَّرْكُ لِانْعِدَامِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ثُمَّ يُعْطَفُ الْإِزَارُ عليه من قِبَلِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَإِنْ كان الْإِزَارُ طَوِيلًا حتى يُعْطَفَ على رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى ثُمَّ يُعْطَفُ من قِبَلِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْأَيْمَنُ فَوْقَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تُعْطَفُ اللِّفَافَةُ وَهِيَ الرِّدَاءُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْتَقِبَ في حَالَةِ الْحَيَاةِ هَكَذَا يَفْعَلُ إذَا تَحَزَّمَ بَدَأَ بِعَطْفِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ على الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَعْطِفُ الْأَيْمَنَ على الْأَيْسَرِ فَكَذَا يُفْعَلُ بِهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ
فَإِنْ خِيفَ أَنْ تَنْتَشِرَ أَكْفَانُهُ تُعْقَدُ وَلَكِنْ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ تُحَلُّ الْعُقَدُ لِزَوَالِ ما لِأَجْلِهِ عُقِدَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُبْسَطُ لها اللِّفَافَةُ وَالْإِزَارُ وَاللِّفَافَةُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَالْخِرْقَةُ يربط (((تربط))) فَوْقَ الْأَكْفَانِ عِنْدَ الصَّدْرِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ كَيْ لَا يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ بِاضْطِرَابِ ثَدْيَيْهَا عِنْدَ الْحَمْلِ على السَّرِيرِ وَعَرْضُ الْخِرْقَةِ ما بين الثَّدْيِ وَالسُّرَّةِ هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى في غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ وَيُسْدَلُ شَعْرُهَا ما بين ثَدْيَيْهَا من الْجَانِبَيْنِ جميعا تَحْتَ الْخِمَارِ وَلَا يُسْدَلُ شَعْرُهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى يُسْدَلُ خَلْفَ ظَهْرِهَا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أنها قالت لَمَّا تُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ بِنْتُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ في نَاصِيَتِهَا وَقَرْنَيْهَا وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا فَدَلَّ أَنَّ السُّنَّةَ هَكَذَا وَلَنَا أَنَّ إلْقَاءَهَا إلَى ظَهْرِهَا من بَابِ الزِّينَةِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحَالِ زِينَةٍ وَلَا حُجَّةَ في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ لِأَنَّ ذلك كان فِعْلَ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلَيْسَ في الحديث أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عَلِمَ ذلك
ثُمَّ الْمُحْرِمُ يُكَفَّنُ كما يُكَفَّنُ الْحَلَالُ عِنْدَنَا أَيْ تغطى (((يغطى))) رَأْسُهُ

وَوَجْهُهُ وَيُطَيَّبُ
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى لَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ وَلَا يُقَرَّبُ منه طِيبٌ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عن مُحْرِمٍ وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْدَقَّ عُنُقُهُ فقال اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنه يُبْعَثُ يوم الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وفي رِوَايَةٍ قال وَلَا تَقْرَبُوا منه طِيبًا
وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَطَاءٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال في الْمُحْرِمِ يَمُوتُ خَمِّرُوهُمْ وَلَا تُشَبِّهُوهُمْ بِالْيَهُودِ
وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قال في الْمُحْرِمِ إذَا مَاتَ انْقَطَعَ إحْرَامُهُ وَلِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال إذَا مَاتَ ابن آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا من ثَلَاثَةٍ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ عَلَّمَهُ الناس يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَالْإِحْرَامُ ليس من هذه الثَّلَاثَةِ وما رُوِيَ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا في الْمُحْرِمِ فَبَقِيَ لنا الْحَدِيثُ الْمُطْلَقُ الذي رَوَيْنَا أَنَّ هذا الْعَمَلَ مُنْقَطِعٌ على أَنَّ ذلك الحديث مَحْمُولٌ على مُحْرِمٍ خَاصٍّ جَعَلَهُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مَخْصُوصًا بِهِ بِدَلِيلِ ما رَوَيْنَا والله أعلم
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من يَجِبُ عليه الْكَفَنُ فَنَقُولُ كَفَنُ الْمَيِّتِ في مَالِهِ إنْ كان له مَالٌ وَيُكَفَّنُ من جَمِيعِ مَالِهِ قبل الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ لِأَنَّ هذا من أُصُولِ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ فَصَارَ كَنَفَقَتِهِ في حَالِ حَيَاتِهِ وَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ فَكَفَنُهُ على من تَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ كما تَلْزَمُهُ كِسْوَتُهُ في حَالِ حَيَاتِهِ إلَّا الْمَرْأَةَ فإنه لَا يَجِبُ كَفَنُهَا على زَوْجِهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ

انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ فَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ وعند (((وعن))) أبي يُوسُفَ يَجِبُ عليه كَفَنُهَا كما تَجِبُ عليه كِسْوَتُهَا في حَالِ حَيَاتِهَا
وَلَا يَجِبُ على الْمَرْأَةِ كَفَنُ زَوْجِهَا بِالْإِجْمَاعِ كما لَا يَجِبُ عليها كِسْوَتُهُ في حَالِ الْحَيَاةِ وَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ وَلَا من يُنْفِقُ عليه فَكَفَنُهُ في بَيْتِ الْمَالِ كَنَفَقَتِهِ في حَالِ حَيَاتِهِ لِأَنَّهُ أُعِدَّ لِحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى هذا إذَا نُبِشَ الْمَيِّتُ وهو طَرِيٌّ لم يَتَفَسَّخْ بَعْدُ كُفِّنَ ثَانِيًا من جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إلَى الْكَفَنِ في الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَحَاجَتِهِ إلَيْهِ في الْمَرَّةِ الْأُولَى فَإِنْ قُسِمَ الْمَالُ فَهُوَ على الْوَارِثِ دُونَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْوَصَايَا لِأَنَّ بِالْقَسْمِ انْقَطَعَ حَقُّ الْمَيِّتِ عنه فَصَارَ كَأَنَّهُ مَاتَ وَلَا مَالَ له فَيُكَفِّنُهُ وَارِثُهُ إنْ كان له مَالٌ وَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ وَلَا من تُفْتَرَضُ عليه نَفَقَتُهُ فَكَفَنُهُ في بَيْتِ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ نَفَقَتِهِ في حَالِ حَيَاتِهِ وَإِنْ نُبِشَ بَعْدَمَا تَفَسَّخَ وَأُخِذَ كَفَنُهُ كُفِّنَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ إذَا تَفَسَّخَ خَرَجَ عن حُكْمِ الْآدَمِيِّينَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عليه فَصَارَ كَالسَّقْطِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إذَا كُفِّنَ الْمَيِّتُ يُحْمَلُ على الْجِنَازَةِ
فَصْلٌ وَالْكَلَامُ في حَمْلِهِ على الْجِنَازَةِ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ كَمِّيَّةِ من يَحْمِلُ الْجِنَازَةِ وَكَيْفِيَّةِ حَمْلِهَا وَتَشْيِيعِهَا وَوَضْعِهَا وما يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِمَّا يُسَنُّ وما يُكْرَهُ أَمَّا بَيَانُ كَمِّيَّةِ من يَحْمِلُ الْجِنَازَةِ وَكَيْفِيَّةِ حَمْلِهَا
فَالسُّنَّةُ في حَمْلِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةُ نَفَرٍ من جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ عِنْدَنَا
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى السُّنَّةُ حَمْلُهَا بين الْعَمُودَيْنِ وهو أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمَا فَيَضَعُ جَانِبَيْ الْجِنَازَةِ على كَتِفَيْهِ وَيَتَأَخَّرُ الْآخَرُ فَيَفْعَلُ

مِثْلَ ذلك وَهَذَا النَّوْعُ من الْحَمْلِ مَكْرُوهٌ كذا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بن زِيَادٍ في الْمُجَرَّدِ

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى بِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بن مُعَاذٍ بين الْعَمُودَيْنِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال السُّنَّةُ أَنْ تُحْمَلَ الْجِنَازَةُ من جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ
وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما كان يَدُورُ على الْجِنَازَةِ من جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ وَلِأَنَّ عَمَلَ الناس اشْتَهَرَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وهو آمَنُ من سُقُوطِ الْجِنَازَةِ وَأَيْسَرُ على الْحَامِلِينَ الْمُتَدَاوِلِينَ بَيْنَهُمْ وَأَبْعَدُ من تَشْبِيهِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ بِحَمْلِ الْأَثْقَالِ وقد أُمِرْنَا بِذَلِكَ وَلِهَذَا يُكْرَهُ حَمْلُهَا على الظَّهْرِ أو على الدَّابَّةِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كان لِضِيقِ الْمَكَانِ أو لِعَوَزِ الْحَامِلِينَ وَمَنْ أَرَادَ إكْمَالَ السُّنَّةِ في حَمْلِ الْجِنَازَةِ يَنْبَغِي له أَنْ يَحْمِلَهَا من الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ لِمَا رَوَيْنَا عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ كان يَدُورُ على الْجِنَازَةِ على جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَيَضَعُ مُقَدَّمَ الْجِنَازَةِ على يَمِينِهِ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا على يَمِينِهِ ثُمَّ مُقَدَّمَهَا على يَسَارِهِ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا على يَسَارِهِ كما بَيَّنَ في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَهَذَا لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في كل شَيْءٍ
وإذا حَمَلَ هَكَذَا حَصَلَتْ الْبِدَايَةُ بِيَمِينِ الْحَامِلِ وَيَمِينِ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِالْأَيْمَنِ الْمُقَدَّمِ دُونَ الْمُؤَخَّرِ لِأَنَّ الْمُقَدَّمَ أَوَّلُ الْجِنَازَةِ وَالْبِدَايَةُ بِالشَّيْءِ إنَّمَا تَكُونُ من أَوَّلِهِ ثُمَّ يَضَعُ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْمَنَ على يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لو وَضَعَ مُقَدَّمَهَا الْأَيْسَرَ على يَسَارِهِ لَاحْتَاجَ إلَى الْمَشْيِ أَمَامَهَا وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ وَلِأَنَّهُ لو فَعَلَ ذلك أو وَضَعَ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْسَرَ على يَسَارِهِ لَقَدَّمَ الْأَيْسَرَ على الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَضَعُ مُقَدَّمَهَا الْأَيْسَرَ على يَسَارِهِ لِأَنَّهُ لو فَعَلَ كَذَلِكَ يَقَعُ الْفَرَاغُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَيَمْشِي خَلْفَهَا وهو أَفْضَلُ كَذَلِكَ كان الْحَمْلُ وَلِكَمَالِ السُّنَّةِ كما وَصَفْنَا من التَّرْتِيبِ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ من كل جَانِبٍ عَشْرَ خُطُوَاتٍ لِمَا رُوِيَ في الحديث من حَمَلَ جِنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَّرَتْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً
وَأَمَّا جِنَازَةُ الصَّبِيِّ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَهَا الرِّجَالُ وَيُكْرَهُ أَنْ تُوضَعَ جِنَازَتُهُ على دَابَّةٍ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مُكَرَّمٌ مُحْتَرَمٌ كَالْبَالِغِ وَلِهَذَا يُصَلَّى عليه كما يُصَلَّى على الْبَالِغِ وَمَعْنَى الْكَرَامَةِ وَالِاحْتِرَامِ في الْحَمْلِ على الْأَيْدِي فَأَمَّا الْحَمْلُ على الدَّابَّةِ فَإِهَانَةٌ له لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَمْلَ الْأَمْتِعَةِ وَإِهَانَةُ الْمُحْتَرَمِ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْمِلَهُ رَاكِبٌ على دَابَّتِهِ وهو أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ له رَاكِبًا لِأَنَّ مَعْنَى الْكَرَامَةِ حَاصِلٌ
وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى في الرَّضِيعِ وَالْفَطِيمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يحمل (((يحمله))) في طَبَقٍ يَتَدَاوَلُونَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَالْإِسْرَاعُ بِالْجِنَازَةِ أَفْضَلُ من الْإِبْطَاءِ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا قَدَّمْتُمُوهُ إلَيْهِ وَإِنْ يَكُ شَرًّا أَلْقَيْتُمُوهُ عن رِقَابِكُمْ وفي رِوَايَةٍ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِسْرَاعُ دُونَ الْخَبَبِ لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ فقال ما دُونَ الْخَبَبِ وَلِأَنَّ الْخَبَبَ يُؤَدِّي إلَى الْإِضْرَارِ بِمُشَيِّعِي الْجِنَازَةِ وَيُقَدَّمُ الرَّأْسُ في حَالِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ من أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى وَلِأَنَّ مَعْنَى الْكَرَامَةِ في التَّقْدِيمِ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّشْيِيعِ فَالْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى الْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَهَذَا حِكَايَةُ عَادَةٍ وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ اخْتِيَارَ الْأَفْضَلِ وَلِأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ الْمَيِّتِ وَالشَّفِيعُ أَبَدًا يَتَقَدَّمُ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ لِمَا فيه من التَّحَرُّزِ عن احْتِمَالِ الْفَوْتِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عليه وَمَرْفُوعًا إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ ليس مَعَهَا من تَقَدَّمَهَا
وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم (((السلام))) كان يَمْشِي خَلْفَ جِنَازَةِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ وَرَوَى مَعْمَرُ عن طَاوُسٍ عن أبيه قال ما مَشَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حتى مَاتَ إلَّا خَلْفَ الْجِنَازَةِ
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضْلُ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ على الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ على النَّافِلَةِ وَلِأَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَقْرَبُ إلَى الِاتِّعَاظِ لِأَنَّهُ يُعَايِنُ الْجِنَازَةَ فَيَتَّعِظُ فَكَانَ أَفْضَلَ وَالْمَرْوِيُّ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَتَسْهِيلِ الْأَمْرِ على الناس عِنْدَ الِازْدِحَامِ وهو تَأْوِيلُ فِعْلِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما
وَالدَّلِيلُ عليه ما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى أَنَّهُ قال بَيْنَا أنا أَمْشِي مع عَلِيٍّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا فقلت لِعَلِيٍّ ما بَالُ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ
فقال إنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ من الْمَشْيِ أَمَامَهَا إلَّا أَنَّهُمَا يسهلان على الناس وَمَعْنَاهُ أَنَّ الناس يَتَحَرَّزُونَ عن الْمَشْيِ أَمَامَهَا تَعْظِيمًا لها فَلَوْ اخْتَارَ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ لَضَاقَ الطَّرِيقُ على مُشَيِّعِيهَا
وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ الناس شُفَعَاءُ الْمَيِّتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمُوا فَيُشْكِلُ هذا بِحَالَةِ الصَّلَاةِ فإن حَالَةَ الصَّلَاةِ حَالَةُ الشَّفَاعَةِ وَمَعَ ذلك لَا يَتَقَدَّمُونَ الْمَيِّتَ بَلْ الْمَيِّتُ قُدَّامُهُمْ وَقَوْلُهُ هذا أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ قُلْنَا عِنْدَنَا إنَّمَا يَكُونُ الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ إذَا كان بِقُرْبٍ منها بِحَيْثُ يُشَاهِدُهَا وفي مِثْلِ هذا لَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ وَلَوْ مَشَى قُدَّامَهَا كان وَاسِعًا لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما فَعَلُوا ذلك في الْجُمْلَةِ على ما ذَكَرْنَا غير أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْكُلُّ عليها لِأَنَّ فيه إبْطَالُ مَتْبُوعِيَّةِ الْجِنَازَةِ من كل وَجْهٍ وَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ إلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ وَأَلْيَقُ بِالشَّفَاعَةِ وَيُكْرَهُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْجِنَازَةَ لِأَنَّ ذلك لَا يَخْلُو عن الضَّرَرِ بِالنَّاسِ
وَلَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِنَارٍ إلَى قَبْرِهِ يَعْنِي الْإِجْمَارَ في قَبْرِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم خَرَجَ في جِنَازَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً في يَدِهَا مِجْمَرٌ فَصَاحَ عليها وَطَرَدَهَا حتى توارت (((توارث))) بالآكام وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال لَا تَحْمِلُوا مَعِي مِجْمَرًا وَلِأَنَّهَا آلَةُ الْعَذَابِ فَلَا تُتْبَعُ معه تَفَاؤُلًا قال إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ زَادِهِ من الدُّنْيَا نَارًا وَلِأَنَّ هذا فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ من يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ حتى يُصَلِّيَ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ كان لِلصَّلَاةِ عليها فَلَا يَرْجِعُ قبل حُصُولِ الْمَقْصُودِ
وَلَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ في الْجِنَازَةِ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نَهَاهُنَّ عن ذلك وقال انْصَرِفْنَ مَأْزُورَاتٍ غير مَأْجُورَاتٍ
وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ لِلْجِنَازَةِ إذَا أُتِيَ بها بين يَدَيْهِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ اتِّبَاعَهَا وَيُكْرَهُ النَّوْحُ وَالصِّيَاحُ في الْجِنَازَةِ وَمَنْزِلِ الْمَيِّتِ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ نهى عن الصَّوْتَيْنِ الْأَحْمَقَيْنِ صَوْتِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ فَأَمَّا الْبُكَاءُ فَلَا

بَأْسَ بِهِ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَكَى على ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ وقال الْعَيْنُ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَخْشَعُ وَلَا نَقُولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ وَإِنَّا عَلَيْكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ وإذا كان مع الْجِنَازَةِ نَائِحَةٌ أو صَائِحَةٌ زُجِرَتْ فَإِنْ لم تَنْزَجِرْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتْبَعَ الْجِنَازَةَ مَعَهَا ولا (((ويمتنع))) يمتنع لِأَجْلِهَا لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ فَلَا يُتْرَكُ بِبِدْعَةٍ من غَيْرِهِ

وَيُطِيلُ الصَّمْتَ إذَا أتبع الْجِنَازَةَ

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ لِمَا رُوِيَ عن قَيْسِ بن عُبَادَةَ أَنَّهُ قال كان أَصْحَابُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ وَالذِّكْرِ وَلِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ مَكْرُوهًا

وَيُكْرَهُ لِمُتَّبِعِي الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْعُدُوا قبل وَضْعِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْجِنَازَةِ وَالتَّبَعُ لَا يَقْعُدُ قبل قُعُودِ الْأَصْلِ وَلِأَنَّهُمْ إنَّمَا حَضَرُوا تَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ وَلَيْسَ من التَّعْظِيمِ الْجُلُوسُ قبل الْوَضْعِ فَأَمَّا بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أن (((رضي))) النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان لَا يَجْلِسُ حتى يُوضَعَ الْمَيِّتُ في اللَّحْدِ وكان قَائِمًا مع أَصْحَابِهِ على رَأْسِ قَبْرٍ فقال يَهُودِيٌّ هَكَذَا نَفْعَلُ بِمَوْتَانَا فَجَلَسَ صلى اللَّهُ عليه وسلم وقال لِأَصْحَابِهِ خَالِفُوهُمْ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْوَضْعِ فَنَقُولُ إنَّهَا تُوضَعُ عَرْضًا لِلْقِبْلَةِ هَكَذَا تَوَارَثَهُ الناس وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ يُصَلَّى عليها

فَصْلٌ وَالْكَلَامُ في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ أنها فَرِيضَةٌ وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ فَرْضِيَّتِهَا وفي بَيَانِ من يصلي عليه وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وفي بَيَانِ ما تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ وما يُفْسِدُهَا وما يُكْرَهُ وفي بَيَانِ من له وِلَايَةُ الصَّلَاةِ أَمَّا

الْأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ على فَرْضِيَّتِهَا ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال صَلُّوا على كل بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَرُوِيَ عنه صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِلْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ وَذَكَرَ من جُمْلَتِهَا أَنَّهُ يصلي على جِنَازَتِهِ وَكَلِمَةُ على لِلْإِيجَابِ وَكَذَا مُوَاظَبَةُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأُمَّةِ من لَدُنْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى يَوْمِنَا هذا عليها دَلِيلُ الْفَرْضِيَّةِ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ على فَرْضِيَّتِهَا أَيْضًا إلَّا أنها فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا قام بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عن الْبَاقِينَ لِأَنَّ ما هو الْفَرْضُ وهو قَضَاءُ حَقِّ الْمَيِّتِ يَحْصُلُ بِالْبَعْضِ وَلَا يُمْكِنُ إيجَابُهَا على كل وَاحِدٍ من آحَادِ الناس فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ لَكِنْ لَا يَسَعُ الِاجْتِمَاعُ على تَرْكِهَا كَالْجِهَادِ

وَأَمَّا بَيَانُ من يُصَلَّى عليه فَكُلُّ مُسْلِمٍ مَاتَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ يُصَلَّى عليه صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا ذَكَرًا كان أو أُنْثَى حُرًّا كان أو عَبْدًا إلَّا الْبُغَاةَ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ وَمَنْ بِمِثْلِ حَالِهِمْ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلُّوا على كل بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَقَوْلُهُ لِلْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ وَذَكَرَ من جُمْلَتِهَا أَنْ يُصَلَّى على جِنَازَتِهِ من غَيْرِ فَصْلٍ إلَّا ما خُصَّ بِدَلِيلٍ وَالْبُغَاةُ وَمَنْ بِمِثْلِ حَالِهِمْ مَخْصُوصُونَ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَا يُصَلَّى على من وُلِدَ مَيِّتًا وقد ذَكَرْنَاهُ في بَابِ الْغُسْلِ وَإِنْ مَاتَ في حَالِ وِلَادَتِهِ فَإِنْ كان خَرَجَ أَكْثَرُهُ صلى عليه وَإِنْ كان أَقَلُّهُ لم يُصَلَّ عليه اعْتِبَارًا لِلْأَغْلَبِ وَإِنْ كان

خَرَجَ نِصْفُهُ لم يذكر في الْكِتَابِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هذا على قِيَاسِ ما ذَكَرْنَا من الصَّلَاةِ على نِصْفِ الْمَيِّتِ وَلَا يُصَلَّى على بَعْضِ الْإِنْسَانِ حتى يُوجَدَ الْأَكْثَرُ منه عِنْدَنَا
لِأَنَّا لو صَلَّيْنَا على هذا الْبَعْضِ يَلْزَمُنَا الصَّلَاةُ على الْبَاقِي إذَا وَجَدْنَاهُ فَيُؤَدِّي إلَى التَّكْرَارِ وَأَنَّهُ ليس بِمَشْرُوعٍ عِنْدَنَا بِخِلَافِ الْأَكْثَرِ لِأَنَّهُ إذَا صلى عليه لم يُصَلَّ على الْبَاقِي إذَا وُجِدَ وقد ذَكَرْنَاهُ في بَابِ الْغُسْلِ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ في النِّصْفِ الْمَقْطُوعِ
وَلَا يُصَلَّى على مَيِّتٍ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا جَمَاعَةً وَلَا وُحْدَانًا عِنْدَنَا إلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ صَلَّوْا عليها أَجَانِبَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ حَضَرَ الْوَلِيُّ فَحِينَئِذٍ له أَنْ يُعِيدَهَا

وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى يَجُوزُ لِمَنْ لم يُصَلِّ أَنْ يُصَلِّيَ
وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلي على النَّجَاشِيِّ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كان صلى عليه
وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عنه فَقِيلَ قَبْرُ فُلَانَةَ فقال هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِالصَّلَاةِ عليها فَقِيلَ إنَّهَا دُفِنَتْ لَيْلًا فَخَشِينَا عَلَيْكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ فقال صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا مَاتَ إنْسَانٌ فَآذِنُونِي فإن صَلَاتِي عليه رَحْمَةٌ
وَقَامَ وَجَعَلَ الْقَبْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى عليه وَكَذَا الصَّحَابَةُ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وجماعة (((جماعة))) بَعْدَ جَمَاعَةٍ وَلِأَنَّهَا دُعَاءٌ وَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِ الدُّعَاءِ وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَيِّتِ وَإِنْ قضى فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ في الصَّلَاةِ حَقٌّ وَلِأَنَّهُ يُثَابُ بِذَلِكَ وَعَسَى أَنْ يُغْفَرَ له بِبَرَكَةِ هذا الْمَيِّتِ كَرَامَةً له ولم يَقْضِ هذا الْحَقَّ في حَقِّ كل شَخْصٍ فَكَانَ له أَنْ يَقْضِيَ حَقَّهُ
وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى على جِنَازَةٍ فلما فَرَغَ جاء عُمَرُ وَمَعَهُ قَوْمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ثَانِيًا فقال له النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الصَّلَاةُ على الْجِنَازَةِ لَا تُعَادُ وَلَكِنْ اُدْعُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ له وَهَذَا نَصٌّ في الْبَابِ
وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَاتَتْهُمَا صَلَاةٌ على جِنَازَةٍ فلما حَضَرَا ما زَادَا على الِاسْتِغْفَارِ له
وَرُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن سَلَامٍ أَنَّهُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ على جِنَازَةِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه فلما حَضَرَ قال إنْ سَبَقْتُمُونِي بِالصَّلَاةِ عليه فَلَا تَسْبِقُونِي بِالدُّعَاءِ له وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّ الْأُمَّةَ تَوَارَثَتْ تَرْكَ الصَّلَاةِ على رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةِ رضوان (((رضي))) اللَّهُ عليهم (((عنهم))) أجمعين وَلَوْ جَازَ لَمَا تَرَكَ مُسْلِمٌ الصَّلَاةَ عليهم خُصُوصًا على رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِأَنَّهُ في قَبْرِهِ كما وُضِعَ فإن لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ حَرَامٌ على الْأَرْضِ بِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ وَتَرْكُهُمْ ذلك إجْمَاعًا منهم دَلِيلٌ على عَدَمِ جَوَازِ التَّكْرَارِ وَلِأَنَّ الْفَرْضَ قد سَقَطَ بِالْفِعْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِكَوْنِهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ وَلِهَذَا إنَّ من لم يُصَلِّ لو تَرَكَ الصَّلَاةَ ثَانِيًا لَا يَأْثَمُ وَإِذَا سَقَطَ الْفَرْضُ فَلَوْ صلى ثَانِيًا كان نَفْلًا وَالتَّنَفُّلُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِدَلِيلِ أَنَّ من صلى مَرَّةً لَا يُصَلِّي ثَانِيًا وَهَذَا بِخِلَافِ ما إذَا تَقَدَّمَ غَيْرُ الْوَلِيِّ فَصَلَّى لِأَنِ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ عليه لِأَنَّهُ إذَا لم يَجُزْ الْأَوَّلُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَوَّلَ لم يَقَعْ فَرْضًا لِأَنَّ حَقَّ التَّقَدُّمِ كان له فإذا تَقَدَّمَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ كان له أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ في التَّقَدُّمِ فَيَقَعُ الْأَوَّلُ فَرْضًا فَهُوَ الْفَرْقُ وَالنَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّمَا أَعَادَ لِأَنَّ وِلَايَةَ الصَّلَاةِ كانت له فإنه كان أَوْلَى الْأَوْلِيَاءِ قال اللَّهُ تَعَالَى { النبي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ }
وَرُوِيَ عنه صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لَا يُصَلِّي على مَوْتَاكُمْ غَيْرِي ما دُمْتُ

بين أَظْهُرِكُمْ فلم يَسْقُطْ الفرض بِأَدَاءِ غَيْرِهِ وَهَذَا هو تَأْوِيلُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فإن

الْوَلَايَةَ كانت لِأَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ هو الْخَلِيفَةُ إلَّا أَنَّهُ كان مَشْغُولًا بِتَسْوِيَةِ الْأُمُورِ وَتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ عليه قبل حُضُورِهِ فلما فَرَغَ صلى عليه ثُمَّ لم يُصَلِّ بَعْدَهُ عليه وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دُعَاءٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُذْكَرُ وَيُرَادُ بها الدُّعَاءُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَصَّهُ بِذَلِكَ
وَأَمَّا قَوْلُهُ أن لِكُلِّ وَاحِدٍ من الناس حَقًّا في الصَّلَاةِ عليه قُلْنَا نعم لَكِنْ لَا وَجْهَ لِاسْتِدْرَاكِ ذلك لِسُقُوطِ الْفَرْضِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّنَفُّلِ بها وهو الْجَوَابُ عن قَوْلِهِ أنها دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَشْرُوعٌ وَبِالصَّلَاةِ على الْجِنَازَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ
وَعَلَى هذا قال أَصْحَابُنَا لَا يُصَلَّى على مَيِّتٍ غَائِبٍ
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى يُصَلَّى عليه اسْتِدْلَالًا بِصَلَاةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على النَّجَاشِيِّ وهو غَائِبٌ وَلَا حُجَّةَ له فيه لِمَا بَيَّنَّا على أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْأَرْضَ طُوِيَتْ له وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ ذلك في حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ ما ذَكَرَهُ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إنْ كان في جَانِبِ الْمَشْرِقِ فَإِنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ في الصَّلَاةِ عليه كان الْمَيِّتُ خَلْفَهُ وَإِنْ اسْتَقْبَلَ الْمَيِّتَ كان مُصَلِّيًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَكُلُّ ذلك لَا يَجُوزُ وَلَا يُصَلَّى على صَبِيٍّ وهو على الدَّابَّةِ وَعَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ حتى يُوضَعَ لِأَنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ لهم فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا وَهُمْ على الْأَرْضِ وَلَا يُصَلَّى على الْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ عِنْدَنَا
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى يُصَلَّى عليهم لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ قال اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ من الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } الْآيَةَ فَدَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلُّوا على كل بَرٍّ وَفَاجِرٍ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ لم يُغَسِّلْ أَهْلَ نَهْرَوَانَ ولم يُصَلِّ عليهم فَقِيلَ له أَكُفَّارٌ هُمْ فقال لَا وَلَكِنْ هُمْ إخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا أَشَارَ إلَى تَرْكِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ عليهم إهَانَةً لهم لِيَكُونَ زَجْرًا لِغَيْرِهِمْ وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عنه (((عنهم))) ولم يُنْكِرْ عليه أَحَدٌ فَيَكُونُ إجْمَاعًا وهو نَظِيرُ الْمَصْلُوبِ يترك (((ترك))) على خَشَبَتِهِ إهَانَةً له وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ كَذَا هذا
وإذا ثَبَتَ الْحُكْمُ في الْبُغَاةِ ثَبَتَ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُمْ في مَعْنَاهُمْ إذْ هُمْ يَسْعَوْنَ في الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ كَالْبُغَاةِ فَكَانُوا في اسْتِحْقَاقِ الْإِهَانَةِ مِثْلَهُمْ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبُغَاةَ وَمَنْ بِمِثْلِهِمْ مَخْصُوصُونَ عن الحديث بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ الذي يُقْتَلُ بِالْخَنْقِ كَذَا رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى
وقال أبو يُوسُفَ رحمه اللَّه تعالى يصلى عليه وَكَذَلِكَ من يُقْتَلُ على مَتَاعٍ يَأْخُذُهُ والمكابرون (((والمكاثرون))) في الْمِصْرِ بِالسِّلَاحِ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ في الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَيُلْحَقُونَ بِالْبُغَاةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ على الْجِنَازَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ الصَّلَاةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ من الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

وَرَوَى الْحَسَنُ في كِتَابِ صَلَاتِهِ عن أبي حَنِيفَةَ أرحمه الله تعالى نه قال في الرَّجُلِ يَقُومُ بِحِذَاءِ وَسَطِهِ وَمِنْ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ صَدْرِهَا وهو قَوْلُ ابْنِ أبي لَيْلَى وَجْهُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّ في الْقِيَامِ بِحِذَاءِ الْوَسَطِ تَسْوِيَةً بين الْجَانِبَيْنِ في الْحَظِّ من الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ في الْمَرْأَةِ يَقُومُ بِحِذَاءِ صَدْرِهَا لِيَكُونَ أَبْعَدَ عن عَوْرَتِهَا الْغَلِيظَةِ وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الصَّدْرَ هو وَسَطُ الْبَدَنِ لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ وَالرَّأْسَ من جُمْلَةِ الْأَطْرَافِ فَيَبْقَى الْبَدَنُ من الْعَجِيزَةِ إلَى الرَّقَبَةِ فَكَانَ وَسَطُ الْبَدَنِ هو الصَّدْرُ وَالْقِيَامُ بِحِذَاءِ الْوَسَطِ أَوْلَى لِيَسْتَوِيَ الْجَانِبَانِ في الْحَظِّ من الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ الْقَلْبَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَالْوُقُوفُ بِحِيَالِهِ أَوْلَى وَلَا نَصَّ عن الشَّافِعِيِّ في كَيْفِيَّةِ الْقِيَامِ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ يَقُومُ بِحِذَاءِ رَأْسِ الرَّجُلِ وَبِحِذَاءِ عَجُزِ الْمَرْأَةِ وَيَكُونُ هذا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ لِمَا رُوِيَ عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى على امْرَأَةٍ فَوَقَفَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا وَصَلَّى على رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقِيلَ له أَكَانَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي كَذَلِكَ قال نعم قالوا وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ هذا مَذْهَبَهُ وَإِنْ لم يُرْوَ عنه وَلَكِنَّا نَقُولُ هذا مُعَارَضٌ بِمَا رَوَى سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى على أُمِّ قِلَابَةَ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَقُومُ بِحِذَاءِ صَدْرِ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّ الصَّدْرَ وَسَطُ الْبَدَنِ أو نُؤَوِّلُ فَنَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَقَفَ بِحِذَاءِ الْوَسَطِ إلَّا أَنَّهُ مَالَ في أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ إلَى الرَّأْسِ وفي الْآخَرِ إلَى الْعَجُزِ فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُ فَرَّقَ بين الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وكان ابن أبي لَيْلَى يقول خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وهو رِوَايَةٌ عن أبي يُوسُفَ رحمهما الله تعالى
وقد اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ في فِعْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَرُوِيَ عنه الْخَمْسُ وَالسَّبْعُ وَالتِّسْعُ وَأَكْثَرُ من ذلك إلَّا أَنَّ آخِرَ فِعْلِهِ كان أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ حين اخْتَلَفُوا في عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وقال لهم إنَّكُمْ اخْتَلَفْتُمْ فَمَنْ يَأْتِي بَعْدَكُمْ يَكُونُ أَشَدَّ اخْتِلَافًا منكم فَانْظُرُوا آخِرَ صَلَاةٍ صلاها رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على جِنَازَةٍ فَخُذُوا بِذَلِكَ فوجدوه (((فوجده))) صلى على امْرَأَةٍ كَبَّرَ عليها أَرْبَعًا فَاتَّفَقُوا على ذلك فَكَانَ ذلك دَلِيلًا على كَوْنِ التَّكْبِيرَاتِ

في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عليها حتى قال عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه حين سُئِلَ عن تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ كُلُّ ذلك قد كان وَلَكِنِّي رأيت الناس أَجْمَعُوا على أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ وَكَذَا رَوَوْا عنه أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَذَا كان يَفْعَلُ
ثُمَّ أَخْبَرُوا أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانت بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّنَاسُخِ حَيْثُ لم تَحْمِلْ الْأُمَّةُ الْأَفْعَالَ الْمُخْتَلِفَةَ على التَّخْيِيرِ فَدَلَّ أَنَّ ما تَقَدَّمَ نُسِخَ بِهَذِهِ التي صَلَّاهَا آخِرَ صَلَاتِهِ وَلِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ وَلَيْسَ في الْمَكْتُوبَاتِ زِيَادَةٌ على أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إلَّا أَنَّ ابْنَ أبي لَيْلَى يقول التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى لِلِافْتِتَاحِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ وَالرَّافِضَةُ زَعَمَتْ أَنَّ عَلِيًّا كان يُكَبِّرُ على أَهْلِ بَيْتِهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَعَلَى سَائِرِ الناس أَرْبَعًا وَهَذَا افْتِرَاءٌ منهم عليه

فإنه رُوِيَ عنه أَنَّهُ كَبَّرَ على فَاطِمَةَ أَرْبَعًا وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى على فَاطِمَةَ أبو بَكْرٍ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَعُمَرُ صلى على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا فإذا كَبَّرَ الْأُولَى أَثْنَى على اللَّهِ تَعَالَى وهو أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك إلَى آخِرِهِ
وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَا اسْتِفْتَاحَ فيه وَلَكِنَّ النَّقْلَ وَالْعَادَةَ أَنَّهُمْ يَسْتَفْتِحُونَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ كما يَسْتَفْتِحُونَ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وإذا كَبَّرَ الثَّانِيَةَ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ (اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) إلَى قَوْلِهِ (إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وإذا كَبَّرَ الثَّالِثَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمَيِّتِ وَيَشْفَعُونَ وَهَذَا لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ وَالسُّنَّةُ في الدُّعَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ الْحَمْدَ ثُمَّ الصَّلَاةَ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ ذلك لِيَكُونَ أَرْجَى أَنْ يُسْتَجَابَ وَالدُّعَاءُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا إنْ كان يُحْسِنُهُ وَإِنْ لم يُحْسِنْهُ يَذْكُرُ ما يَدْعُو بِهِ في التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إلَى آخره (((آخر))) هذا إذَا كان بَالِغًا فَأَمَّا إذَا كان صَبِيًّا فإنه يقول اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا وَذُخْرًا وَشَفِّعْهُ فِينَا كَذَا رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى وهو الْمَرْوِيُّ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ لِأَنَّهُ جاء أَوَانُ التَّحَلُّلِ وَذَلِكَ بِالسَّلَامِ وَهَلْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ لم يَتَعَرَّضْ له في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَذَكَرَ الْحَسَنُ بن زِيَادٍ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ وَلَا حَاجَةَ إلَى الْإِعْلَامِ بِالتَّسْلِيمِ في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بِلَا فَصْلٍ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ في زَمَانِنَا هذا يُخَالِفُ ما يَقُولُهُ الْحَسَنُ وَلَيْسَ في ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ دُعَاءٌ سِوَى السَّلَامِ وقد اخْتَارَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا ما يُخْتَمُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الْآخِرَةِ حَسَنَةً إلى (((إلخ))) آخره) فَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لم يُتَابِعْهُ الْمُقْتَدِي في الْخَامِسَةِ
وَعِنْدَ زُفَرَ يُتَابِعُهُ
وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ هذا مُجْتَهَدٌ فيه فَيُتَابِعُ الْمُقْتَدِي إمَامَهُ كما في تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَلَنَا أَنَّ هذا عَمَلٌ بِالْمَنْسُوخِ لِأَنَّ ما زَادَ على أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ثَبَتَ انْتِسَاخُهُ بِمَا رَوَيْنَا فَظَهَرَ خطأه بِيَقِينٍ فيه فَلَا يُتَابِعُهُ في الْخَطَأِ بِخِلَافِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ لِأَنَّهُ لم يَظْهَرْ خطأه بِيَقِينٍ حتى لو ظَهَرَ لَا يُتَابِعُهُ على ما ذَكَرْنَا في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عن أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أَنَّ الْمُقْتَدِيَ مَاذَا يَفْعَلُ إذَا لم يُتَابِعْهُ في التَّكْبِيرَةِ الزَّائِدَةِ في رِوَايَةٍ قال يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حتى يُتَابِعَهُ في التَّسْلِيمِ لِأَنَّ الْبَقَاءَ في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ ليس بِخَطَأٍ إنَّمَا الْخَطَأُ مُتَابَعَتُهُ في التكبير (((التكبيرة))) فَيَنْتَظِرُهُ وَلَا يُتَابِعُ وفي رِوَايَةٍ قال يُسَلِّمُ وَلَا يَنْتَظِرُ لِأَنَّ الْبَقَاءَ في التَّحْرِيمَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ خَطَأٌ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ عَقِيبَهَا هو الْمَشْرُوعُ بِلَا فَصْلٍ فَلَا يُتَابِعُهُ في الْبَقَاءِ كما لَا يُتَابِعُهُ في التَّكْبِيرَةِ الزَّائِدَةِ وَلَا يَقْرَأُ في الصَّلَاةِ على الْجِنَازَةِ بِشَيْءٍ من الْقُرْآنِ
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى يُفْتَرَضُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فيها وَذَلِكَ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بَعْدَ الثَّنَاءِ وَعِنْدَنَا لو قَرَأَ الْفَاتِحَةَ على سَبِيلِ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ لم يُكْرَهْ
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ وَهَذِهِ صَلَاةٌ بِدَلِيلِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فيها
وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كَبَّرَ على مَيِّتٍ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بفاتحة (((فاتحة))) الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ صلى على جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فيها بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ وَجَهَرَ بها وقال إنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهِ عنه أَنَّهُ سُئِلَ عن صَلَاةِ الْجِنَازَةِ هل يُقْرَأُ فيها فقال لم يُوَقِّتْ لنا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً
وفي رِوَايَةٍ دُعَاءً وَلَا قِرَاءَةً كَبِّرْ ما كَبَّرَ الْإِمَامُ وَاخْتَرْ من أَطْيَبِ الْكَلَامِ ما شِئْت
وفي رِوَايَةٍ وَاخْتَرْ من الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ
وَرُوِيَ عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا قَالَا ليس فيها قِرَاءَةُ شَيْءٍ من الْقُرْآنِ

(1/313)

وَلِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلدُّعَاءِ وَمُقَدِّمَةُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ وَالصَّلَاةُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا الْقِرَاءَةُ وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم (((السلام))) لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ على (((حقيقة))) الحقيقة إنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ لِلْمَيِّتِ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ ليس فيها الْأَرْكَانُ التي تَتَرَكَّبُ منها الصَّلَاةُ من الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إلَّا أنها تُسَمَّى صَلَاةً
لِمَا فيها من الدُّعَاءِ وَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فيها لَا يَدُلُّ على كَوْنِهَا صَلَاةً حَقِيقِيَّةً كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا مُطْلَقُ الِاسْمِ
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ
وَتَأْوِيلُ حديث جَابِرٍ أَنَّهُ كان قَرَأَ على سَبِيلِ الثَّنَاءِ لَا على سَبِيلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ ليس بِمَكْرُوهٍ عِنْدَنَا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَكَثِيرٌ من أَئِمَّةِ بَلْخٍ اخْتَارُوا رَفْعَ الْيَدِ في كل تَكْبِيرَةٍ من صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وكان نُصَيْرُ بن يحيى يَرْفَعُ تَارَةً وَلَا يَرْفَعُ تَارَةً وَجْهُ قَوْلِ من اخْتَارَ الرَّفْعَ أَنَّ هذه تَكْبِيرَاتٌ يُؤْتَى بها في قِيَامٍ مُسْتَوِي فَيَرْفَعُ الْيَدَ عِنْدَهَا كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَتَكْبِيرِ الْقُنُوتِ وَالْجَامِعُ الْحَاجَةُ إلَى إعْلَامِ من خَلْفَهُ من الْأَصَمِّ
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إلَّا في سَبْعِ مَوَاطِنَ وَلَيْسَ فيها صَلَاةُ الْجِنَازَةِ
وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهم أَنَّهُمَا قَالَا لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فيها إلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ ثُمَّ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ عِنْدَنَا فَكَذَا في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَلَا يَجْهَرُ بِمَا يَقْرَأُ عَقِيبَ كل تَكْبِيرَةٍ لِأَنَّهُ ذكروا السنة (((والسنة))) فيه الْمُخَافَتَةُ وإذا صَلَّيْنَ النِّسَاءُ جَمَاعَةً على جِنَازَةٍ قَامَتْ الْإِمَامَةُ وَسَطَهُنَّ كما في الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْمَعْهُودَةِ وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً أو تَكْبِيرَتَيْنِ أو ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ جاء رَجُلٌ لَا يُكَبِّرُ وَلَكِنَّهُ يَنْتَظِرُ حتى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرَ معه ثُمَّ إذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى ما عليه قبل أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ وَهَذَا قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله تعالى وقال أبو يُوسُفَ رحمه الله تعالى يُكَبِّرُ وَاحِدَةً حين يَحْضُرُ ثُمَّ إنْ كان الْإِمَامُ كَبَّرَ وَاحِدَةً لم يَقْضِ شيئا وَإِنْ كان كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ قَضَى وَاحِدَةً وَلَا يَقْضِي تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ هو يقول أنه مَسْبُوقٌ فَلَا بُدَّ من أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الِائْتِمَامِ حين انْتَهَى إلَى الْإِمَامِ كما في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَكَمَا لو كان حَاضِرًا مع الْإِمَامِ وَوَقَعَ تَكْبِيرُ الِافْتِتَاحِ سَابِقًا عليه أَنَّهُ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ

بِالْإِجْمَاعِ كَذَا هذا
وَلَهُمَا ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال في الذي انْتَهَى إلَى الْإِمَامِ وهو في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وقد سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةٍ أَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ ما سَبَقَهُ الْإِمَامُ بَلْ يُتَابِعُهُ وَهَذَا قَوْلٌ رُوِيَ عنه ولم يُرْوَ عن غَيْرِهِ خِلَافُهُ فَحَلَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ وَلِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ من هذه الصَّلَاةِ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو تَرَكَ تَكْبِيرَةً منها تَفْسُدُ صَلَاتُهُ كما لو تَرَكَ رَكْعَةً من ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَالْمَسْبُوقُ بِرَكْعَةٍ يُتَابِعُ الْإِمَامَ في الْحَالَةِ التي أَدْرَكَهَا وَلَا يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ ما فَاتَهُ أَوَّلًا لِأَنَّ ذَاكَ أَمْرٌ مَنْسُوخٌ كَذَا هَهُنَا وَهَذَا بِخِلَافِ ما إذَا كان حَاضِرًا لِأَنَّ من كان خَلْفَ الْإِمَامِ فَهُوَ في حُكْمِ الْمُدْرِكِ لِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ
أَلَا تَرَى أَنَّ في تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ يُكَبِّرُونَ بَعْدَ الْإِمَامِ وَيَقَعُ ذلك أَدَاءً لَا قَضَاءً فَيَأْتِي بها حين حَضَرَتْهُ النِّيَّةُ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ فإنه غَيْرُ مُدْرِكٍ لِلتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ فَلَا يَشْتَغِلُ بِقَضَائِهَا قبل سَلَامِ الْإِمَامِ كَسَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ ثُمَّ عِنْدَهُمَا يَقْضِي ما فَاتَهُ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ يَقْضِي الْفَائِتَ لَا مَحَالَةَ وَلَكِنْ قبل أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ بِدُونِ الْجِنَازَةِ لَا تُتَصَوَّرُ
وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى إنْ كان الْإِمَامُ كَبَّرَ وَاحِدَةً لم يَقْضِ شيئا وَإِنْ كَبَّرَ اثنتين قَضَى وَاحِدَةً لِمَا ذَكَرْنَا وَلَوْ جاء بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ قبل السَّلَامِ لم يَدْخُلْ معه وقد فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله تعالى
وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وإذا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ كما لو كان حَاضِرًا خَلْفَ الْإِمَامِ ولم يُكَبِّرْ شيئا حتى كَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ
والصحيح (((الصحيح))) قَوْلُهُمَا لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إلَى أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ لِمَا قُلْنَا والإمام (((الإمام))) لَا يُكَبِّرُ بَعْدَ هذا لِتَتَابُعِهِ وَالْأَصْلُ في الْبَابِ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَدْخُلُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ فإذا فَرَغَ الْإِمَامُ من الرَّابِعَةِ تَعَذَّرَ عليه الدُّخُولُ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى يَدْخُلُ إذَا بَقِيَتْ التَّحْرِيمَةُ وَذَكَرَ عِصَامُ بن يُوسُفَ أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ هَهُنَا يُكَبِّرُ أَيْضًا بِخِلَافِ ما إذَا جاء وقد كَبَّرَ الْإِمَامُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ حَيْثُ لَا يُكَبِّرُ بَلْ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حتى يُكَبِّرَ الرَّابِعَةَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِقَضَاءِ ما سَبَقَ قبل فَرَاغِ الْإِمَامِ إنْ كان لَا يَجُوزُ لَكِنْ جَوَّزْنَا هَهُنَا لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ
لِأَنَّهُ لو انْتَظَرَ الْإِمَامَ هَهُنَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ بِخِلَافِ تِلْكَ الصُّورَةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما تَصِحُّ بِهِ وما تَفْسُدُ وما يُكْرَهُ أَمَّا ما تَصِحُّ بِهِ فَكُلُّ ما يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِصِحَّةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ من الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالنِّيَّةِ يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا
حتى أَنَّهُمْ لو صَلَّوْا على جِنَازَةٍ
وَالْإِمَامُ غَيْرُ طَاهِرٍ فَعَلَيْهِمْ إعَادَتُهَا لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ فَكَذَا صَلَاتُهُمْ لِأَنَّهَا بِنَاءً على صَلَاتِهِ
وَلَوْ كان الْإِمَامُ على الطَّهَارَةِ وَالْقَوْمُ على غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ولم

يَكُنْ عليهم إعَادَتُهَا
لِأَنَّ حَقَّ الْمَيِّتِ تَأَدَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ
وَدَلَّتْ الْمَسْأَلَةُ على أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ في هذه الصَّلَاةِ
وَلَوْ أخطأوا (((أخطئوا))) بِالرَّأْسِ فَوَضَعُوهُ في مَوْضِعِ الرِّجْلَيْنِ وَصَلَّوْا عليها جَازَتْ الصَّلَاةُ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْجَوَازِ وَإِنَّمَا الْحَاصِلُ بِغَيْرِ صِفَةِ الْوَضْعِ
وَذَا لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ إلَّا أَنَّهُمْ إنْ تَعَمَّدُوا ذلك فَقَدْ أساؤوا (((أساءوا))) لِتَغْيِيرِهِمْ السُّنَّةَ المتواترة (((المتوارثة)))
وَلَوْ تَحَرَّوْا على جِنَازَةٍ فأخطأوا (((فأخطئوا))) الْقِبْلَةَ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ
لِأَنَّ الْمَكْتُوبَةَ تَجُوزُ فَهَذِهِ أَوْلَى
وَإِنْ تَعَمَّدُوا خلافهم (((خلافها))) لم تَجُزْ كما في اعْتِبَارِ شَرْطِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ كما في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ
وَلَوْ صلى رَاكِبًا أو قَاعِدًا من غَيْرِ عُذْرٍ لم تُجْزِهِمْ اسْتِحْسَانًا
وَالْقِيَاسُ أَنْ تُجْزِئَهُمْ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ
وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ منها الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ
وهو لايختلف
وَالْأَرْكَانُ فيها التَّكْبِيرَاتُ
وَيُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا في حَالَةِ الرُّكُوبِ كما يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا في حَالَةِ الْقِيَامِ
وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ إن الشَّرْعَ ما وَرَدَ بها إلَّا في حَالَةِ الْقِيَامِ فيراعي فيها ما وَرَدَ بِهِ النَّصُّ
وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إثْبَاتُ الْخَلَلِ في شَرَائِطِهَا
فَكَذَا في الرُّكْنِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الرُّكْنَ أَهَمُّ من الشَّرْطِ وَلِأَنَّ الْأَدَاءَ قُعُودًا أو رُكْبَانًا يُؤَدِّي إلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالْمَيِّتِ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ شُرِعَتْ لِتَعْظِيمِ الْمَيِّتِ
وَلِهَذَا تَسْقُطُ في حَقِّ من تَجِبُ إهَانَتُهُ كَالْبَاغِي وَالْكَافِرِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ ما شُرِعَ لِلتَّعْظِيمِ على وَجْهٍ يُؤَدِّي إلَى الِاسْتِخْفَافِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يَعُودَ على مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ
وَلَوْ كان وَلِيُّ الْمَيِّتِ مَرِيضًا فَصَلَّى قَاعِدًا وَصَلَّى الناس خَلْفَهُ قِيَامًا أَجْزَأَهُمْ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمه الله تعالى
وقال مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى يجزىء الْإِمَامَ وَلَا يجزىء الْمَأْمُومَ بِنَاءً على اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وقد مَرَّ ذلك
وَلَوْ ذَكَرُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ على الْمَيِّتِ إنهم لم يُغَسِّلُوهُ فَهَذَا على وَجْهَيْنِ أما إن ذَكَرُوا قبل الدَّفْنِ أو بَعْدَهُ فَإِنْ كان قبل الدَّفْنِ غَسَّلُوهُ وَأَعَادُوا الصَّلَاةَ عليه لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَيِّتِ شَرْطُ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ عليه كما أَنَّ طَهَارَةَ الْإِمَامِ شَرْطٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ فَتُعْتَبَرُ طَهَارَتُهُ فإذا فُقِدَتْ لم يُعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه وَإِنْ ذَكَرُوا بَعْدَ الدَّفْنِ لم يَنْبُشُوا عنه لِأَنَّ النَّبْشَ حَرَامٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَيَسْقُطُ الْغُسْلُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عليه لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَيِّتِ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عليه لِمَا بَيَّنَّا
وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى أَنَّهُ يُخْرَجُ ما لم يُهِيلُوا عليه التُّرَابَ لِأَنَّ ذلك ليس بِنَبْشٍ فَإِنْ أَهَالُوا التُّرَابَ لم يُخْرَجْ وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عليه لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لم تُعْتَبَرْ لِتَرْكِهِمْ الطَّهَارَةَ مع الْإِمْكَانِ وَالْآنَ فَاتَ الْإِمْكَانُ فَسَقَطَتْ الطَّهَارَةُ فَيُصَلَّى عليه وَلَوْ دُفِنَ بَعْدَ الْغُسْلِ قبل الصَّلَاةِ عليه صلى عليه في الْقَبْرِ ما لم يُعْلَمْ أَنَّهُ تَفَرَّقَ
وفي الْأَمَالِي عن أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ قال يصلي عليه إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هَكَذَا ذَكَرَ ابن رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ
أَمَّا قبل مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى على

قَبْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ
فلما جَازَتْ الصَّلَاةُ على الْقَبْرِ بَعْدَ ما صلى على الْمَيِّتِ مَرَّةً فَلَأَنْ تَجُوزَ في مَوْضِعٍ لم يُصَلَّ عليه أَصْلًا أَوْلَى
وَأَمَّا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يصلي لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ على الْبَدَنِ وَبَعْدَ مُضِيِّ الثَّلَاثِ يَنْشَقُّ وَيَتَفَرَّقُ فَلَا يَبْقَى الْبَدَنُ
وَهَذَا لِأَنَّ في الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ لَا يَتَفَرَّقُ
وفي الْكَثِيرَةِ يَتَفَرَّقُ فَجُعِلَتْ الثَّلَاثُ في حَدِّ الْكَثْرَةِ لِأَنَّهَا جَمْعٌ
وَالْجَمْعُ ثَبَتَ بِالْكَثْرَةِ
وَلِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمُعْتَادِ
وَالْغَالِبُ في الْعَادَةِ أَنَّ بِمُضِيِّ الثَّلَاثِ يَتَفَسَّخُ وَيَتَفَرَّقُ أَعْضَاؤُهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هذا ليس بِتَقْدِيرٍ لَازِمٍ
لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ في الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَبِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَيِّتِ في السِّمَنِ وَالْهُزَالِ وَبِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ فَيُحَكَّمُ فيه غَالِبُ الرَّأْيِ وَأَكْبَرُ الظَّنِّ
فَإِنْ قِيلَ رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ صلى على شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ
فَالْجَوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ دَعَا لهم
قال اللَّهُ تَعَالَى { وَصَلِّ عليهم إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لهم } وَالصَّلَاةُ في الْآيَةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ
وَقِيلَ إنَّهُمْ لم تَتَفَرَّقْ أَعْضَاؤُهُمْ فإن مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَهُمْ وَجَدَهُمْ كما دُفِنُوا فَتَرَكَهُمْ
وتجوز الصَّلَاةُ على الْجَمَاعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً
فإذا اجْتَمَعَتْ الْجَنَائِزُ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ صلى عليهم دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ صلى على كل جِنَازَةٍ على حِدَةٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى يوم أُحُدٍ على كل عَشَرَةٍ من الشُّهَدَاءِ صَلَاةً وَاحِدَةً وَلِأَنَّ ما هو الْمَقْصُودُ وهو الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَوْتَى يَحْصُلُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ
فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ على كل وَاحِدَةٍ على حِدَةٍ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدِّمَ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ فَإِنْ لم يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ بِهِ
ثُمَّ كَيْفَ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ إذَا اجْتَمَعَتْ فَنَقُولُ لَا يَخْلُو إمَّا

إن كانت من جِنْسٍ وَاحِدٍ أو اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَإِنْ كان الْجِنْسُ مُتَّحِدًا فَإِنْ شاؤا جَعَلُوهَا صَفًّا وَاحِدًا كما يَصْطَفُّونَ في حَالِ حَيَاتِهِمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ
وَإِنْ شاؤا وَضَعُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ لِيَقُومَ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ الْكُلِّ هذا جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمه اللهِ تعالى في غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ الثَّانِيَ أَوْلَى من الْأَوَّلِ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ قِيَامُ الْإِمَامِ بِحِذَاءِ الْمَيِّتِ هو يَحْصُلُ في الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ
وإذا وَضَعُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ
كَذَا رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ يُوضَعُ أَفْضَلُهُمَا مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَأَسَنُّهُمَا

وقال أبو يُوسُفَ رحمه الله تعالى وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْفَضْلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ
لقوله (((لقول))) صلى اللَّهُ عليه وسلم لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ إنْ وُضِعَ رَأْسُ كل وَاحِدٍ منهم بِحِذَاءِ رَأْسِ صَاحِبِهِ فَحَسَنٌ
وَإِنْ وُضِعَ شِبْهَ الدَّرَجِ كما قال ابن أبي لَيْلَى وهو أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الثَّانِي عِنْدَ مَنْكِبِ الْأَوَّلِ فَحَسَنٌ كَذَا رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إنْ وُضِعَ هَكَذَا فَحَسَنٌ أَيْضًا لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما دُفِنُوا على هذه الصِّفَةِ فَيَحْسُنُ الْوَضْعُ لِلصَّلَاةِ على هذا التَّرْتِيبِ أَيْضًا
وَأَمَّا إذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ بِأَنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً تُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُمْ هَكَذَا يَصْطَفُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ في حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ إنَّ الرِّجَالَ يَكُونُونَ أَقْرَبَ إلَى الْإِمَامِ من النِّسَاءِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَمِنْ الْعُلَمَاءِ من قال تُوضَعُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالرِّجَالُ خَلْفَهُنَّ لِأَنَّ في الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ في حَالِ الْحَيَاةِ صَفُّ النِّسَاءِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ إلَى الْقِبْلَةِ فَكَذَا في وَضْعِ الْجَنَائِزِ وَلَوْ اجْتَمَعَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَصَبِيٍّ وَخُنْثَى وَامْرَأَةٍ وَصَبِيَّةٍ وُضِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالصَّبِيُّ وَرَاءَهُ ثُمَّ الْخُنْثَى ثُمَّ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الصَّبِيَّةُ وَالْأَصْلُ فيه قَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أولو (((أولوا))) الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلِأَنَّهُمْ هَكَذَا يَقُومُونَ في الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالَةَ الْحَيَاةِ فَيُوضَعُونَ كَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ على جِنَازَةٍ ثُمَّ أتى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَوُضِعَتْ مَعَهَا مَضَى على الْأُولَى وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ على الْأُخْرَى لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ انْعَقَدَتْ لِلصَّلَاةِ على الْأُولَى فَيُتِمُّهَا فَإِنْ كَبَّرَ الثَّانِيَةَ يَنْوِيهِمَا فَهِيَ لِلْأُولَى لِأَنَّهُ لم يَقْصِدْ الْخُرُوجَ عن الْأُولَى فَبَقِيَ فيها ولم يَقَعْ لِلثَّانِيَةِ
وَإِنْ كَبَّرَ يَنْوِي الثَّانِيَةَ وَحْدَهَا فَهِيَ لِلثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ خَرَجَ عن الْأُولَى بِالتَّكْبِيرَةِ مع النِّيَّةِ كما إذَا كان في الظُّهْرِ فَكَبَّرَ يَنْوِي الْعَصْرَ صَارَ مُنْتَقِلًا من الظُّهْرِ فَكَذَا هذا بِخِلَافِ ما إذَا نَوَاهُمَا جميعا لِأَنَّهُ ما رَفَضَ الْأُولَى فَبَقِيَ فيها فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا في الثَّانِيَةِ ثُمَّ إذَا صَارَ شَارِعًا في الثَّانِيَةِ فإذا فَرَغَ منها أَعَادَ الصَّلَاةَ على الْأُولَى أَيْ يَسْتَقْبِلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما تَفْسُدُ بِهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَنَقُولُ إنَّهَا تَفْسُدُ بِمَا تَفْسُدُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ وهو ما ذَكَرْنَا من الْحَدَثِ الْعَمْدِ وَالْكَلَامِ وَالْقَهْقَهَةِ وَغَيْرِهَا من نَوَاقِضِ الصَّلَاةِ إلَّا الْمُحَاذَاةَ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُفْسِدَةٍ في هذه الصَّلَاةِ لِأَنَّ فَسَادَ الصَّلَاةِ بِالْمُحَاذَاةِ عُرِفَ بِالنَّصِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ في الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ فَلَا يَلْحَقُ بها غَيْرُهَا وَلِهَذَا لم يَلْحَقْ بها سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ حتى لم تَكُنْ الْمُحَاذَاةُ فيها مُفْسِدَةً وَكَذَا الْقَهْقَهَةُ في هذه الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ لِأَنَّا عَرَفْنَا الْقَهْقَهَةَ حَدَثًا بِالنَّصِّ الْوَارِدِ في صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ فَلَا يُجْعَلُ وَارِدًا في غَيْرِهَا فَرْقٌ بين هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ فإنه لو سَبَقَهُ الْحَدَثُ في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ يَبْنِي
وَإِنْ عَرَفَ الْبِنَاءَ بِالنَّصِّ وَأَنَّهُ وَارِدٌ في صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ جُعِلَتْ حَدَثًا لِقُبْحِهَا في الصَّلَاةِ
وَقُبْحُهَا يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ فَوْقَ حُرْمَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فكنا (((فكان))) قُبْحُهَا في تِلْكَ الصَّلَاةِ فَوْقَ قُبْحِهَا في هذه فَجَعْلُهَا حَدَثًا هُنَاكَ لَا يَدُلُّ على جَعْلِهَا حَدَثًا هَهُنَا وَكَذَا الْمُحَاذَاةُ جُعِلَتْ مُفْسِدَةً في تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لها وَلَيْسَتْ هذه مِثْلَ تِلْكَ في مَعْنَى التَّعْظِيمِ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ
لِأَنَّ الْجَوَازَ وَتَحَمُّلَ الْمَشْيِ في أَعْلَى الْعِبَادَتَيْنِ يُوجِبُ التَّحَمُّلَ
وَالْجَوَازَ في أَدْنَاهُمَا دَلَالَةً وَلِأَنَّا لو لم نُجَوِّزْ الْبِنَاءَ هَهُنَا تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ أَصْلًا لِأَنَّ

النَّاس يَفْرُغُونَ من الصَّلَاةِ قبل رُجُوعِهِ من التوضأ وَلَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِدْرَاكُ بِالْإِعَادَةِ لِمَا مَرَّ وَلَوْ لم نُجَوِّزْ الْبِنَاءَ هُنَاكَ لَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَصْلًا فلما جَازَ الْبِنَاءُ هُنَاكَ فَلَأَنْ يَجُوزَ هَهُنَا أَوْلَى

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يُكْرَهُ فيها فَنَقُولُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ على الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَنِصْفِ النَّهَارِ

لِمَا رَوَيْنَا من حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنَّهُ قال ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فيها وَأَنْ نَقْبُرَ فيها مَوْتَانَا وَالْمُرَادُ من قَوْلِهِ أَنْ نَقْبُرَ فيها مَوْتَانَا الصَّلَاةُ على الْجِنَازَةِ دُونَ الدَّفْنِ إذْ لَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ في هذه

الْأَوْقَاتِ

فَإِنْ صَلَّوْا في أَحَدِ هذه الْأَوْقَاتِ لم يَكُنْ عليهم إعَادَتُهَا

لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا يَتَعَيَّنُ لِأَدَائِهَا وَقْتٌ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ صُلِّيَتْ وَقَعَتْ أَدَاءً لَا قَضَاءً وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ في هذه الْأَوْقَاتِ يَمْنَعُ جَوَازَ الْقَضَاءِ فيها دُونَ الْأَدَاءِ كما إذَا أَدَّى عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ على ما ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ

وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ على الْجِنَازَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قبل تَغَيُّرِ الشَّمْسِ

لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ في هذه الْأَوْقَاتِ لَيْسَتْ لِمَعْنًى في الْوَقْتِ فَلَا يَظْهَرُ في حَقِّ الْفَرَائِضِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا على جِنَازَةٍ وقد غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يبدؤا (((يبدءوا))) بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ يُصَلُّونَ على الْجِنَازَةِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ آكَدُ من صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى وَلِأَنَّ في تَقْدِيمِ الْجِنَازَةِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من له وِلَايَةُ الصَّلَاةِ على الْمَيِّتِ فذكر في الْأَصْلِ أَنَّ إمَامَ الْحَيِّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ على الْمَيِّتِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ رحمهما الله تعالى أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إنْ حَضَرَ فَإِنْ لم يَحْضُرْ فَأَمِيرُ الْمِصْرِ وَإِنْ لم يَحْضُرْ فَإِمَامُ الْحَيِّ فَإِنْ لم يَحْضُرْ فَالْأَقْرَبُ من ذَوِي قَرَابَاتِهِ وَهَذَا هو حَاصِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا وَالتَّوْفِيقُ بين الرِّوَايَتَيْنِ مُمْكِنٌ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إذَا حَضَرَ فَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ إمَامُ الْأَئِمَّةِ فَإِنْ لم يَحْضُرْ فَالْقَاضِي لِأَنَّهُ نَائِبُهُ فَإِنْ لم يَحْضُرْ فَإِمَامُ الْحَيِّ لِأَنَّهُ رضي بِإِمَامَتِهِ في حَالِ حَيَاتِهِ فَيَدُلُّ على الرِّضَا بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلِهَذَا لو عَيَّنَ الْمَيِّتُ أَحَدًا في حَالِ حَيَاتِهِ فَهُوَ أَوْلَى من الْقَرِيبِ لِرِضَاهُ بِهِ إلَّا أَنَّهُ بَدَأَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ بِإِمَامِ الْحَيِّ لِأَنَّ السُّلْطَانَ قَلَّمَا يَحْضُرُ الْجَنَائِزَ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ من عَصَبَتِهِ وَذَوِي قَرَابَاتِهِ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَيِّتِ له وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله تعالى فَأَمَّا على قَوْلِ أبي يُوسُفَ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَرِيبُ أَوْلَى من السُّلْطَانِ لِأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ هذا أَمْرٌ مَبْنِيٌّ على الْوِلَايَةِ

وَالْقَرِيبُ في مِثْلِ هذا مُقَدَّمٌ على السُّلْطَانِ كما في النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ من التَّصَرُّفَاتِ وَلِأَنَّ هذه الصَّلَاةَ شُرِعَتْ لِلدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ وَدُعَاءُ الْقَرِيبِ أَرْجَى لِأَنَّهُ يُبَالِغُ في إخْلَاصِ الدُّعَاءِ وَإِحْضَارِ الْقَلْبِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ شَفَقَتِهِ وَتُوجَدُ منه زِيَادَةُ رِقَّةٍ وَتَضَرُّعٍ فَكَانَ أَقْرَبَ إلَى الْإِجَابَةِ

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ما رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ رضي الله عنهما لَمَّا مَاتَ قَدَّمَ الْحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ سَعِيدَ بن الْعَاصِ لِيُصَلِّيَ عليه وكان وَالِيًا بِالْمَدِينَةِ وقال لَوْلَا السُّنَّةُ ما قَدَّمْتُكَ وفي رِوَايَةٍ قال لَوْلَا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نهى عن التَّقَدُّمِ لَمَا قَدَّمْتُكَ وَلِأَنَّ هذا من الْأُمُورِ الْعَامَّةِ فَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالسُّلْطَانِ كَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ فإنه من الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ وَضَرَرُهُ وَنَفْعُهُ يَتَّصِلُ بِالْوَلِيِّ لَا بِالسُّلْطَانِ فَكَانَ إثْبَاتُ الْوِلَايَةِ لِلْقَرِيبِ أَنْفَعَ لِلْمُوَلَّى عليه وَتِلْكَ وِلَايَةُ نَظَرٍ ثَبَتَتْ حَقًّا لِلْمُوَلَّى عليه قيل (((قبل))) الْوَلِيِّ بِخِلَافِ ما نَحْنُ فيه

أَمَّا قَوْلُهُ إنَّ دُعَاءَ الْقَرِيبِ وَشَفَاعَتَهُ أَرْجَى فَنَقُولُ بِتَقَدُّمِ الْغَيْرِ لَا يَفُوتُ دُعَاءُ الْقَرِيبِ وَشَفَاعَتُهُ مع أَنَّ دُعَاءَ الْإِمَامِ أَقْرَبُ إلَى الْإِجَابَةِ على ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال ثَلَاثٌ لَا يُحْجَبُ دُعَاؤُهُمْ وَذَكَرَ فِيهِمْ الْإِمَامَ ثُمَّ تَقَدُّمُ إمَامِ الْحَيِّ ليس بِوَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ لِمَا ذكرنا أَنَّهُ رَضِيَهُ في حَالِ حَيَاتِهِ

وَأَمَّا تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فَوَاجِبٌ لِأَنَّ تَعْظِيمَهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَلِأَنَّ تَرْكَ تَقْدِيمِهِ لَا يَخْلُو عن فَسَادِ التَّجَاذُبِ وَالتَّنَازُعِ على ما ذَكَرْنَا في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلَوْ كان لِلْمَيِّتِ وَلِيَّانِ في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْبَرُهُمَا سِنًّا أَوْلَى لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ بِتَقْدِيمِ الْأَسَنِّ في الصَّلَاةِ

وَلَهُمَا أَنْ يُقَدِّمَا غَيْرَهُمَا وَلَوْ قَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا على حِدَةٍ فَالَّذِي قَدَّمَهُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَدِّمَ إنْسَانًا إلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لَهُمَا إلَّا أَنَّا قَدَّمْنَا الْأَسَنَّ لِسِنِّهِ فإذا أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ كان الْآخَرُ أَوْلَى فَإِنْ تَشَاجَرَ الْوَلِيَّانِ فَتَقَدَّمَ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إذْنِهِمَا فَصَلَّى يُنْظَرُ إنْ صلى الْأَوْلِيَاءُ معه جَازَتْ الصَّلَاةُ وَلَا تُعَادُ وَإِنْ لم يُصَلُّوا معه فَلَهُمْ إعَادَةُ الصَّلَاةِ

وَإِنْ كان أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ من الْآخَرِ فَالْوِلَايَةُ إلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ من شَاءَ لِأَنَّ الْأَبْعَدَ مَحْجُوبٌ بِهِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ كان الْأَقْرَبُ غَائِبًا بِمَكَانٍ تَفُوتُ الصَّلَاةُ بِحُضُورِهِ بَطَلَتْ وَلَايَتُهُ وَتَحَوَّلَتْ الْوِلَايَةُ إلَى الْأَبْعَدِ

وَلَوْ قَدَّمَ الْغَائِبُ غَيْرَهُ بِكِتَابٍ كان لِلْأَبْعَدِ أَنْ يَمْنَعَهُ وَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ أو يُقَدِّمَ من شَاءَ

لِأَنَّ وَلَايَةَ الْأَقْرَبِ قد سَقَطَتْ لِمَا أَنَّ في التَّوْقِيفِ على حُضُورِهِ ضررا (((ضرر))) بِالْمَيِّتِ وَالْوِلَايَةُ تَسْقُطُ مع ضَرَرِ الْمُوَلَّى عليه فَتُنْقَلُ إلَى الْأَبْعَدِ وَالْمَرِيضُ في الْمِصْرِ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ يُقَدِّمُ من شَاءَ وَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ مَنْعُهُ وَلِأَنَّ وِلَايَتَهُ قَائِمَةٌ

أَلَا تَرَى أَنَّ له أَنْ يَتَقَدَّمَ مع مَرَضِهِ فَكَانَ له حَقُّ التَّقْدِيمِ وَلَا حَقَّ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالْمَجَانِينِ في التَّقْدِيمِ لِانْعِدَامِ وَلَايَةِ التَّقَدُّمِ

وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَابْنٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ فَالْوِلَايَةُ لِلِابْنِ دُونَ الزَّوْجِ لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ مَاتَتْ له امْرَأَةٌ

فقال لِأَوْلِيَائِهَا كنا أَحَقَّ بها حين كانت حَيَّةً فَأَمَّا إذَا مَاتَتْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بها وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ وَالْقَرَابَةَ لَا تَنْقَطِعُ لَكِنْ يُكْرَهُ لِلِابْنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَاهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَهُ مُرَاعَاةً لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ

قال أبو يُوسُفَ رحمه الله تعالى وَلَهُ في حُكْمِ الْوَلَايَةِ أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ له وَإِنَّمَا مُنِعَ من التَّقَدُّمِ حتى لَا يستخق (((يستخف))) بِأَبِيهِ فلم تَسْقُطْ وَلَايَتُهُ في التَّقْدِيمِ وَإِنْ كان لها ابْنٌ من زَوْجٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ على هذا الزَّوْجِ لِأَنَّهُ هو أولى (((الولي))) وَتَعْظِيمُ زَوْجِ أُمِّهِ غَيْرُ وَاجِبٍ عليه وَسَائِرُ الْقَرَابَاتِ أَوْلَى من الزَّوْجِ وَكَذَا مولى الْعَتَاقَةِ وابن الْمَوْلَى وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ السَّبَبَ قد انْقَطَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَكَتْ أَبًا وَزَوْجًا وَابْنًا من هذا الزَّوْجِ فَلَا وَلَايَةَ لِلزَّوْجِ لِمَا بَيَّنَّا

وَأَمَّا الْأَبُ وَالِابْنُ فَقَدْ ذَكَرَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ من غَيْرِهِ وَقِيلَ هو قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى

وَأَمَّا عِنْدَ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى فَالِابْنُ أَحَقُّ إلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَبَ تَعْظِيمًا له وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى الْوَلَايَةُ لِلْأَبِ وَقِيلَ هو قَوْلُهُمْ جميعا في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّ لِلْأَبِ فَضِيلَةً على الِابْنِ وَزِيَادَةَ سِنٍّ وَالْفَضِيلَةُ تُعْتَبَرُ تَرْجِيحًا في اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ كما في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْوَلَايَاتِ وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ أَحَقُّ من الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهُ الْتَحَقَ بِالْقَرِيبِ بِعَقْدِ الْمُوَالَاةِ وَلَوْ مَاتَ الِابْنُ وَلَهُ أَبٌ وَأَبُ الْأَبِ فَالْوَلَايَةُ لِأَبِيهِ وَلَكِنَّهُ يُقَدِّمُ أَبَاهُ الذي هو جَدُّ الْمَيِّتِ تَعْظِيمًا له

وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ إذَا مَاتَ ابْنُهُ أو عَبْدُهُ وَمَوْلَاهُ حاضر (((حاضرا))) فَالْوَلَايَةُ لِلْمُكَاتَبِ لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ مَوْلَاهُ احْتِرَامًا له ثُمَّ إذَا صلى على الْمَيِّتِ يُدْفَنُ فَصْلٌ وَالْكَلَامُ في الدَّفْنِ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ وُجُوبِهِ وَكَيْفِيَّةِ وُجُوبِهِ وفي بَيَانِ سُنَّةِ الْحَفْرِ وَالدَّفْنِ وما يَتَّصِلُ بِهِمَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ على وُجُوبِهِ تَوَارُثُ الناس من لَدُنْ آدَمَ صلى (((صلوات))) اللَّهِ عليه وسلم إلَى يَوْمِنَا هذا مع النَّكِيرِ على تَارِكِهِ وَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ إلَّا أَنَّ وُجُوبَهُ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ حتى إذَا قام بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عن الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ

فَصْلٌ وَأَمَّا سُنَّةُ الْحَفْرِ فَالسُّنَّةُ فيه اللَّحْدُ عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الشَّقُّ وَاحْتَجَّ أَنَّ تَوَارُثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الشَّقُّ دُونَ اللَّحْدِ وَتَوَارُثُهُمْ حُجَّةٌ

وَلَنَا قَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم اللَّحْدُ لنا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا وفي رِوَايَةٍ اللَّحْدُ لنا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

وَرُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمَّا تُوُفِّيَ اخْتَلَفَ الناس أَنْ يُشَقَّ له أو يُلْحَدَ وكان أبو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ لَحَّادًا وأبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ شَاقًّا فَبَعَثُوا رَجُلًا إلَى أبي عُبَيْدَةَ وَرَجُلًا إلَى أبي طَلْحَةَ فقال الْعَبَّاسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ اللَّهُمَّ خِرْ لِنَبِيِّكَ أَحَبَّ الْأَمْرَيْنِ إلَيْك فَوَجَدَ أَبَا طَلْحَةَ من كان بُعِثَ إلَيْهِ ولم يَجِدْ أَبَا عُبَيْدَةَ من بُعِثَ إلَيْهِ وَالْعَبَّاسُ رضي اللَّهُ عنه كان مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ إنَّمَا تَوَارَثُوا الشَّقَّ لِضَعْفِ أَرَاضِيهِمْ بِالْبَقِيعِ وَلِهَذَا اخْتَارَ أَهْلُ بُخَارَى الشَّقَّ دُونَ اللَّحْدِ لِتَعَذُّرِ اللَّحْدِ لِرَخَاوَةِ أَرَاضِيهِمْ

وَصِفَةُ اللَّحْدِ أَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ ثُمَّ يُحْفَرُ في جَانِبِ الْقِبْلَةِ منه حَفِيرَةٌ فَيُوضَعُ فيه الْمَيِّتُ

وَصِفَةُ الشَّقِّ أَنْ يُحْفَرَ حَفِيرَةٌ في وَسَطِ الْقَبْرِ فَيُوضَعُ فيه الْمَيِّتُ وَيُجْعَلُ على اللَّحْدِ اللَّبِنُ وَالْقَصَبُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ وُضِعَ على قَبْرِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم طُنٌّ من قَصَبٍ

وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَأَى فُرْجَةً في قَبْرٍ فَأَخَذَ مدرة (((مدورة))) وَنَاوَلَهَا الْحَفَّارَ وقال سُدَّ بها تِلْكَ الْفُرْجَةَ فإن اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ من كل صَانِعٍ أَنْ يُحْكِمَ صَنْعَتَهُ وَالْمَدَرَةُ قِطْعَةٌ من اللَّبِنِ

وَرُوِيَ عن سَعِيدِ بن الْعَاصِ أَنَّهُ قال اجْعَلُوا على قَبْرِي اللَّبِنَ وَالْقَصَبَ كما

جُعِلَ على قَبْرِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَقَبْرِ أبي بَكْرٍ وَقَبْرِ عُمَرَ وَلِأَنَّ اللَّبِنَ وَالْقَصَبَ لَا بُدَّ مِنْهُمَا لِيَمْنَعَا ما يُهَالُ من التُّرَابِ على الْقَبْرِ من الْوُصُولِ إلَى الْمَيِّتِ وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ وَدُفُوفُ الْخَشَبِ لِمَا رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَالْقَصَبَ على الْقُبُورِ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجُرَّ

وَرُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نهى أَنْ تُشَبَّهَ الْقُبُورُ بِالْعُمْرَانِ وَالْآجُرُّ وَالْخَشَبُ لِلْعُمْرَانِ وَلِأَنَّ الْآجُرَّ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ لِلزِّينَةِ وَلَا حَاجَةَ إلَيْهَا لِلْمَيِّتِ وَلِأَنَّهُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ على الْمَيِّتِ تَفَاؤُلًا كما يُكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ قَبْرُهُ بِنَارٍ تَفَاؤُلًا وكان الشَّيْخُ الإمام أبو بَكْرٍ محمد بن الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ يقول لَا بَأْسَ بِالْآجُرِّ في دِيَارِنَا لِرَخَاوَةِ الْأَرَاضِي وكان أَيْضًا يُجَوِّزُ دُفُوفَ الْخَشَبِ وَاِتِّخَاذَ التَّابُوتِ لِلْمَيِّتِ حتى قال لو اتَّخَذُوا تَابُوتًا من حَدِيدٍ لم أَرَ بِهِ بَأْسًا في هذه الدِّيَارِ

فَصْلٌ وَأَمَّا سُنَّةُ الدَّفْنِ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُدْخَلَ الْمَيِّتُ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ وهو أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ في جَانِبِ الْقِبْلَةِ من الْقَبْرِ وَيُحْمَلُ منه الْمَيِّتُ فَيُوضَعُ في اللَّحْدِ

وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى السُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّ إلَى قَبْرِهِ وَصُورَةُ السَّلِّ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ على يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَتُجْعَلَ رِجْلَا الْمَيِّتِ إلَى الْقَبْرِ طُولًا ثُمَّ تُؤْخَذُ رِجْلُهُ وَتُدْخَلُ رِجْلَاهُ في الْقَبْرِ وَيُذْهَبُ

بِهِ إلَى أَنْ تَصِيرَ رِجْلَاهُ إلَى مَوْضِعِهِمَا وَيُدْخَلُ رَأْسُهُ الْقَبْرَ احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أُدْخِلَ في الْقَبْرِ سَلًّا

وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى في كِتَابِهِ وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ يُسْتَغْنَى فيه عن رِوَايَةِ الحديث فإنه نَقَلَتْهُ الْعَامَّةُ عن الْعَامَّةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ

وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَخَذَ أَبَا دُجَانَةَ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَرُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أُدْخِلَ في الْقَبْرِ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ فَصَارَ هذا مُعَارِضًا لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ على أَنَّا نَقُولُ أنه صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّمَا أُدْخِلَ إلَى الْقَبْرِ سَلًّا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مَاتَ في حُجْرَةِ عَائِشَةَ من قِبَلِ الْحَائِطِ وَكَانَتْ السُّنَّةُ في دَفْنِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السَّلَامُ في الْمَوْضِعِ الذي قُبِضُوا فيه فَكَانَ قَبْرُهُ لَزِيقَ الْحَائِطِ وَاللَّحْدُ تَحْتَ الْحَائِطِ فَتَعَذَّرَ إدْخَالُهُ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ فَسُلَّ إلَى قَبْرِهِ سَلًّا لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهم أَنَّهُمَا قَالَا يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَلِأَنَّ جَانِبَ الْقِبْلَةِ مُعَظَّمٌ فَكَانَ إدْخَالُهُ من هذا الْجَانِبِ أَوْلَى وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ

قُلْنَا رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ عن حَمَّادٍ رحمهما اللهِ تعالى عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال حدثني من رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ في الزَّمَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُدْخِلُونَ الْمَيِّتَ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ أَحْدَثُوا السَّلَّ لِضَعْفِ أَرَاضِيهِمْ بِالْبَقِيعِ فَإِنَّهَا كانت أَرْضًا سَبْخَةً وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَضُرُّ وِتْرٌ دخل قَبْرَهُ أَمْ شَفْعٌ عِنْدَنَا

وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى السُّنَّةُ هِيَ الْوِتْرُ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ الْكَفَنِ وَالْغُسْلِ والأجمار
وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمَّا دُفِنَ أَدْخَلَهُ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ بن الْعَبَّاسِ وَعَلِيٌّ وَصُهَيْبٌ رضي الله عنهم وَقِيلَ في الرَّابِعِ إنَّهُ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ وَقِيلَ إنَّهُ أبو رَافِعٍ فَدَلَّ أَنَّ الشَّفْعَ سُنَّةٌ وَلِأَنَّ الدُّخُولَ في الْقَبْرِ لِلْحَاجَةِ إلَى الْوَضْعِ فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْوِتْرُ وَالشَّفْعُ فيه سَوَاءٌ وَلِأَنَّهُ مِثْلُ حَمْلِ الْمَيِّتِ وَيَحْمِلُهُ على الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ اثْنَانِ وَإِنْ كان شَفْعًا فَكَذَا هَهُنَا

ما (((وما))) ذُكِرَ من الِاعْتِبَارِ غَيْرُ سَدِيدٍ لِانْتِقَاضِهِ بِحَمْلِ الْجِنَازَةِ وَمُخَالَفَتِهِ فِعْلَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مع أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِمْ تَرْكُ السُّنَّةِ خُصُوصًا في دَفْنِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْكَافِرُ قَبْرَ أَحَدٍ من قَرَابَتِهِ من الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الذي فيه الْكَافِرُ تَنْزِلُ فيه السَّخْطَةُ وَاللَّعْنَةُ فَيُنَزَّهُ قَبْرُ الْمُسْلِمِ عن ذلك وَإِنَّمَا يَدْخُلُ قَبْرَهُ الْمُسْلِمُونَ لِيَضَعُوهُ على سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُوا عِنْدَ وَضْعِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسول اللَّهِ
وإذا وُضِعَ في اللَّحْدِ قال وَاضِعُهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسول اللَّهِ
وَذَكَرَ الْحَسَنُ في الْمُجَرَّدِ عن أبي حَنِيفَةَ رحمهما الله تعالى أَنَّهُ يقول بِاسْمِ اللَّهِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسول اللَّهِ لِمَا رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ أَنَّهُ قال كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا أَدْخَلَ مَيِّتًا قَبْرَهُ وَضَعَهُ في اللَّحْدِ قال بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسول اللَّهِ
وَهَكَذَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ كان إذَا دَفَنَ مَيِّتًا أو نَامَ قال بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسول اللَّهِ وكان يقول النَّوْمُ وَفَاةٌ
قال الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ مَعْنَى هذا بِاسْمِ اللَّهِ دَفَنَّاهُ وَعَلَى مِلَّةِ رسول اللَّهِ دَفَنَّاهُ وَلَيْسَ هذا بِدُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ لِأَنَّهُ إذَا مَاتَ على مِلَّةِ رسول اللَّهِ لم يَجُزْ أَنْ تُبَدَّلَ عليه الْحَالَةُ وَإِنْ مَاتَ على غَيْرِ ذلك لم يُبَدَّلْ إلَى مِلَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الْأَرْضِ فَيَشْهَدُونَ بِوَفَاتِهِ على الْمِلَّةِ وَعَلَى هذا جَرَتْ السُّنَّةُ وَيُوضَعُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُتَوَجِّهًا إلَى الْقِبْلَةِ لِمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال شَهِدَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم جِنَازَةَ رَجُلٍ فقال يا عَلِيُّ اسْتَقْبِلْ بِهِ اسْتِقْبَالًا وَقُولُوا جميعا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسول اللَّهِ وَضَعُوهُ لِجَنْبِهِ وَلَا تَكُبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَلَا تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ وَتُحَلُّ عُقَدُ أَكْفَانِهِ إذَا وُضِعَ في الْقَبْرِ لِأَنَّهَا عُقِدَتْ لِئَلَّا تَنْتَشِرَ أَكْفَانُهُ وقد زَالَ هذا الْمَعْنَى بِالْوَضْعِ
وَلَوْ وُضِعَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كان قبل إهَالَةِ التُّرَابِ عليه وقد سَرَّحُوا اللَّبِنَ أَزَالُوا ذلك لِأَنَّهُ ليس بِنَبْشٍ وَإِنْ أُهِيلَ عليه التُّرَابُ تُرِكَ ذلك لِأَنَّ النَّبْشَ حَرَامٌ وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ أو أَكْثَرُ في قَبْرٍ وَاحِدٍ
هَكَذَا جَرَتْ السُّنَّةُ من لَدُنْ آدَمَ إلَى يَوْمِنَا هذا فَإِنْ احْتَاجُوا إلَى ذلك قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمَا وَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا حَاجِزًا من الصَّعِيدِ لِمَا روى عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُدٍ وكان يُدْفَنُ في الْقَبْرِ رَجُلَانِ أو ثَلَاثَةٌ وقال قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا وَإِنْ كان رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قُدِّمَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْحَيَاةِ
وَلَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وصبي وَخُنْثَى وَصَبِيَّةٌ دُفِنَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ الصَّبِيُّ خَلْفَهُ ثُمَّ الْخُنْثَى ثُمَّ الْأُنْثَى ثُمَّ الصَّبِيَّةُ لِأَنَّهُمْ هَكَذَا يَصْطَفُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالَةَ الْحَيَاةِ وَهَكَذَا تُوضَعُ جَنَائِزُهُمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ عليها فَكَذَا في الْقَبْرِ وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي اللَّهُ عنها سُجِّيَ

قَبْرُهَا بِثَوْبٍ وَنَعْشٍ على جِنَازَتِهَا
لِأَنَّ مَبْنَى حَالِهَا على السَّتْرِ فَلَوْ لم يُسَجَّ رُبَّمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فَيَقَعُ بَصَرُ الرِّجَالِ عليها وَلِهَذَا يُوضَعُ النَّعْشُ على جِنَازَتِهَا دُونَ جِنَازَةِ الرَّجُلِ وَذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ أَوْلَى بِإِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ من غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ له مَسُّهَا حَالَةَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَذَا ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ منها أَوْلَى من الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ لم يَكُنْ فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ فَلَا بَأْسَ لِلْأَجَانِبِ وَضْعُهَا في قَبْرِهَا وَلَا يُحْتَاجُ إلَى إتْيَانِ النِّسَاءِ لِلْوَضْعِ
وَأَمَّا قَبْرُ الرَّجُلِ فَلَا يُسَجَّى عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى يُسَجَّى احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وقبر (((أقبر))) سَعْدَ بن مُعَاذٍ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بن زَيْدٍ فَسَجَّى قَبْرَهُ وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِمَيِّتٍ يُدْفَنُ وقد سُجِّيَ قَبْرُهُ فَنَزَعَ ذلك عنه وقال إنَّهُ رَجُلٌ وفي رِوَايَةٍ قال لَا تُشَبِّهُوهُ بِالنِّسَاءِ
وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إنَّمَا سُجِّيَ لِأَنَّ الْكَفَنَ كان لَا يَعُمُّهُ فَسُتِرَ الْقَبْرُ حتى لَا يَبْدُوَ منه شَيْءٌ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كان لِضَرُورَةٍ أُخْرَى من دَفْعِ مَطَرٍ أو حَرٍّ عن الدَّاخِلِينَ في الْقَبْرِ
وَعِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ في حَالَةِ الضَّرُورَةِ
وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ
وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى يُرَبَّعُ وَيُسَطَّحُ لِمَا رَوَى الْمُزَنِيّ بِإِسْنَادِهِ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ جَعَلَ قَبْرَهُ مُسَطَّحًا
وَلَنَا ما رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ أَنَّهُ قال أخبرني من رَأَى قَبْرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَقَبْرَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ أنها مُسَنَّمَةٌ
وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ لَمَّا مَاتَ بِالطَّائِفِ صلى عليه محمد بن الْحَنَفِيَّةِ وَكَبَّرَ عليه أَرْبَعًا وَجَعَلَ له لَحْدًا وَأَدْخَلَهُ الْقَبْرَ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَجَعَلَ قَبْرَهُ مُسَنَّمًا وَضَرَبَ عليه فُسْطَاطًا وَلِأَنَّ التَّرْبِيعَ من صَنِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّشْبِيهُ بِهِمْ فِيمَا منه بُدٌّ مَكْرُوهٌ وما رُوِيَ من الحديث مَحْمُولٌ على أَنَّهُ سَطَّحَ قَبْرَهُ أَوَّلًا ثُمَّ جَعَلَ التَّسْنِيمَ في وَسَطِهِ حَمَلْنَاهُ على هذا بِدَلِيلِ ما رَوَيْنَا وَمِقْدَارُ التَّسْنِيمِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَفِعًا من الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ أو أَكْثَرَ قَلِيلًا
وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَتَطْيِينُهُ وَكَرِهَ أبو حَنِيفَةَ الْبِنَاءَ على الْقَبْرِ وإن يُعَلَّمَ بِعَلَامَةٍ وَكَرِهَ أبو يُوسُفَ الْكِتَابَةَ عليه ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ لِمَا رُوِيَ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لَا تُجَصِّصُوا الْقُبُورَ وَلَا تَبْنُوا عليها وَلَا تَقْعُدُوا وَلَا تَكْتُبُوا عليها وَلِأَنَّ ذلك من بَابِ الزِّينَةِ وَلَا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إلَيْهَا وَلِأَنَّهُ تَضْيِيعُ الْمَالِ بِلَا فَائِدَةٍ فَكَانَ مَكْرُوهًا وَيُكْرَهُ أَنْ يُزَادَ على تُرَابِ الْقَبْرِ الذي خَرَجَ منه لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عليه بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ ولا بَأْسَ بِرَشِّ الْمَاءِ على الْقَبْرِ لِأَنَّهُ تَسْوِيَةٌ له
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ كَرِهَ الرَّشَّ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّطْيِينَ وَكَرِهَ أبو حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أَنَّ يُوطَأَ على قَبْرٍ أو يُجْلَسَ عليه أو يُنَامَ عليه أو تُقْضَى عليه حَاجَةٌ من بَوْلٍ أو غَائِطٍ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ نهى عن الْجُلُوسِ على الْقُبُورِ وَيُكْرَهُ أَنْ يصلي على الْقَبْرِ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ نهى أَنْ يُصَلَّى على الْقَبْرِ

قال أبو حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يصلي على مَيِّتٍ بين الْقُبُورِ
وكان عَلِيٌّ وابن عَبَّاسٍ يَكْرَهَانِ ذلك وَإِنْ صَلَّوْا أَجْزَأَهُمْ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا
على عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ بين مَقَابِرِ الْبَقِيعِ وَالْإِمَامُ أبو هُرَيْرَةَ وَفِيهِمْ ابن عُمَرَ ولا
(((رضي))) بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ إنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ من
غَيْرِ وَطْءِ الْقُبُورِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنِّي كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ
الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ وَلِعَمَلِ الْأُمَّةِ من لَدُنْ رسول اللَّهِ
صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى يَوْمِنَا هذا
فَصْلٌ وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَالْكَلَامُ فيه في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا في بَيَانِ من يَكُونُ
شَهِيدًا في الْحُكْمِ وَمَنْ لَا يَكُونُ
وَالثَّانِي في بَيَانِ حُكْمِ الشَّهَادَةِ في الدُّنْيَا
أَمَّا الْأَوَّلُ فمبني (((فبني))) على شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ منها أَنْ
يَكُونَ مَقْتُولًا حتى لو مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أو تَرَدَّى من مَوْضِعٍ أو احْتَرَقَ بِالنَّارِ أو
مَاتَ تَحْتَ هَدْمٍ أو غَرِقَ لَا يَكُونُ شَهِيدًا لِأَنَّهُ ليس بِمَقْتُولٍ فلم يَكُنْ في مَعْنَى
شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَبِأَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ في الْمَعْرَكَةِ من سِلَاحٍ أو غَيْرِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ في
حُكْمِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ ما قُتِلَ كلهم بِسِلَاحٍ بَلْ منهم من قُتِلَ بِغَيْرِ
سِلَاحٍ وَأَمَّا في الْمِصْرِ فَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فيه على ما نَذْكُرُ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا حتى لو قُتِلَ بِحَقٍّ في قِصَاصٍ أو رُجِمَ لَا يَكُونُ شَهِيدًا
لِأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ قُتِلُوا مَظْلُومِينَ وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ جاء عَمُّهُ إلَى النبي
صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال قُتِلَ مَاعِزٌ كما تُقْتَلُ الْكِلَابُ فَمَاذَا تَأْمُرنِي أَنْ
أَصْنَعَ بِهِ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا تَقُلْ هذا فَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لو
قُسِمَتْ تَوْبَتُهُ على أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَتْهُمْ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَصَلِّ عليه
وَكَذَلِكَ من مَاتَ من حَدٍّ أو تَعْزِيرٍ أو عَدَا على قَوْمٍ ظُلْمًا فَقَتَلُوهُ لَا يَكُونُ
شَهِيدًا لِأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَكَذَا لو

قَتَلَهُ سَبُعٌ لِانْعِدَامِ تَحَقُّقِ الظُّلْمِ
وَمِنْهَا أَنْ لَا يَخْلُفَ عن نَفْسِهِ بَدَلًا هو مَالٌ حتى لو كان مَقْتُولًا خَطَأً أو شِبْهَ
عَمْدٍ بِأَنْ قَتَلَهُ في الْمِصْرِ نَهَارًا بِعَصًا صَغِيرَةٍ أو سَوْطٍ أو وَكَزَهُ بِالْيَدِ أو لَكَزَهُ
بِالرِّجْلِ لَا يَكُونُ شَهِيدًا لِأَنَّ الْوَاجِبَ في هذه الْمَوَاضِعِ هو الْمَالُ دُونَ الْقِصَاصِ
وَذَا دَلِيلُ خِفَّةِ الْجِنَايَةِ فلم يَكُنْ في مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ لأن غير السِّلَاحِ مِمَّا
يَلْبَثُ فَكَانَ بِحَالٍ لو اسْتَغَاثَ لَحِقَهُ الْغَوْثُ فإذا لم يَسْتَغِثْ جُعِلَ كَأَنَّهُ أَعَانَ
على قَتْلِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ ما إذَا قُتِلَ في الْمَفَازَةِ بِغَيْرِ السِّلَاحِ
لِأَنَّ ذلك يُوجِبُ الْقَتْلَ بِحُكْمِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا الْمَالَ لأنه (((ولأنه))) لو
اسْتَغَاثَ لَا يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ فلم يَصِرْ بِتَرْكِ الِاسْتِغَاثَةِ مُعِينًا على قَتْلِ نَفْسِهِ
وَكَذَلِكَ إذَا قَتَلَهُ بِعَصًا كَبِيرَةٍ أو بِمِدَقَّةِ الْقَصَّارِينَ أو بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أو بِخَشَبَةٍ
عَظِيمَةٍ أو خَنَقَهُ أو غَرَّقَهُ في الْمَاءِ أو أَلْقَاهُ من شَاهِقِ الْجَبَلِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ
رحمه الله تعالى لِأَنَّ هذا كُلَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ عِنْدَهُ فَكَانَ الْوَاجِبُ فيه الدِّيَةَ دُونَ
الْقِصَاصِ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ الْوَاجِبُ هو الْقِصَاصُ فَكَانَ الْمَقْتُولُ شَهِيدًا

وَلَوْ نَزَلَ عليه اللُّصُوصُ لَيْلًا في الْمِصْرِ فَقُتِلَ بِسِلَاحٍ أو غَيْرِهِ أو قَتَلَهُ قُطَّاعُ

الطَّرِيقِ خَارِجَ الْمِصْرِ بِسِلَاحٍ أو غَيْرِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ لِأَنَّ الْقَتِيلَ لم يَخْلُفْ في هذه الْمَوَاضِعِ بَدَلًا هو مَالٌ
وَلَوْ قُتِلَ في الْمِصْرِ نَهَارًا بِسِلَاحٍ ظُلْمًا بِأَنْ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ أو ما يُشْبِهُ الْحَدِيدَةَ كَالنُّحَاسِ وَالصُّفْرِ وما أَشْبَهَ ذلك أو ما يَعْمَلُ عَمِلَ الْحَدِيدُ من جُرْحٍ أو قَطْعٍ أو طُعِنَ بِأَنْ قَتَلَهُ بِزُجَاجَةٍ أو بُلَيْطَةِ قَصَبٍ أو طَعَنَهُ بِرُمْحٍ لَا زُجَّ له أو رَمَاهُ بِنُشَّابَةٍ لَا نَصْلَ لها أو أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ
وفي الْجُمْلَةِ كُلُّ قَتْلٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ كان (((فالقتيل))) شَهِيدٌ وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى لَا يَكُونُ شَهِيدًا وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا غُسِّلَا وَلِأَنَّ هذا قَتِيلٌ أَخْلَفَ بَدَلًا وهو الْمَالُ أو الْقِصَاصُ فما هو في مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ كالقتيل (((كالقتل))) خَطَأً أو شِبْهِ عَمْدٍ
وَلَنَا أَنَّ وُجُوبَ هذا الْبَدَلِ دَلِيلُ انْعِدَامِ الشُّبْهَةِ وَتَحَقُّقِ الظُّلْمِ من جَمِيعِ الْوُجُوهِ إذْ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ مع الشُّبْهَةِ فَصَارَ في مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِخِلَافِ ما إذَا أَخْلَفَ بَدَلًا هو مَالٌ لِأَنَّ ذلك أَمَارَةُ خِفَّةِ الْجِنَايَةِ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَجِبُ إلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّبْهَةِ في الْقَتْلِ فلم يَكُنْ في مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَلِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ عن الْمَقْتُولِ فإذا وَصَلَ إلَيْهِ الْبَدَلُ صَارَ الْمُبْدَلُ كَالْبَاقِي من وَجْهٍ لِبَقَاءِ بَدَلِهِ فَأَوْجَبَ خَلَلًا في الشَّهَادَةِ فَأَمَّا الْقِصَاصُ فَلَيْسَ بِبَدَلٍ عن الْمَحَلِّ بَلْ هو جَزَاءُ الْفِعْلِ على طَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حُكْمُ الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا غُسِّلَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ لِأَنَّهُمَا أُرْتُثَّا وَالِارْتِثَاثُ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ على ما نَذْكُرُ
وَلَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ في مَحَلَّةٍ أو مَوْضِعٍ يَجِبُ فيه الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ لم يَكُنْ شَهِيدًا لِمَا قُلْنَا وَلَوْ وَجَبَ الْقِصَاصُ ثُمَّ انْقَلَبَ مَالًا بِالصُّلْحِ لَا تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ لم يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَخْلَفَ بَدَلًا هو مَالٌ وَكَذَا الْأَبُ إذَا قَتَلَ ولده (((ابنه))) عَمْدًا كان شَهِيدًا لأن أَخْلَفَ الْقِصَاصَ ثُمَّ انْقَلَبَ مَالًا وَفَائِدَةُ الْوُجُوبِ شَهَادَةُ الْمَقْتُولِ وَمِنْهَا أَنْ لا يَكُونَ مُرْتَثًّا في شَهَادَتِهِ وهو أَنْ لَا يَخْلَقَ شَهَادَتُهُ مَأْخُوذٌ من الثَّوْبِ الرَّثِّ وهو الْخَلَقُ
وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ حُمِلَ إلَى بَيْتِهِ فَعَاشَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَغُسِّلَ وكان شَهِيدًا وَكَذَا عَلِيٌّ حُمِلَ حَيًّا بَعْد ما طُعِنَ ثُمَّ مَاتَ فَغُسِّلَ وكان شَهِيدًا وَعُثْمَانُ أُجْهِزَ عليه في مَصْرَعِهِ ولم يرتث (((يرتث))) فلم يُغَسَّلْ وَسَعْدُ بن مُعَاذٍ ارْتَثَّ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَادِرُوا إلَى غُسْلِ صَاحِبِكُمْ سَعْدٍ كيلا تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ بِغُسْلِهِ كما سَبَقَتْنَا بِغُسْلِ حَنْظَلَةَ وَلِأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ مَاتُوا على مَصَارِعِهِمْ ولم يُرْتَثُّوا حتى رُوِيَ أَنَّ الْكَأْسَ كان يُدَارُ عليهم فلم يَشْرَبُوا خَوْفًا من نُقْصَانِ الشَّهَادَةِ فإذا أُرْتُثَّ لم يَكُنْ في مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا أُرْتُثَّ وَنُقِلَ من مَكَانِهِ يَزِيدُهُ النَّقْلُ ضَعْفًا وَيُوجِبُ حُدُوثَ آلَامٍ لم تَحْدُثْ لَوْلَا النَّقْلُ
وَالْمَوْتُ يَحْصُلُ عَقِيبَ تَرَادُفِ الْآلَامِ
فَيَصِيرُ النَّقْلُ مُشَارِكًا لِلْجِرَاحَةِ في إثَارَةِ الْمَوْتِ
وَلَوْ تَمَّ الْمَوْتُ بِالنَّقْلِ لَسَقَطَ الْغُسْلُ
وَلَوْ تَمَّ بِإِيلَامٍ سِوَى الْجُرْحِ لَا يَسْقُطُ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ
وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لم يَتَمَحَّضْ بِالْجُرْحِ بَلْ حَصَلَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ وهو النَّقْلُ وَالْجُرْحُ مَحْظُورٌ وَالنَّقْلُ مُبَاحٌ فلم يمتب (((يمت))) سبب (((بسبب))) تَمَحَّضَ حَرَامًا
فلم يَصِرْ في مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ
ثُمَّ الْمُرْتَثُّ من خَرَجَ عن صِفَةِ الْقَتْلَى وَصَارَ إلَى حَالِ الدُّنْيَا بِأَنْ جَرَى عليه شَيْءٌ من أَحْكَامِهَا أو وَصَلَ إلَيْهِ شَيْءٌ من مَنَافِعِهَا وإذا عُرِفَ هذا فَنَقُولُ من حُمِلَ من الْمَعْرَكَةِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ في بَيْتِهِ أو على أَيْدِي الرِّجَالِ فَهُوَ مُرْتَثٌّ

وَكَذَلِكَ إذَا أَكَلَ أو شَرِبَ أو بَاعَ أو ابْتَاعَ أو تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ أو قام من مَكَانِهِ ذلك أو تَحَوَّلَ من مَكَانِهِ إلَى مَكَانٍ آخَرَ وَبَقِيَ على مَكَانِهِ ذلك حَيًّا يَوْمًا كَامِلًا أو لَيْلَةً كَامِلَةً وهو يَعْقِلُ فَهُوَ مُرْتَثٌّ
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى إذَا بَقِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٌ حتى صَارَتْ الصَّلَاةُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ وهو يَعْقِلُ فَهُوَ مُرْتَثٌّ وَإِنْ بَقِيَ في مَكَانَهُ لَا يَعْقِلُ فَلَيْسَ بِمُرْتَثٍّ
وقال مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى إنْ بَقِيَ يَوْمًا فَهُوَ مُرْتَثٌّ وَلَوْ أَوْصَى

(1/321)

كان ارْتِثَاثًا عِنْدَ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَقِيلَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا في الْحَقِيقَةِ فَجَوَابُ أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى خَرَجَ فِيمَا إذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ من أُمُورِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ يُوجِبُ الِارْتِثَاثَ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا من أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَمَصَالِحِهَا فَيَنْقُصُ ذلك مَعْنَى الشَّهَادَةِ
وَجَوَابُ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى مَحْمُولٌ على ما إذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ من أُمُورِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الِارْتِثَاثَ بِالْإِجْمَاعِ كَوَصِيَّةِ سَعْدِ بن الرَّبِيعِ وهو ما رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ يوم أُحُدٍ وَوَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم هل من رَجُلٍ يَنْظُرُ ما فَعَلَ سَعْدُ بن الرَّبِيعِ فَنَظَرَ عبد اللَّهِ بن عبد الرحمن من بَنِي النَّجَّارِ فَوَجَدَهُ جَرِيحًا في الْقَتْلَى وَبِهِ رَمَقٌ فقال له إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ في الْأَحْيَاءِ أنت أَمْ في الْأَمْوَاتِ فقال أنا في الْأَمْوَاتِ فَأَبْلِغْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنِّي السَّلَامَ وَقُلْ له إنَّ سَعْدَ بن الرَّبِيعِ يقول جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ ما يجزي نَبِيٌّ عن أُمَّتِهِ وَأَبْلِغْ قَوْمَكَ عَنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لهم إنَّ سَعْدًا يقول لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُصَ إلَى نَبِيِّكُمْ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرُفُ
قال ثُمَّ لم أَبْرَحْ حتى مَاتَ فلم يُغَسَّلْ وَصُلِّيَ عليه
وَذَكَرَ في الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ إنْ أَوْصَى بِمِثْلِ وَصِيَّةِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ فَلَيْسَ بِارْتِثَاثٍ وَالصَّلَاةُ ارْتِثَاثٌ لِأَنَّهَا من أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَلَوْ جُرَّ بِرِجْلِهِ من بَيْنِ الصَّفَّيْنِ حتى تَطَؤُهُ الْخُيُولُ فَمَاتَ لم يَكُنْ مُرْتَثًّا لِأَنَّهُ ما نَالَ شيئا من رَاحَةِ الدُّنْيَا بِخِلَافِ ما إذَا مَرِضَ في خَيْمَتِهِ أو في بَيْتِهِ لِأَنَّهُ قد نَالَ الرَّاحَةَ بِسَبَبِ ما مَرِضَ فَصَارَ مُرْتَثًّا ثُمَّ الْمُرْتَثُّ وَإِنْ لم يَكُنْ شَهِيدًا في حُكْمِ الدُّنْيَا فَهُوَ شَهِيدٌ في حَقِّ الثَّوَابِ حتى أنه يَنَالُ ثَوَابَ الشُّهَدَاءِ كَالْغَرِيقِ وَالْحَرِيقِ وَالْمَبْطُونِ وَالْغَرِيبِ أنهم شُهَدَاءُ بِشَهَادَةِ رسول (((الرسول))) اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لهم بِالشَّهَادَةِ وَإِنْ لم يَظْهَرْ حُكْمُ شَهَادَتِهِمْ في الدُّنْيَا
ومنها كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُسْلِمًا فَإِنْ كان كَافِرًا كَالذِّمِّيِّ إذَا خَرَجَ مع الْمُسْلِمِينَ لِلْقِتَالِ فَقُتِلَ يُغَسَّلُ لِأَنَّ سُقُوطَ الْغُسْلِ عن الْمُسْلِمِ إنَّمَا ثَبَتَ كَرَامَةً له وَالْكَافِرُ لَا يَسْتَحِقُّ الْكَرَامَةَ
وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَلَّفًا هو شَرْطُ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى فَلَا يَكُونُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ شَهِيدَيْنِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله تعالى ليس بِشَرْطٍ وَيَلْحَقُهُمَا حُكْمُ الشَّهَادَةِ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ مَقْتُولٌ ظُلْمًا ولم يَخْلُفْ بَدَلًا هو مَالٌ فَكَانَ شَهِيدًا كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَلِأَنَّ الْقَتْلَ ظُلْمًا لَمَّا أَوْجَبَ تَطْهِيرَ من ليس بِطَاهِرٍ لِارْتِكَابِهِ الْمَعَاصِيَ

وَالذُّنُوبَ فَلَأَنْ يُوجِبَ تَطْهِيرَ من هو طَاهِرٌ أَوْلَى
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِسُقُوطِ الْغُسْلِ في حَقِّهِمْ كَرَامَةً لهم فَلَا يُجْعَلُ وَارِدًا فِيمَنْ لَا يُسَاوِيهِمْ في اسْتِحْقَاقِ الْكَرَامَةِ وما ذَكَرُوا من مَعْنَى الطَّهَارَةِ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ سُقُوطَ الْغُسْلِ غَيْرُ مَبْنِيٍّ على الطَّهَارَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليهم غُسِّلُوا وَرَسُولُنَا سَيِّدُ الْبَشَرِ صلى اللَّهُ عليه وسلم غُسِّلَ وَالْأَنْبِيَاءُ أَطْهَرُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا وَجْهَ لِتَعْلِيقِ ذلك بِالتَّطْهِيرِ مع أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لِلصَّبِيِّ يُطَهِّرُهُ السَّيْفُ فَكَانَ الْقَتْلُ في حَقِّهِ وَالْمَوْتُ حَتْفَ أَنْفِهِ سَوَاءً
وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ عن الْجَنَابَةِ شَرْطٌ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى وَعِنْدَهُمَا ليس بِشَرْطٍ حتى لو قُتِلَ جُنُبًا لم يَكُنْ شَهِيدًا عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقَتْلَ على طَرِيقِ الشَّهَادَةِ أُقِيمَ مَقَامَ الْغُسْلِ كَالذَّكَاةِ أُقِيمَتْ مَقَامَ غَسْلِ الْعُرُوقِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى ما رُوِيَ أَنَّ حَنْظَلَةَ اُسْتُشْهِدَ جُنُبًا فَغَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حتى قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ ما بَالُهُ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فقالت خَرَجَ وهو جُنُبٌ حين سمع الْهَيْعَةَ فقال صلى اللَّهُ عليه وسلم لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ أَشَارَ إلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ عِلَّةُ الْغُسْلِ وَالْمَعْنَى فيه إن الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً من حُلُولِ نَجَاسَةِ الْمَوْتِ لَا رَافِعَةً لنجاسة (((لنجاسته))) كانت كَالذَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ من حُلُولِ نَجَاسَةِ الْمَوْتِ فِيمَا كان حَلَالًا إمَّا لَا تَرْفَعُ حُرْمَةً كانت ثَابِتَةً وَهَذَا لِأَنَّهَا عُرِفَتْ مَانِعَةً بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا تَكُونُ رَافِعَةً لِأَنَّ الْمَنْعَ أَدْوَنُ من الرَّفْعِ فَأَمَّا الْحَدَثُ فَإِنَّمَا تَرْفَعُهُ ضَرُورَةُ الْمَنْعِ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَخْلُو عن الْحَدَثِ إذْ لَا بُدَّ من زَوَالِ الْعَقْلِ سَابِقًا على الْمَوْتِ فَيَثْبُتُ الْحَدَثُ لَا مَحَالَةَ وَالشَّهَادَةُ مَانِعَةٌ من نَجَاسَةِ الْمَوْتِ فَلَوْ لم يَرْتَفِعْ الْحَدَثُ بِالشَّهَادَةِ لَاحْتِيجَ إلَى غَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فلم يَظْهَرْ أَثَرُ مَنْعِ الشَّهَادَةِ حُلُولَ النَّجَاسَةِ فَقُلْنَا إنَّ الشَّهَادَةَ تَرْفَعُ ذلك الْحَدَثَ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ في الْجَنَابَةِ لِأَنَّهَا لَا تُوجَدُ لَا مَحَالَةَ لِيَنْعَدِمَ أَثَرُ الشَّهَادَةِ بَلْ تُوجَدُ في النُّدْرَةِ فلم يَرْفَعْ
وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إذَا اُسْتُشْهِدَتَا فَإِنْ كان ذلك بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَطَهَارَتِهِمَا قبل الِاغْتِسَالِ فَالْكَلَامُ فِيهِمَا وفي الْجُنُبِ سَوَاءٌ وَإِنْ كان قبل انْقِطَاعِ الدَّمِ فَعَنْ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى فيه رِوَايَتَانِ في رِوَايَةٍ يُغَسَّلَانِ كَالْجُنُبِ

لِوُجُودِ شَرْطِ الِاغْتِسَالِ وهو الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وفي رِوَايَةٍ لَا يُغَسَّلَانِ لِأَنَّهُ لم يَكُنْ وَجَبَ بَعْدُ قبل الْمَوْتِ قبل انْقِطَاعِ الدَّمِ فَلَوْ وَجَبَ وَجَبَ بِالْمَوْتِ وَالِاغْتِسَالُ الذي يَجِبُ بِالْمَوْتِ يَسْقُطُ بِالشَّهَادَةِ وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُخَاطَبَاتٌ يُخَاصِمْنَ يوم الْقِيَامَةِ من قَتَلَهُنَّ فَيَبْقَى عَلَيْهِنَّ أَثَرُ الشَّهَادَةِ لِيَكُونَ شَاهِدًا لَهُنَّ كَالرِّجَالِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وإذا عُرِفَ شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ فَنَقُولُ إذَا قُتِلَ الرَّجُلُ في الْمَعْرَكَةِ أو غَيْرِهَا وهو يُقَاتِلُ أَهْلَ الْحَرْبِ أو قُتِلَ مُدَافِعًا عن نَفْسِهِ أو مَالِهِ أو أَهْلِهِ أو وَاحِدٍ من الْمُسْلِمِينَ أو أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ شَهِيدٌ سَوَاءٌ قُتِلَ بِسِلَاحٍ أو غَيْرِهِ لِاسْتِجْمَاعِ

شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ في حَقِّهِ فَالْتَحَقَ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ وَكَذَلِكَ إذَا صَارَ مَقْتُولًا من جِهَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا لم يَخْلُفْ بَدَلًا هو مَالٌ دَلَّ عليه قَوْلُهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهَذَا قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَيَكُونُ شَهِيدًا بِشَهَادَةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَكَذَا إذَا قُتِلَ في مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى يُغَسَّلُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ لِأَنَّ على أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَجِبُ الْقِصَاصُ على الْبَاغِي فَهَذَا قَتِيلٌ أَخْلَفَ بَدَلًا وهو الْقِصَاصُ وَهَذَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ على ما مَرَّ

وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَمَّارٍ أَنَّهُ لَمَّا اُسْتُشْهِدَ بِصِفِّينَ تَحْتَ رَايَةِ عَلِيٍّ فقال لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا فَإِنِّي أَلْتَقِي وَمُعَاوِيَةُ بِالْجَادَّةِ وكان قَتِيلَ أَهْلِ الْبَغْيِ على ما قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ وَرُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بن صُوحَانَ لَمَّا اُسْتُشْهِدَ يوم الْجَمَلِ فقال لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ أُحَاجُّ يوم الْقِيَامَةِ من قَتَلَنِي

وَعَنْ عَلِيٍّ عنه أَنَّهُ كان لَا يُغَسِّلُ من قُتِلَ من أَصْحَابِهِ وَلِأَنَّهُ في مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ لِأَنَّهُ قُتِلَ قَتْلًا تَمَحَّضَ ظُلْمًا ولم يَخْلُفْ بَدَلًا هو مَالٌ وَوُجُوبُ الْقِصَاصِ في قَتْلِ الْبَاغِي مَمْنُوعٌ وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إنَّ كُلَّ دَمٍ أُرِيقَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَقَتِيلُ غَيْرِ الْبَاغِي وَإِنْ وَجَبَ عليه الْقِصَاصُ لَكِنَّ ذلك أَمَارَةٌ تُغَلِّظُ الْجِنَايَةَ على ما مَرَّ فَلَا يُوجِبُ قَدْحًا في الشَّهَادَةِ بِخِلَافِ وُجُوبِ الدِّيَةِ وَلَوْ وُجِدَ في الْمَعْرَكَةِ فَإِنْ لم يَكُنْ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ من جِرَاحَةٍ أو خَنْقٍ أو ضَرْبٍ أو خُرُوجِ الدَّمِ لم يَكُنْ شَهِيدًا لِأَنَّ الْمَقْتُولَ إنَّمَا يُفَارِقُ الْمَيِّتَ حَتْفَ أَنْفِهِ بِالْأَثَرِ فإذا لم يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لم يَكُنْ بِفِعْلٍ مُضَافٍ إلَى الْعَدُوِّ بَلْ لَمَّا الْتَقَى الصَّفَّانِ انْخَلَعَ قِنَاعُ قَلْبِهِ من شِدَّةِ الْفَزَعِ وقد يُبْتَلَى الْجَبَانُ بهذا فَإِنْ كان بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ كان شَهِيدًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَوْتَهُ كان بِذَلِكَ السَّبَبِ وَإِنَّهُ كان من الْعَدُوِّ

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحُكْمَ مَتَى ظَهَرَ عَقِيبَ سَبَبٍ يُحَالُ عليه وَإِنْ كان الدَّمُ يَخْرُجُ من مَخَارِقِهِ يُنْظَرُ إنْ كان مَوْضِعًا يَخْرُجُ الدَّمُ منه من غَيْرِ آفَةٍ في الْبَاطِنِ كَالْأَنْفِ وَالذَّكَرِ وَالدُّبُرِ لم يَكُنْ شَهِيدًا لِأَنَّ الْمَرْءَ قد يُبْتَلَى بِالرُّعَافِ وقد يَبُولُ دَمًا لِشِدَّةِ الْفَزَعِ وقد يَخْرُجُ الدَّمُ من الدُّبُرِ من غَيْرِ جُرْحٍ في الْبَاطِنِ فَوَقَعَ الشَّكُّ في سُقُوطِ الْغُسْلِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ وَإِنْ كان الدَّمُ يَخْرُجُ من أُذُنِهِ أو عَيْنِهِ كان شَهِيدًا لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَخْرُجُ من هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ عَادَةً إلَّا لِآفَةٍ في الْبَاطِنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ضُرِبَ على رَأْسِهِ حتى خَرَجَ الدَّمُ من أُذُنِهِ أو عَيْنِهِ وَإِنْ كان الدَّمُ يَخْرُجُ من فَمِهِ فَإِنْ كان يَنْزِلُ من رَأْسِهِ لم يَكُنْ شَهِيدًا لِأَنَّ ما يَنْزِلُ من الرَّأْسِ فَنُزُولُهُ من جَانِبِ الْفَمِ أو من جَانِبِ الْأَنْفِ سَوَاءٌ وَإِنْ كان يَعْلُو من جَوْفِهِ كان شَهِيدًا لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَصْعَدُ من الْجَوْفِ إلَّا لِجُرْحٍ في الْبَاطِنِ وَإِنَّمَا نُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا بِلَوْنِ الدَّمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَلَوْ وُجِدَ في عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانُوا لَقَوْا الْعَدُوَّ فَهُوَ شَهِيدٌ وَلَيْسَ فيه قَسَامَةٌ وَلَا دِيَةٌ لِأَنَّهُ قَتِيلُ الْعَدُوِّ ظاهرا (((وظاهرا))) كما لو وُجِدَ قَتِيلًا في الْمَعْرَكَةِ وَإِنْ كَانُوا لم يَلْقَوْا الْعَدُوَّ لم يَكُنْ شَهِيدًا لِأَنَّهُ ليس قَتِيلَ الْعَدُوِّ

أَلَا تَرَى أَنَّ فيه الْقَسَامَةَ وَالدِّيَةَ وَلَوْ وَطِئَتْهُ دَابَّةُ الْعَدُوِّ وَهُمْ رَاكِبُوهَا أو سَائِقُوهَا أو قَائِدُوهَا فَمَاتَ أو نَفَّرَ الْعَدُوُّ دَابَّتَهُ أو نَخَسَهَا فَأَلْقَتْهُ فَمَاتَ أو رَمَاهُ الْعَدُوُّ بِالنَّارِ فَاحْتَرَقَ أو كان الْمُسْلِمُونَ في سَفِينَةٍ فَرَمَاهُمْ الْعَدُوُّ بِالنَّارِ فَاحْتَرَقُوا أو تَعَدَّى هذا الْحَرِيقُ إلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى فيها مُسْلِمُونَ فَاحْتَرَقُوا أو سَيَّلُوا عليهم الْمَاءَ حتى غَرِقُوا أو أَلْقَوْهُمْ في الْخَنْدَقِ أو من السُّورِ بِالطَّعْنِ بِالرُّمْحِ وَالدَّفْعِ حتى مَاتُوا أو أَلْقَوْا عليهم الْجِدَارَ كَانُوا شُهَدَاءَ لِأَنَّ مَوْتَهُمْ حَصَلَ بِفِعْلٍ مُضَافٍ إلَى الْعَدُوِّ فَيَلْحَقُهُمْ حُكْمُ الشَّهَادَةِ

وَلَوْ نَفَرَتْ دَابَّةُ مُسْلِمٍ مِن دَابَّةِ الْعَدُوِّ أو مِن سَوَادِهِمْ مِن غَيْرِ تَنْفِيرٍ منهم فَأَلْقَتْهُ فَمَاتَ أو انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ فالقوا أَنْفُسَهُمْ في الْخَنْدَقِ أو من السُّورِ حتى مَاتُوا لم يَكُونُوا شُهَدَاءَ لِأَنَّ مَوْتَهُمْ غَيْرُ مُضَافٍ إلَى فِعْلِ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ إذَا حَمَلَ على الْعَدُوِّ فَسَقَطَ عن فَرَسِهِ أو كان الْمُسْلِمُونَ يَنْقُبُونَ عليهم الْحَائِطَ فَسَقَطَ عليهم فَمَاتُوا لم يَكُونُوا شُهَدَاءَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَأَصَّلَ مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى في الزِّيَادَاتِ في

هذه الْمَسَائِلِ أَصْلًا فقال إذَا صَارَ مَقْتُولًا بِفِعْلٍ يُنْسَبُ إلَى الْعَدُوِّ كان شَهِيدًا وَإِلَّا فَلَا وَالْأَصْلُ عِنْدَ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ إذَا صَارَ مَقْتُولًا بِعَمَلِ الْحِرَابِ وَالْقِتَالِ كان شَهِيدًا وَإِلَّا فَلَا سَوَاءٌ كان مَنْسُوبًا إلَى الْعَدُوِّ أو لَا وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْحَسَنِ بن زِيَادٍ أَنَّهُ إذَا صَارَ مَقْتُولًا بِمُبَاشَرَةِ الْعَدُوِّ بِحَيْثُ لو وُجِدَ ذلك الْقَتْلُ فِيمَا بين الْمُسْلِمِينَ في دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عن وُجُوبِ قِصَاصٍ أو كَفَّارَةٍ كان شَهِيدًا وإذا صَارَ مَقْتُولًا بِالتَّسَبُّبِ لم يَكُنْ شَهِيدًا وَجِنْسُ هذه الْمَسَائِلِ في الزِّيَادَاتِ فَصْلٌ وَأَمَّا حُكْمُ الشَّهَادَةِ في الدُّنْيَا فَنَقُولُ إنَّ الشَّهِيدَ كَسَائِرِ الْمَوْتَى في أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا يُخَالِفُهُمْ في حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ

وقال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُغَسَّلُ لِأَنَّ الْغُسْلَ كَرَامَةٌ لِبَنِي آدَمَ وَالشَّهِيدُ يَسْتَحِقُّ الْكَرَامَةَ حَسْبَمَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ بَلْ أَشَدُّ فَكَانَ الْغُسْلُ في حَقِّهِ أَوْجَبَ وَلِهَذَا يُغَسَّلُ الْمُرْتَثُّ وَمَنْ قُتِلَ بِحَقٍّ فَكَذَا الشَّهِيدُ وَلِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَجَبَ تَطْهِيرًا له

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إنَّمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عليه بَعْدَ غُسْلِهِ لَا قَبْلَهُ وَالشَّهِيدُ يُصَلَّى عليه فَيُغَسَّلُ أَيْضًا تَطْهِيرًا له وَإِنَّمَا لم تُغَسَّلْ شُهَدَاءُ أُحُدٍ تَخْفِيفًا على الْأَحْيَاءِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الناس كان مَجْرُوحًا لِمَا أَنَّ ذلك الْيَوْمَ كان يوم بَلَاءٍ وَتَمْحِيصٍ فلم يَقْدِرُوا على غُسْلِهِمْ

وَلَنَا ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال في شُهَدَاءِ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يوم الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ

وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ فإنه ما من جَرِيحٍ يُجْرَحُ في سَبِيلِ اللَّهِ إلَّا وهو يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَعَمُّ فَالنَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ وَبَيَّنَ الْمَعْنَى وهو أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يوم الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا فَلَا يُزَالُ عَنْهُمْ الدَّمُ بِالْغُسْلِ لِيَكُونَ شَاهِدًا لهم يوم الْقِيَامَةِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ تَرْكَ غُسْلِ الشَّهِيدِ من بَابِ الْكَرَامَةِ له وإن الشَّهَادَةَ جُعِلَتْ مَانِعَةً عن حُلُولِ نَجَاسَةِ الْمَوْتِ كما في شُهَدَاءِ أُحُدٍ

وما ذُكِرَ من تَعَذُّرِ الْغُسْلِ غَيْرُ سَدِيدٍ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ بِأَنْ يُزَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَبَيَّنَ الْمَعْنَى وَلِأَنَّ الْجِرَاحَاتِ التي أَصَابَتْهُمْ لَمَّا لم تَكُنْ مَانِعَةً لهم من الْحَفْرِ وَالدَّفْنِ كَيْفَ صَارَتْ مَانِعَةً من الْغُسْلِ وهو أَيْسَرُ من الْحَفْرِ وَالدَّفْنِ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْغُسْلِ لو كان لِلتَّعَذُّرِ لَأَمَرَ أَنْ يتيمموا

(((ييمموا))) كما لو تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ في زَمَانِنَا لِعَدَمِ الْمَاءِ وَالدَّلِيلُ

عليه أَنَّهُ كما لم تُغَسَّلْ شُهَدَاءُ أُحُدٍ لم تُغَسَّلْ شُهَدَاءُ بَدْرٍ وَالْخَنْدَقِ وَخَيْبَرَ وما ذُكِرَ من التَّعَذُّرِ لم يَكُنْ يَوْمَئِذٍ وَلِذَا لم يُغَسَّلْ عُثْمَانُ وَعَمَّارٌ وكان بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ فَدَلَّ أَنَّهُمْ فَهِمُوا من تَرْكِ الْغُسْلِ على قَتْلَى أُحُدٍ غير ما فَهِمَ الْحَسَنُ
وَالثَّانِي أَنَّهُ يُكَفَّنُ في ثِيَابِهِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وقد رُوِيَ في ثِيَابِهِمْ وَرَوَيْنَا عن عَمَّارٍ وَزَيْدِ بن صُوحَانَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا الحديث غير أَنَّهُ يُنْزَعُ عنه الْجِلْدُ وَالسِّلَاحُ وَالْفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَالْخُفُّ وَالْمِنْطَقَةُ وَالْقَلَنْسُوَةُ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُنْزَعُ عنه شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا لِقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال تَنْزِعُ عنه الْعِمَامَةَ وَالْخُفَّيْنِ وَالْقَلَنْسُوَةَ وَهَذَا لِأَنَّ ما يُتْرَكُ يُتْرَكُ لِيَكُونَ كَفَنًا وَالْكَفَنُ ما يُلْبَسُ لِلسَّتْرِ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُلْبَسُ إمَّا لِلتَّجَمُّلِ وَالزِّينَةِ أو لِدَفْعِ الْبَرْدِ أو لِدَفْعِ مغرة (((معرة))) السِّلَاحِ وَلَا حَاجَةَ لِلْمَيِّتِ إلَى شَيْءٍ من ذلك فلم يَكُنْ شَيْءٌ من ذلك كَفَنًا وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ من قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ الثِّيَابُ التي يُكَفَّنُ بها وَتُلْبَسُ لِلسَّتْرِ وَلِأَنَّ هذا عَادَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْفِنُونَ أَبْطَالَهُمْ بِمَا عليهم من الْأَسْلِحَةِ وقد نُهِينَا عن التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَيَزِيدُونَ في أَكْفَانِهِمْ ما شاؤوا وَيُنْقِصُونَ ما شاؤوا لِمَا رُوِيَ أَنَّ حَمْزَةَ رضي اللَّهُ عنه كان عليه نَمِرَةٌ لو غُطِّيَ رَأْسُهُ بها بَدَتْ رِجْلَاهُ وَلَوْ غُطِّيَتْ بها رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ يُغَطَّى بها رَأْسُهُ وَيُوضَعُ على رِجْلَيْهِ شَيْءٌ من الْإِذْخِرِ وَذَاكَ زِيَادَةٌ في الْكَفَنِ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ على ما عليه حتى يَبْلُغَ عَدَدَ السُّنَّةِ من بَابِ الْكَمَالِ فَكَانَ لهم ذلك وَالنُّقْصَانُ من بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ عن الْوَرَثَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عليه من الثِّيَابِ ما يَضُرُّ تَرْكُهُ بِالْوَرَثَةِ فَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذلك فَهُوَ كَغَيْرِهِ من الْمَوْتَى
وقال الشَّافِعِيُّ أنه لَا يُصَلَّى عليه كما لَا يُغَسَّلُ
وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن جَابِرٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ما صلى على أَحَدٍ من شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ على الْمَيِّتِ شَفَاعَةٌ له وَدُعَاءٌ لِتَمْحِيصِ ذُنُوبِهِ وَالشَّهِيدُ قد تَطَهَّرَ بِصِفَةِ الشَّهَادَةِ عن دَنَسِ الذُّنُوبِ على ما قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم السَّيْفُ مَحَّاءٌ لِلذُّنُوبِ فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الْغُسْلِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ

الشُّهَدَاءَ بِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ في كِتَابِهِ وَالصَّلَاةُ على الْمَيِّتِ لَا على الْحَيِّ
وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى على شُهَدَاءِ أُحُدٍ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ حتى رُوِيَ أَنَّهُ صلى على حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً وَبَعْضُهُمْ أَوَّلُوا ذلك بِأَنَّهُ كان يؤتى بِوَاحِدٍ وَاحِدٍ فَيُصَلِّي عليه رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَحَمْزَةُ رضي اللَّهُ عنه بين يَدَيْهِ فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُ كان يُصَلِّي على حَمْزَةَ في كل مَرَّةٍ فروي أَنَّهُ صلى عليه سَبْعِينَ صَلَاةً وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كان ذلك على حَسَبِ الرِّوَايَةِ وكان مَخْصُوصًا بِتِلْكَ الْكَرَامَةِ وما رُوِيَ عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنه فَغَيْرُ صَحِيحٍ وَقِيلَ أنه كان يَوْمَئِذٍ مَشْغُولًا فإنه قُتِلَ أَبُوهُ وَأَخُوهُ وَخَالُهُ فَرَجَعَ إلَى الْمَدِينَةِ لِيُدَبِّرَ كَيْفَ يَحْمِلُهُمْ إلَى الْمَدِينَةِ فلم يَكُنْ حَاضِرًا حين صلى النبي صلى اللَّهُ

عليه وسلم عليهم فَلِهَذَا روي ما روي وَمَنْ شَاهَدَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قد رُوِيَ أَنَّهُ صلى عليهم ثُمَّ سمع جَابِرٌ مُنَادِيَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ تُدْفَنَ الْقَتْلَى في مَصَارِعِهِمْ فَرَجَعَ فَدَفَنَهُمْ فيها وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ على الْمَيِّتِ لِإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ وَلِهَذَا اُخْتُصَّ بها الْمُسْلِمُونَ دُونَ الْكَفَرَةِ وَالشَّهِيدُ أَوْلَى بِالْكَرَامَةِ وما ذُكِرَ من حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِالشَّهَادَةِ فَالْعَبْدُ وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ لَا يستغنى عن الدُّعَاءِ

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا على رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَا شَكَّ أَنَّ دَرَجَتَهُ كانت فَوْقَ دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْحَيَاةِ في حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى { بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } فَأَمَّا في حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَالشَّهِيدُ مَيِّتٌ يُقْسَمُ مَالُهُ وَتُنْكَحُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عليه من أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَكَانَ مَيِّتًا فيه فَيُصَلَّى عليه وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ

كِتَابُ الزَّكَاةِ الْكَلَامُ في هذا الْكِتَابِ في الْأَصْلِ في مَوْضِعَيْنِ في بَيَانِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ وفي بَيَانِ حُكْمِ كل نَوْعٍ منها

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالزَّكَاةُ في الْأَصْلِ نَوْعَانِ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ فَالْفَرْضُ زَكَاةُ الْمَالِ وَالْوَاجِبُ زَكَاةُ الرَّأْسِ وَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

وَزَكَاةُ الْمَالِ نَوْعَانِ زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالسَّوَائِمِ وَزَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَهِيَ الْعُشْرُ أو نِصْفُ الْعُشْرِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْكَلَامُ فيها يَقَعُ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ فَرْضِيَّتِهَا وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ وفي بَيَانِ سَبَبِ الْفَرْضِيَّةِ وفي بَيَانِ رُكْنِهَا وفي بَيَانِ شَرَائِطِ الرُّكْنِ وفي بَيَانِ ما يُسْقِطُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ على فَرْضِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ أما الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَآتُوا الزَّكَاةَ }

وَقَوْلُهُ عز وجل { خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها }

وَقَوْلُهُ عز وجل { في أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ هو الزَّكَاةُ

وَقَوْلُهُ { وَاَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ } الْآيَةَ فَكُلُّ مَالٍ لم تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ الزَّكَاةُ عنه فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كان تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَكُلُّ مَالٍ لم تُؤَدَّ الزَّكَاةُ عنه فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كان على وَجْهِ الْأَرْضِ فَقَدْ أَلْحَقَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِمَنْ كَنَزَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ولم يُنْفِقْهَا في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ ذلك إلَّا بِتَرْكِ الْفَرْضِ

وقَوْله تَعَالَى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ } وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إنْفَاقٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وقَوْله تَعَالَى { وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }

وقَوْله تَعَالَى { وَتَعَاوَنُوا على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ من بَابِ الْإِحْسَانِ وَالْإِعَانَةِ على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

وَأَمَّا السُّنَّةُ فما وَرَدَ في الْمَشَاهِيرِ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ من اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا وَرُوِيَ عنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بها أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ

وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلَّا جُعِلَتْ له يوم الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ ثُمَّ أُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ

(2/2)

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بين الناس فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلَى النَّارِ وما من صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلَّا أُتِيَ بها يوم الْقِيَامَةِ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا

ثُمَّ ذَكَرَ فيه ما ذَكَرَ في الْأَوَّلِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ فَصَاحِبُ الْخَيْلِ قال الْخَيْلُ ثَلَاثٌ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا من رَبَطَهَا عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ فإنه لو طُوِّلَ لها في مَرْجٍ خِصْبٍ أو في رَوْضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ له عَدَدَ ما أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَعَدَدَ أَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ عَجَّاجٍ لَا يُرِيدُ منه السَّقْيَ فَشَرِبَتْ كَتَبَ اللَّهُ له عَدَدَ ما شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ارْتَبَطَهَا عِزًّا وَفَخْرًا على الْمُسْلِمِينَ كانت له وِزْرًا يوم الْقِيَامَةِ وَمَنْ ارْتَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لم يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى في رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا كانت له سِتْرًا من النَّارِ يوم الْقِيَامَةِ

وَرُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال ما من صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلَّا بُطِحَ لها يوم الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تطؤه (((تطؤها))) بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا

وَرُوِيَ عنه صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال في مَانِعِي زَكَاةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَرَسِ لا (((لألفين))) أُلفِينَ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ شَاةٌ تَيْعَرُ يقول يا محمد يا محمد فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لك من اللَّهِ شيئا أَلَا قد بَلَّغْتُ ولا (((ولألفين))) ألفين أَحَدَكُمْ يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ فيقول يا محمد يا محمد فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لك من اللَّهِ شيئا أَلَا قد بَلَّغْتُ ولا (((ولألفين))) ألفين أَحَدَكُمْ يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ فيقول يا محمد يا محمد فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لك من اللَّهِ شيئا أَلَا قد بَلَّغْتُ ولا (((ولألفين))) ألفين أَحَدَكُمْ يوم الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ فيقول يا محمد يا محمد فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لك من اللَّهِ شيئا أَلَا قد بَلَّغْتُ

وَالْأَحَادِيثُ في الْبَابِ كَثِيرَةٌ

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ على فَرْضِيَّتِهَا وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ من بَابِ إعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِغَاثَةِ اللَّهِيفِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ على أَدَاءِ ما افْتَرَضَ اللَّهُ عز وجل عليه من التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ

وَالثَّانِي أَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّي عن أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ إذْ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ على الضَّنِّ بِالْمَالِ فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحِقِّيهَا وقد تَضَمَّنَ ذلك كُلَّهُ قَوْله تَعَالَى { خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بها }
وَالثَّالِثُ إن اللَّهَ تَعَالَى قد أَنْعَمَ على الْأَغْنِيَاءِ وَفَضَّلَهُمْ بِصُنُوفِ النِّعْمَةِ وَالْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عن الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَخَصَّهُمْ بها فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتِعُونَ بِلَذِيذِ الْعَيْشِ وَشُكْرُ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إلَى الْفَقِيرِ من بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَكَانَ فَرْضًا
فَصْلٌ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ فَرْضِيَّتِهَا فَقَدْ اُخْتُلِفَ فيها ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أنها على الْفَوْرِ وَذُكِرَ في الْمُنْتَقَى ما يَدُلُّ عليه فإنه قال إذَا لم يُؤَدِّ الزَّكَاةَ حتى مَضَى حَوْلَانِ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثِمَ ولم يَحِلَّ له ما صَنَعَ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ حَوْلٍ وَاحِدٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ إن من لم يُؤَدِّ الزَّكَاةَ لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَرُوِيَ عنه أَنَّ التَّأْخِيرَ لَا جوز (((يجوز)))
وَهَذَا نَصٌّ على الْفَوْرِ وهو ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ الْجَصَّاصُ أنها على التَّرَاخِي وَاسْتَدَلَّ بِمَنْ عليه الزَّكَاةُ إذَا هَلَكَ نِصَابُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ من الْأَدَاءِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ كانت وَاجِبَةً على الْفَوْرِ لَضَمِنَ كَمَنْ أَخَّرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عن وَقْتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عليه الْقَضَاءُ
وَذَكَرَ أبو عبد اللَّهِ الثَّلْجِيُّ عن أَصْحَابِنَا أنها تَجِبُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا
وقال عَامَّةُ مَشَايِخِنَا أنها على سَبِيلِ التَّرَاخِي وَمَعْنَى التَّرَاخِي عِنْدَهُمْ أنها تَجِبُ مُطْلَقًا عن الْوَقْتِ غير عَيْنٍ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ وَيَتَعَيَّنُ ذلك الْوَقْتُ لِلْوُجُوبِ وإذا لم يُؤَدِّ إلَى آخِرِ عُمُرِهِ يَتَضَيَّقُ عليه الْوُجُوبُ بِأَنْ بَقِيَ من الْوَقْتِ قَدْرُ ما يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ فيه وَغَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لو لم يُؤَدِّ فيه يَمُوتُ فَيَفُوتُ فَعِنْدَ ذلك يَتَضَيَّقُ عليه الْوُجُوبُ حتى أَنَّهُ لو لم يُؤَدِّ فيه حتى مَاتَ يَأْثَمُ
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عن الْوَقْتِ هل يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ على الْفَوْرِ أَمْ على التَّرَاخِي كَالْأَمْرِ بِقَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْأَمْرِ بِالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ الْمُطْلَقَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَنَحْوِهَا فَهُوَ على الِاخْتِلَافِ الذي ذَكَرْنَا
وقال إمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ أنه يَجِبُ تَحْصِيلُ لفعل (((الفعل))) على الْفَوْرِ وهو الْفِعْلُ في أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ وَلَكِنْ عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا على طَرِيقِ التَّعْيِينِ بَلْ مع الِاعْتِقَادِ الْمُبْهَمِ أَنَّ ما أَرَادَ اللَّهُ بِهِ من الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي فَهُوَ حَقٌّ وَهَذِهِ من مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَيَجُوزُ أَنْ تُبْنَى مَسْأَلَةُ هَلَاكِ النِّصَابِ على هذا الْأَصْلِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَمَّا كان على التَّرَاخِي عِنْدَنَا لم يَكُنْ بِتَأْخِيرِهِ الْأَدَاءَ عن أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ مُفَرِّطًا فَلَا يَضْمَنُ وَعِنْدَهُ لَمَّا كان الْوُجُوبُ على الْفَوْرِ صَارَ مُفَرِّطًا (لِتَأْخِيرِهِ) فَيُضْمَنُ وَيَجُوزُ

أَنْ تُبْنَى على أَصْلٍ آخَرَ نَذْكُرُهُ في بَيَانِ صِفَةِ الْوَاجِبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَصْلٌ وَأَمَّا سَبَبُ فَرْضِيَّتِهَا فَالْمَالُ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَلِذَا تُضَافُ إلَى الْمَالِ فَيُقَالُ زَكَاةُ الْمَالِ وَالْإِضَافَةُ في مِثْلِ هذا يُرَادُ بها السَّبَبِيَّةُ كما يُقَالُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَصَوْمُ الشَّهْرِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَنَحْوِ ذلك
فَصْلٌ وَأَمَّا شَرَائِطُ الْفَرْضِيَّةِ فَأَنْوَاعٌ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى من عليه وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمَالِ أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى من عليه فَأَنْوَاعٌ أَيْضًا منها إسْلَامُهُ حتى لَا تَجِبَ على الْكَافِرِ في حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ عِنْدَنَا لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالْكُفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعَ هِيَ عِبَادَاتٌ هو الصَّحِيحُ من مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَهِيَ من

مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأَمَّا في حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَلَا خِلَافَ في أنها لَا تَجِبُ على الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ حتى لَا يُخَاطَبَ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا حتى إذَا مَضَى عليه الْحَوْلُ وهو مُرْتَدٌّ فَلَا زَكَاةَ عليه حتى لَا يَجِبَ عليه أَدَاؤُهَا إذَا أَسْلَمَ

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَجِبُ عليه في حَالِ الرِّدَّةِ وَيُخَاطَبُ بِأَدَائِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَعَلَى هذا الْخِلَافِ الصَّلَاةُ

وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْوُجُوبِ لِقُدْرَتِهِ على الْأَدَاءِ بِوَاسِطَةِ الطَّهَارَةِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُخَاطَبَ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنَّهُ سَقَطَ عنه الْأَدَاءُ رَحْمَةً عليه وَتَخْفِيفًا له وَالْمُرْتَدُّ لَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ لِأَنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ ما عَرَفَ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ فَكَانَ كُفْرُهُ أَغْلَظُ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ

وَلَنَا قَوْلُ النبي الْإِسْلَامُ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَالْكَافِرُ ليس من أَهْلِ الْعِبَادَةِ لِعَدَمِ شَرْطِ الْأَهْلِيَّةِ وهو الْإِسْلَامُ فَلَا يَكُونُ من أَهْلِ وُجُوبِهَا كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ

وَقَوْلُهُ إنه قَادِرٌ على الْأَدَاءِ بِتَقْدِيمِ شَرْطِهِ وهو الْإِيمَانُ فَاسِدٌ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعِبَادَاتِ تَوَابِعُ له بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْفِعْلُ عِبَادَةً بِدُونِهِ وَالْإِيمَانُ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهِ وَهَذِهِ آيَةُ التَّبَعِيَّةِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ الْإِيمَانُ عن الْخَلَائِقِ بِحَالٍ من الْأَحْوَالِ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مع ارْتِفَاعِ غَيْرِهِ من الْعِبَادَاتِ فَكَانَ هو عِبَادَةً بِنَفْسِهِ وَغَيْرُهُ عِبَادَةً بِهِ فَكَانَ تَبَعًا له فَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا من الْعِبَادَاتِ بِنَاءً على تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ جَعَلَ التَّبَعَ مَتْبُوعًا وَالْمَتْبُوعَ تَابِعًا وَهَذَا قَلْبُ الْحَقِيقَةِ وَتَغْيِيرُ الشَّرِيعَةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ مع الطَّهَارَةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَصْلٌ وَالطَّهَارَةَ تَابِعَةٌ لها فَكَانَ إيجَابُ الْأَصْلِ إيجَابًا لِلتَّبَعِ وهو الْفَرْقُ

وَمِنْهَا الْعِلْمُ بِكَوْنِهَا فَرِيضَةً عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بَلْ السَّبَبَ الْمُوصِلَ إلَيْهِ وَعِنْدَ زُفَرَ ليس بِشَرْطٍ حتى إن الْحَرْبِيَّ لو أَسْلَمَ في دَارِ الْحَرْبِ ولم يُهَاجِرْ إلَيْنَا وَمَكَثَ هُنَاكَ سِنِينَ وَلَهُ سَوَائِمُ وَلَا عِلْمَ له بِالشَّرَائِعِ لَا يَجِبُ عليه زَكَاتُهَا حتى لَا يُخَاطَبَ بِأَدَائِهَا إذَا خَرَجَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ وقد ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ وَهَلْ تَجِبُ عليه إذَا بَلَّغَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ في دَارِ الْحَرْبِ أو يُحْتَاجُ فيه إلَى الْعَدَدِ

وقد ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فيه في كِتَابِ الصَّلَاةِ

وَمِنْهَا الْبُلُوغُ عِنْدَنَا فَلَا تَجِبُ على الصَّبِيِّ وهو قَوْلُ عَلِيٍّ وابن عَبَّاسٍ فَإِنَّهُمَا قَالَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ على الصَّبِيِّ حتى تَجِبَ عليه الصَّلَاةُ

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ليس بِشَرْطٍ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ في مَالِ الصَّبِيِّ وَيُؤَدِّيهَا الْوَلِيُّ وهو قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما وكان ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه يقول يُحْصِي الْوَلِيُّ أَعْوَامَ الْيَتِيمِ فإذا بَلَغَ أخبره وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ لَكِنْ ليس لِلْوَلِيِّ وِلَايَةُ الْأَدَاءِ وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَى حتى قال لو أَدَّاهَا الْوَلِيُّ من مَالِهِ ضُمِنَ وَمِنْ أَصْحَابِنَا من بَنَى الْمَسْأَلَةَ على أَصْلٍ وهو أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ عِنْدَنَا وَالصَّبِيُّ ليس من أَهْلِ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ فَلَا تَجِبُ عليه كما لَا يَجِبُ عليه الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَقُّ الْعَبْدِ وَالصَّبِيُّ من أَهْلِ وُجُوبِ حُقُوقِ الْعِبَادِ كَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ولئن (((ولإن))) كانت عِبَادَةً فَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تجري فيها النِّيَابَةُ حتى تَتَأَدَّى بِأَدَاءِ الْوَكِيلِ وَالْوَلِيُّ نَائِبُ الصَّبِيِّ فيها فَيَقُومُ مَقَامَهُ في إقَامَةِ هذا الْوَاجِبِ بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَجْرِي فيها النِّيَابَةُ وَمِنْهُمْ من تَكَلَّمَ فيها ابْتِدَاءً

أَمَّا الْكَلَامُ فيها على وَجْهِ الْبِنَاءِ فَوَجْهُ قَوْلِهِ النَّصُّ وَدَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ وَالْحَقِيقَةُ أَمَّا

النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ }
وَقَوْلُهُ عز وجل { في أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } وَالْإِضَافَةُ بِحَرْفِ اللَّامِ تَقْتَضِي الِاخْتِصَاصَ بِجِهَةِ الْمِلْكِ إذَا كان الْمُضَافُ إلَيْهِ من أَهْلِ الْمِلْكِ
وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ فَلِأَنَّا أَجْمَعْنَا على أَنَّ من عليه الزَّكَاةُ إذَا وَهَبَ جَمِيعَ النِّصَابِ من الْفَقِيرِ ولم تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ تَسْقُطُ عنه الزَّكَاةُ وَالْعِبَادَةُ لَا تَتَأَدَّى بِدُونِ النِّيَّةِ وَلِذَا يجري فيها الْجَبْرُ والاستخلاف (((والاستحلاف))) من السَّاعِي

وَإِنَّمَا يَجْرِيَانِ في حُقُوقِ الْعِبَادِ وَكَذَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الذِّمِّيِّ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالذِّمِّيُّ لَيس من أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فإن الزَّكَاةَ تَمْلِيكُ الْمَالِ من الْفَقِيرِ وَالْمُنْتَفِعُ بها هو الْفَقِيرُ فَكَانَتْ حَقَّ الْفَقِيرِ وَالصِّبَا لَا يَمْنَعُ حُقُوقَ الْعِبَادِ على ما بَيَّنَّا
وَلَنَا قَوْلُ النبي بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ من اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا وما بُنِيَ عليه الْإِسْلَامُ يَكُونُ عِبَادَةً وَالْعِبَادَاتُ التي تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ تُقَدَّرُ في الْجُمْلَةِ فَلَا تَجِبُ على الصِّبْيَانِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ
وَأَمَّا الْآيَةُ فَالْمُرَادُ من الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ فيها مَحِلُّ الصَّدَقَةِ وهو الْمَالُ لَا نَفْسُ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْفِعْلِ وهو إخْرَاجُ الْمَالِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقُّ الْفَقِيرِ وَكَذَلِكَ الْحَقُّ الْمَذْكُورُ في الْآيَةِ الْأُخْرَى الْمُرَادُ منه الْمَالُ وَذَا ليس بِزَكَاةٍ بَلْ هو مَحِلُّ الزَّكَاةِ وَسُقُوطُ الزَّكَاةِ بِهِبَةِ النِّصَابِ من الْفَقِيرِ لِوُجُودِ النِّيَّةِ دَلَالَةٌ وَالْجَبْرُ على الْأَدَاءِ لِيُؤَدِّيَ من عليه بِنَفْسِهِ لَا يُنَافِي الْعِبَادَةَ حتى لو مَدَّ يَدَهُ وَأَخَذَهُ من غَيْرِ أَدَاءٍ من عليه لَا تَسْقُطُ عنه الزَّكَاةُ عِنْدَنَا وَجَرَيَانُ الِاسْتِخْلَافِ لِثُبُوتِ وِلَايَةِ الْمُطَالَبَةِ لِلسَّاعِي لِيُؤَدِّيَ من عليه بِاخْتِيَارِهِ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الزَّكَاةِ حَقَّ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا جَازَتْ بِأَدَاءِ الْوَكِيلِ لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَ في الْحَقِيقَةِ هو الْمُوَكِّلُ وَالْخَرَاجُ ليس بِعِبَادَةٍ بَلْ هو مُؤْنَةُ الْأَرْضِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مَمْنُوعَةٌ على قَوْلِ حمد (((محمد))) وَأَمَّا على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَلِأَنَّهَا مُؤْنَةٌ من وَجْهٍ قال النبي أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ فَتَجِبُ بِوَصْفِ الْمُؤْنَةِ لَا بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ وهو الْجَوَابُ عن الْعُشْرِ
وَأَمَّا الْكَلَامُ في الْمَسْأَلَةِ على وَجْهِ الِابْتِدَاءِ فَالشَّافِعِيُّ احْتَجَّ بِمَا روى عن النبي أَنَّهُ قال ابْتَغُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كيلا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ وَلَوْ لم تَجِبْ الزَّكَاةُ في مَالِ الْيَتِيمِ ما كانت الصَّدَقَةُ تَأْكُلُهَا
وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ قال من وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ
وَرُوِيَ من وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُزَكِّ مَالَهُ وَلِعُمُومَاتِ الزَّكَاةِ من غَيْرِ فَصْلٍ بين الْبَالِغِينَ وَالصِّبْيَانِ وَلِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِلْكُ النِّصَابِ وقد وُجِدَ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيه كَالْبَالِغِ
وَلَنَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى الْإِيجَابِ على الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَلَمِ بِالْحَدِيثِ وَلِأَنَّ إيجَابَ الزَّكَاةِ إيجَابُ الْفِعْلِ وَإِيجَابُ الْفِعْلِ على الْعَاجِزِ عن الْفِعْلِ تَكْلِيفُ ما ليس في الْوُسْعِ وَلَا سَبِيلَ إلَى الْإِيجَابِ على الْوَلِيِّ لِيُؤَدِّيَ من مَالِ الصَّبِيِّ لِأَنَّ

الْوَلِيَّ مَنْهِيٌّ عن قُرْبَانِ مَالِ الْيَتِيمِ إلَّا على وَجْهِ الْأَحْسَنِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ من مَالِهِ قُرْبَانُ مَالِهِ لَا على وَجْهِ الْأَحْسَنِ لِمَا ذَكَرْنَا في الْخِلَافِيَّاتِ وَالْحَدِيثَانِ غَرِيبَانِ أو من الْآحَادِ فَلَا يُعَارِضَانِ الْكِتَابَ مع ما أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يُطْلَقُ على النَّفَقَةِ قال نَفَقَةُ الرَّجُلِ على نَفْسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ وفي الحديث ما يَدُلُّ عليه لِأَنَّهُ أَضَافَ الْأَكْلَ إلَى جَمِيعِ الْمَالِ وَالنَّفَقَةُ هِيَ التي تَأْكُلُ الْجَمِيعَ لَا الزَّكَاةُ أو تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ على صَدَقَةِ الْفِطْرِ لِأَنَّهَا تُسَمَّى زَكَاةً

وَأَمَّا قَوْلُهُ من وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُزَكِّ مَالَهُ أَيْ لِيَتَصَرَّفْ في مَالِهِ كَيْ يَنْمُوَ مَالُهُ إذْ التَّزْكِيَةُ هِيَ التَّنْمِيَةُ تَوْفِيقًا بين الدَّلَائِلِ وَعُمُومَاتِ الزَّكَاةِ لَا تَتَنَاوَلُ الصِّبْيَانَ أو هِيَ مَخْصُوصَةٌ فَتَخُصُّ الْمُتَنَازَعَ فيه بِمَا ذَكَرْنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَمِنْهَا الْعَقْلُ عِنْدَنَا فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في مَالِ الْمَجْنُونِ جُنُونًا أَصْلِيًّا وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ الْجُنُونَ نَوْعَانِ أَصْلِيٌّ وطارىء (((وطارئ))) أَمَّا الْأَصْلِيُّ وهو أَنْ يَبْلُغَ مَجْنُونًا فَلَا خِلَافَ بين أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُمْنَعُ انْعِقَادُ الْحَوْلِ على النِّصَابِ حتى لَا يَجِبَ عليه أَدَاءُ زَكَاةِ ما مَضَى من الْأَحْوَالِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ من وَقْتِ الْإِفَاقَةِ لِأَنَّهُ الْآنَ صَارَ أَهْلًا لَأَنْ يَنْعَقِدَ الْحَوْلُ على مَالِهِ كَالصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عليه أَدَاءُ زَكَاةِ ما مَضَى من زَمَانِ الصِّبَا وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ على مَالِهِ من وَقْتِ الْبُلُوغِ عِنْدَنَا كَذَا هذا وَلِهَذَا مُنِعَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كَذَا الزَّكَاةَ

وَأَمَّا الْجُنُونُ الطارىء فَإِنْ دَامَ سَنَةً كَامِلَةً فَهُوَ في حُكْمِ الْأَصْلِيِّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ في حَقِّ الصَّوْمِ كَذَلِكَ كَذَا في حَقِّ الزَّكَاةِ لِأَنَّ السَّنَةَ في الزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ في الصَّوْمِ وَالْجُنُونُ الْمُسْتَوْعِبُ لِلشَّهْرِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّوْمِ فَالْمُسْتَوْعِبُ لِلسَّنَةِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ وَلِهَذَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ فَكَذَا الزَّكَاةُ وَإِنْ كان في بَعْضِ السَّنَةِ ثُمَّ أَفَاقَ رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ في النَّوَادِرِ أَنَّهُ إنْ أَفَاقَ في شَيْءٍ من السَّنَةِ وَإِنْ كان سَاعَةً من الْحَوْلِ من أَوَّلِهِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ تَجِبُ زَكَاةُ ذلك الْحَوْلِ وهو رِوَايَةُ ابْنِ سِمَاعَةَ عن أبي يُوسُفَ أَيْضًا

وَرَوَى هِشَامٌ عنه أَنَّهُ قال إنْ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا

وَجْهُ هذه الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إذَا كان في أَكْثَرُ السَّنَةِ مُفِيقًا فَكَأَنَّهُ كان مُفِيقًا في جَمِيعِ السَّنَةِ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ في كَثِيرٍ من الْأَحْكَامِ خُصُوصًا فِيمَا يُحْتَاطُ فيه

وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ هو اعْتِبَارُ

الزَّكَاةِ بِالصَّوْمِ وهو اعْتِبَارٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ السَّنَةَ لِلزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ لِلصَّوْمِ ثُمَّ الْإِفَاقَةُ في جُزْءٍ من الشَّهْرِ يَكْفِي لِوُجُوبِ صَوْمِ الشَّهْرِ كَذَا الْإِفَاقَةُ في جُزْءٍ من السَّنَةِ تَكْفِي لِانْعِقَادِ الْحَوْلِ على الْمَالِ

وَأَمَّا الذي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ وهو بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ وَالْمُغْمَى عليه

وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ لِأَنَّ الْمِلْكَ من شَرَائِطِ الْوُجُوبِ لِمَا نَذْكُرُ وَالْمَمْلُوكُ لَا مِلْكَ له حتى لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ على الْعَبْدِ وَإِنْ كان مَأْذُونًا له في التِّجَارَةِ لِأَنَّهُ إنْ لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ فَكَسْبُهُ لِمَوْلَاهُ وَعَلَى الْمَوْلَى زَكَاتُهُ وَإِنْ كان عليه دَيْنٌ مُحِيطٌ بِكَسْبِهِ فَالْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ كَسْبَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ فَلَا زَكَاةَ فيه على أَحَدٍ

وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إنْ كان يَمْلِكُهُ لَكِنَّهُ مَشْغُولٌ بِالدَّيْنِ وَالْمَالُ الْمَشْغُولُ بِالدَّيْنِ لَا يَكُونُ مَالَ الزَّكَاةِ وَكَذَا الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ لِمَا قُلْنَا وَكَذَا لَا زَكَاةَ على الْمُكَاتَبِ في كَسْبِهِ لِأَنَّهُ ليس مِلْكَهُ حَقِيقَةً لِقِيَامِ الرِّقِّ فيه بِشَهَادَةِ النبي الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِلْمَرْقُوقِ وَالرِّقُّ يُنَافِي الْمِلْكَ

وَأَمَّا الْمُسْتَسْعَى فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُكَاتَبِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ

وَعِنْدَهُمَا هو حُرٌّ مَدْيُونٌ فَيَنْظُرُ إنْ كان فَضَلَ عن سِعَايَتِهِ ما يَبْلُغُ نِصَابًا تَجِبُ الزَّكَاةُ عليه وَإِلَّا فَلَا

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ عليه دَيْنٌ مُطَالَبٌ بِهِ من جِهَةِ الْعِبَادِ عِنْدَنَا فَإِنْ كان فإنه يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ حَالًّا كان أو مُؤَجَّلًا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هذا ليس بِشَرْطٍ وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ كَيْفَمَا كان احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومَاتِ الزَّكَاةِ من غَيْرِ فَصْلٍ وَلِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِلْكُ النِّصَابِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ أو لِلْإِسَامَةِ وقد وُجِدَ أَمَّا الْمِلْكُ فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَدْيُونَ مَالِكٌ لِمَالِهِ لِأَنَّ دَيْنَ الْحُرِّ الصَّحِيحِ يَجِبُ في ذِمَّتِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ وَلِهَذَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه كَيْفَ شَاءَ وَأَمَّا الْإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ أو الْإِسَامَةِ فَلِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يُنَافِي ذلك وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّهُ (لَا يَمْنَعُ) وُجُوبَ الْعُشْرِ وَلَنَا ما رُوِيَ عن عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ في شَهْرِ رَمَضَانَ وقال في خُطْبَتِهِ أَلَا إنَّ شَهْرَ زَكَاتِكُمْ قد حَضَرَ فَمَنْ كان له مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَحْسِبْ مَالَهُ بِمَا عليه ثُمَّ لِيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ وكان بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ ولم يُنْكِرْ عليه أَحَدٌ منهم فَكَانَ ذلك إجْمَاعًا منهم على أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الْقَدْرِ الْمَشْغُولِ بِالدَّيْنِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَالَ الْمَدْيُونِ خَارِجٌ عن عُمُومَاتِ الزَّكَاةِ وَلِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَى هذا الْمَالِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ من الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْمَالُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ مَالَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الغني وَلَا صَدَقَةَ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًى على لِسَانِ رسول اللَّهِ وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن قَوْلِهِ أَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَشَرْطَهُ لِأَنَّ صِفَةَ الْغِنَى مع ذلك شَرْطٌ وَلَا يَتَحَقَّقُ مع الدَّيْنِ مع ما أَنَّ مِلْكَهُ في النِّصَابِ نَاقِصٌ بِدَلِيلِ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إذَا ظَفِرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ أَنْ يأخذ (((يأخذه))) من غَيْرِ قَضَاءٍ وَلَا رضاء (((إرضاء)))

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ له ذلك في الْجِنْسِ وَخِلَافِ الْجِنْسِ وَذَا آيَةُ عَدَمِ الْمِلْكِ كما في الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ فَلَأَنْ يَكُونَ دَلِيلَ نُقْصَانِ الْمِلْكِ أَوْلَى

وَأَمَّا الْعُشْرُ فَقَدْ رَوَى ابن الْمُبَارَكِ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْعُشْرِ فَيُمْنَعُ على هذه الرِّوَايَةِ وَأَمَّا على ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلِأَنَّ الْعُشْرَ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ النَّامِيَةِ كَالْخَرَاجِ فَلَا يُعْتَبَرُ فيه غِنَى الْمَالِكِ وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فيه أَصْلُ الْمِلْكِ عِنْدَنَا حتى يَجِبَ في الْأَرَاضِي الْمَوْقُوفَةِ وَأَرْضِ الْمُكَاتَبِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فإنه لَا بُدَّ فيها من غِنَى الْمَالِكِ وَالْغِنَى لَا يُجَامِعُ الدَّيْنَ وَعَلَى هذا يُخَرَّجُ مَهْرُ الْمَرْأَةِ فإنه يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا مُعَجَّلًا كان أو مُؤَجَّلًا لِأَنَّهَا إذَا طَالَبَتْهُ يُؤَاخَذُ بِهِ

وقال بَعْضُ مَشَايِخِنَا إنَّ الْمُؤَجَّلَ لَا يَمْنَعُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِهِ عَادَةً فَأَمَّا الْمُعَجَّلُ فَيُطَالَبُ بِهِ عَادَةً فَيَمْنَعُ وقال بَعْضُهُمْ إنْ كان الزَّوْجُ على عَزْمٍ من قَضَائِهِ يَمْنَعُ وَإِنْ لم يَكُنْ على عَزْمِ الْقَضَاءِ لَا يَمْنَعُ لِأَنَّهُ لَا يَعُدُّهُ دَيْنًا وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ الْمَرْءُ بِمَا عِنْدَهُ في الْأَحْكَامِ

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو بَكْرٍ محمد بن الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ في الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ التي تَعَارَفَهَا أَهْلُ بُخَارَى أَنَّ الزَّكَاةَ في الْأُجْرَةِ الْمُعَجَّلَةِ تَجِبُ على الْآجِرِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ قبل الْفَسْخِ وَإِنْ كان يَلْحَقُهُ دَيْنٌ بَعْدَ الْحَوْلِ بِالْفَسْخِ

وقال بَعْضُ مَشَايِخِنَا أنه يَجِبُ على الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَعُدُّ ذلك مَالًا مَوْضُوعًا عِنْدَ الْآجِرِ وَقَالُوا في الْبَيْعِ الذي اعْتَادَهُ أَهْلُ سَمَرْقَنْدَ وهو بَيْعُ الْوَفَاءِ إنَّ الزَّكَاةَ على الْبَائِعِ في ثَمَنِهِ إنْ بَقِيَ حَوْلًا لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا قالوا يَجِبُ أَنْ يُلْزَمَ الْمُشْتَرِي أَيْضًا لِأَنَّهُ يَعُدُّهُ مَالًا مَوْضُوعًا عِنْدَ الْبَائِعِ فَيُؤَاخَذُ (بِمَا عِنْدَهُ) وَقَالُوا فِيمَنْ ضَمِنَ الدَّرَكَ فَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ أنه إنْ كان في الْحَوْلِ يَمْنَعُ لِأَنَّ الْمَانِعَ قَارَنَ الْمُوجِبَ فَيُمْنَعُ الْوُجُوبُ فَأَمَّا إذَا اسْتَحَقَّ بَعْدَ الْحَوْلِ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ دَيْنٌ حَادِثٌ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُقْتَصِرٌ على حَالَةِ الِاسْتِحْقَاقِ وَإِنْ كان الضَّمَانُ سَبَبًا حتى

أُعْتُبِرَ من جَمِيعِ الْمَالِ وإذا اقْتَصَرَ وُجُوبُ الدَّيْنِ لم يَمْنَعْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ قَبْلَهُ وَأَمَّا نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ فما لم يَصِرْ دَيْنًا إمَّا بِفَرْضِ الْقَاضِي أو بِالتَّرَاضِي لَا يَمْنَعُ لِأَنَّهَا تَجِبُ شيئا فَشَيْئًا فَتَسْقُطُ إذَا لم يُوجَدْ قَضَاءُ الْقَاضِي أو التَّرَاضِي وَتَمْنَعُ إذَا فُرِضَتْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أو بِالتَّرَاضِي لِصَيْرُورَتِهِ دَيْنًا وَكَذَا نَفَقَةُ الْمَحَارِمِ تَمْنَعُ إذَا فَرَضَهَا الْقَاضِي في مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ نحو ما دُونَ الشَّهْرِ فَتَصِيرُ دَيْنًا فَأَمَّا إذَا كانت الْمُدَّةُ طَوِيلَةً فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا بَلْ تَسْقُطُ لِأَنَّهَا صِلَةٌ مَحْضَةٌ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ إلَّا أَنَّ الْقَاضِي يَضْطَرُّ إلَى الْفَرْضِ في الْجُمْلَةِ في نَفَقَةِ الْمَحَارِمِ أَيْضًا لَكِنَّ الضَّرُورَةَ تَرْتَفِعُ بِأَدْنَى الْمُدَّةِ
وقال بَعْضُ مَشَايِخِنَا إنَّ نَفَقَةَ الْمَحَارِمِ تَصِيرُ دَيْنًا أَيْضًا بِالتَّرَاضِي في الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ
وَقَالُوا دَيْنُ الْخَرَاجِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِ وَكَذَا إذَا صَارَ الْعُشْرُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ بِأَنْ أَتْلَفَ الطَّعَامَ الْعُشْرِيَّ صَاحِبُهُ
فَأَمَّا وُجُوبُ الْعُشْرِ فَلَا يَمْنَعُ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّعَامِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ وَيَهْلِكُ بِهَلَاكِهِ وَالطَّعَامُ ليس مَالَ التِّجَارَةِ حتى يَصِيرَ مُسْتَحَقًّا بِالدَّيْنِ
وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ في النِّصَابِ أو دَيْنِ الزَّكَاةِ بِأَنْ أُتْلِفَ مَالُ الزَّكَاةِ حتى انْتَقَلَ من الْعَيْنِ إلَى الذِّمَّةِ فَكُلُّ ذلك يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ سَوَاءٌ كان في الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أو الْبَاطِنَةِ
وقال زُفَرُ لَا يَمْنَعُ كِلَاهُمَا
وقال أبو يُوسُفَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ في النِّصَابِ يَمْنَعُ فَأَمَّا دَيْنُ الزَّكَاةِ فَلَا يَمْنَعُ هَكَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ قَوْلَ زُفَرَ ولم يَفْصِلْ بين الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ
وَذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ هذا مَذْهَبُهُ في الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَوَجْهُ هذا الْقَوْلِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ الْبَاطِنَةَ لَا يُطَالَبُ الْإِمَامُ بِزَكَاتِهَا فلم يَكُنْ لِزَكَاتِهَا مُطَالِبٌ من جِهَةِ الْعِبَادِ سَوَاءٌ كانت في الْعَيْنِ أو في الذِّمَّةِ فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ كَدُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى من الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُطَالَبُ بِزَكَاتِهَا وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِهِ الْآخَرِ فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَةٌ فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ كَدَيْنِ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ
وَلِأَبِي يُوسُفَ الْفَرْقُ بين وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ دَيْنِهَا هو أَنَّ دَيْنَ الزَّكَاةِ في الذِّمَّةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ كَدَيْنِ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَأَمَّا وُجُوبُ الزَّكَاةِ فَمُتَعَلِّقٌ بِالنِّصَابِ إذْ الْوَاجِبُ جُزْءٌ من النِّصَابِ وَاسْتِحْقَاقُ جُزْءٍ من

النِّصَابِ يُوجِبُ النِّصَابَ إذْ الْمُسْتَحَقُّ كَالْمَصْرُوفِ
وَحُكِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي يُوسُفَ ما حُجَّتُكَ على زُفَرَ فقال ما حُجَّتِي على من يُوجِبُ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْأَمْرُ على ما قَالَهُ أبو يُوسُفَ لِأَنَّهُ إذَا كان له مِائَتَا دِرْهَمٍ فلم يُؤَدِّ زَكَاتَهَا سِنِينَ كَثِيرَةً يُؤَدِّي إلَى إيجَابِ الزَّكَاةِ في الْمَالِ أَكْثَرَ منه بِأَضْعَافِهِ وأنه قَبِيحٌ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ كُلَّ ذلك دَيْنٌ مُطَالَبٌ بِهِ من جِهَةِ الْعِبَادِ
أَمَّا زَكَاةُ السَّوَائِمِ فَلِأَنَّهَا يُطَالَبُ بها من جِهَةِ السُّلْطَانِ عَيْنًا كان أو دَيْنًا وَلِهَذَا يُسْتَحْلَفُ إذَا أَنْكَرَ الْحَوْلَ أو أَنْكَرَ كَوْنَهُ لِلتِّجَارَةِ أو ما أَشْبَهَ ذلك فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ دُيُونِ الْعِبَادِ
وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَمُطَالَبٌ بها أَيْضًا تَقْدِيرًا لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لِلسُّلْطَانِ وكان يَأْخُذُهَا رسول اللَّهِ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما إلَى زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فلما كَثُرَتْ الْأَمْوَالُ في زَمَانِهِ وَعَلِمَ أَنَّ في تَتَبُّعِهَا زِيَادَةُ ضَرَرٍ بِأَرْبَابِهَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ في أَنْ يُفَوِّضَ الْأَدَاءَ إلَى أَرْبَابِهَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَصَارَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ كَالْوُكَلَاءِ عن الْإِمَامِ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ قال من كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ وليزك (((وليترك))) ما بَقِيَ من مَالِهِ فَهَذَا تَوْكِيلٌ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الْإِمَامِ عن الْأَخْذِ
وَلِهَذَا قال أَصْحَابُنَا إنَّ الْإِمَامَ إذَا عَلِمَ من أَهْلِ بَلْدَةٍ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ من الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فإنه يُطَالِبُهُمْ بها لَكِنْ إذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِنَفْسِهِ من غَيْرِ تُهْمَةِ التَّرْكِ من أَرْبَابِهَا ليس له ذلك لِمَا فيه من مُخَالِفَةِ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ
وَبَيَانُ ذلك أَنَّهُ إذَا كان لِرَجُلٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ أو عشرون (((عشرين))) مِثْقَالٍ ذَهَبٍ فلم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ سَنَتَيْنِ يُزَكِّي السَّنَةَ الْأُولَى وَلَيْسَ عليه لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ
وَعِنْدَ زُفَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ سَنَتَيْنِ وَكَذَا هذا في مَالِ التِّجَارَةِ وَكَذَا في السَّوَائِمِ إذَا كان له خَمْسٌ من الْإِبِلِ السَّائِمَةِ مَضَى عليها سَنَتَانِ ولم يُؤَدِّ زَكَاتَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي زَكَاةَ السَّنَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ شَاةٌ وَلَا شَيْءَ عليه لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ كانت عَشْرًا وَحَالَ عليها حَوْلَانِ يَجِبُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى شَاتَانِ وَلِلثَّانِيَةِ شَاةٌ وَلَوْ كانت الْإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَجِبُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى بِنْتُ مَخَاضٍ وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَلَوْ كان له ثَلَاثُونَ من الْبَقَرِ السَّوَائِمِ يَجِبُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ وَلَا شَيْءَ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ كانت أَرْبَعِينَ يَجِبُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى مُسِنَّةٌ وَلِلثَّانِيَةِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ وَإِنْ كان له أَرْبَعُونَ من الْغَنَمِ عليه لِلسَّنَةِ الْأُولَى شَاةٌ وَلَا شَيْءَ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ كانت مِائَةً

وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ عليه لِلسَّنَةِ الْأُولَى شَاتَانِ وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاةٌ
وَلَوْ لَحِقَهُ دَيْنٌ مُطَالَبٌ بِهِ من جِهَةِ الْعِبَادِ في خِلَالِ الْحَوْلِ هل يَنْقَطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ
قال أبو يُوسُفَ لَا يَنْقَطِعُ حتى إذَا سَقَطَ بِالْقَضَاءِ أو بِالْإِبْرَاءِ قبل تَمَامِ الْحَوْلِ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إذَا تَمَّ الْحَوْلُ

وقال زُفَرُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِلُحُوقِ الدَّيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على نُقْصَانِ النِّصَابِ في خِلَالِ الْحَوْلِ لِأَنَّ بِالدَّيْنِ يَنْعَدِمُ كَوْنُ الْمَالِ فَاضِلًا عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَتَنْعَدِمُ صِفَةُ الْغِنَى في الْمَالِكِ فَكَانَ نَظِيرَ نُقْصَانِ النِّصَابِ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَعِنْدَنَا نُقْصَانُ النِّصَابِ في خِلَالِ الْحَوْلِ لَا يَقْطَعُ الْحَوْلَ وَعِنْدَ زُفَرَ يَقْطَعُ على ما نَذْكُرُ فَهَذَا مِثْلُهُ

وَأَمَّا الدُّيُونُ التي لَا مَطَالِبَ لها من جِهَةِ الْعِبَادَاتِ كَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَوُجُوبِ الْحَجِّ وَنَحْوِهَا لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ أَثَرَهَا في حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وهو الثَّوَابُ بِالْأَدَاءِ وَالْإِثْمُ بِالتَّرْكِ فَأَمَّا لَا أَثَرَ له في أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ وَلَا يُحْبَسُ فَلَا يَظْهَرُ في حَقِّ حُكْمٍ من أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْعَدَمِ في حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا

ثُمَّ إذَا كان على الرَّجُلِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالُ الزَّكَاةِ وَغَيْرُهُ من عَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَدُورِ السُّكْنَى فإن الدَّيْنَ يُصْرَفُ إلَى مَالِ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا سَوَاءٌ كان من جِنْسِ الدَّيْنِ أو لَا وَلَا يُصْرَفُ إلَى غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ وَإِنْ كان من جِنْسِ الدَّيْنِ وقال زُفَرُ يُصْرَفُ الدَّيْنُ إلَى الْجِنْسِ وَإِنْ لم يَكُنْ مَالَ الزَّكَاةِ حتى أنَّهُ لو تَزَوَّجَ امْرَأَةً على خَادِمٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَخَادِمٌ فَدَيْنُ الْمَهْرِ يُصْرَفُ إلَى الْمِائَتَيْنِ دُونَ الْخَادِمِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ يُصْرَفُ إلَى الْخَادِمِ

وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ من الْجِنْسِ أَيْسَرُ فَكَانَ الصَّرْفُ إلَيْهِ أَوْلَى وَلَنَا أَنَّ عَيْنَ مَالِ الزَّكَاةِ مُسْتَحَقٌّ كَسَائِرِ الْحَوَائِجِ وَمَالُ الزَّكَاةِ فَاضِلٌ عنها فَكَانَ الصَّرْفُ إلَيْهِ أَيْسَرُ وَأَنْظَرُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَلِهَذَا لَا يُصْرَفُ إلَى ثِيَابِ بَدَنِهِ وَقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَإِنْ كان من جِنْسِ الدَّيْنِ لِمَا قُلْنَا

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ في الْأَصْلِ أَرَأَيْتَ لو تَصَدَّقَ عليه لم يَكُنْ مَوْضِعًا لِلصَّدَقَةِ وَمَعْنَى هذا الْكَلَامِ إن مَالَ الزَّكَاةِ مَشْغُولٌ بِحَاجَةِ الدَّيْنِ فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ وَمِلْكُ الدَّارِ وَالْخَادِمِ لَا يُحَرِّمُ عليه أَخْذَ الصَّدَقَةِ فَكَانَ فَقِيرًا وَلَا زَكَاةَ على الْفَقِيرِ وَلَوْ كان في يَدِهِ من أَمْوَالِ الزَّكَاةِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ من الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالسَّوَائِمِ فإنه يُصْرَفُ الدَّيْنُ إلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ دُونَ السَّوَائِمِ لِأَنَّ زَكَاةَ هذه الْجُمْلَةِ يُؤَدِّيهَا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَزَكَاةُ السَّوَائِمِ يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ وَرُبَّمَا يُقَصِّرُونَ في الصَّرْفِ إلَى الْفُقَرَاءِ ضَنًّا بمالهم فَكَانَ صَرْفُ الدَّيْنِ إلَى الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ لِيَأْخُذَ السُّلْطَانُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَنَا

وَعَلَى قَوْلِ زُفَرَ يُصْرَفُ الدَّيْنُ إلَى الْجِنْسِ وَإِنْ كان من السَّوَائِمِ حتى إنَّ من تَزَوَّجَ امْرَأَةً على خَمْسٍ من الْإِبِلِ السَّائِمَةِ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا وَلَهُ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ وَإِبِلٌ سَائِمَةٌ فإن عِنْدَهُ يُصْرَفُ الْمَهْرُ إلَى الْإِبِلِ وَعِنْدَنَا يُصْرَفُ إلَى مَالِ التِّجَارَةِ لِمَا مَرَّ

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ أَنَّ هذا إذَا حَضَرَ الْمُصَدِّقُ فَإِنْ لم يَحْضُرْ فَالْخِيَارُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إنْ شَاءَ صَرَفَ الدَّيْنَ إلَى السَّائِمَةِ وَأَدَّى الزَّكَاةَ من الدَّرَاهِمِ وَإِنْ شَاءَ صَرَفَ الدَّيْنَ إلَى الدَّرَاهِمِ وَأَدَّى الزَّكَاةَ من السَّائِمَةِ لِأَنَّ في حَقِّ صَاحِبِ الْمَالِ هُمَا سَوَاءٌ لَا يُخْتَلَفُ وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ في حَقِّ الْمُصْدِقِ فإن له وِلَايَةَ أَخْذِ الزَّكَاةِ من السَّائِمَةِ دُونَ الدَّرَاهِمِ فَلِهَذَا إذَا حَضَرَ صَرَفَ الدَّيْنَ إلَى الدَّرَاهِمِ وَأَخَذَ الزَّكَاةَ من السَّائِمَةِ فَأَمَّا إذَا لم يَكُنْ له مَالُ الزَّكَاةِ سِوَى السَّوَائِمِ فإن الدَّيْنَ يُصْرَفُ إلَيْهَا وَلَا يُصْرَفُ إلَى أَمْوَالِ الْبِذْلَةِ لِمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَنْظُرُ إنْ كان له أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ من السَّوَائِمِ فإن الدَّيْنَ يُصْرَفُ إلَى أَقَلِّهَا زَكَاةً حتى يَجِبَ الْأَكْثَرُ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ بِأَنْ كان له خَمْسٌ من الْإِبِلِ وَثَلَاثُونَ من الْبَقَرِ

وَأَرْبَعُونَ شَاةً فإن الدَّيْنَ يُصْرَفُ إلَى الْإِبِلِ أو الْغَنَمِ دُونَ الْبَقَرِ حتى يَجِبَ التَّبِيعُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ قِيمَةً من الشَّاةِ وَهَذَا إذَا صُرِفَ الدَّيْنُ إلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِحَيْثُ لَا يَفْضُلُ شَيْءٌ منه فَأَمَّا إذَا اسْتَغْرَقَ أَحَدُهُمَا وَفَضَلَ منه شَيْءٌ وَإِنْ صُرِفَ إلَى الْبَقَرِ لَا يَفْضُلُ منه شَيْءٌ فإنه يُصْرَفُ إلَى الْبَقَرِ لِأَنَّهُ إذَا فَضَلَ شَيْءٌ منه يُصْرَفُ إلَى الْغَنَمِ فَانْتَقَصَ النِّصَابُ بِسَبَبِ الدَّيْنِ فَامْتَنَعَ وُجُوبُ شَاتَيْنِ وَلَوْ صُرِفَ إلَى الْبَقَرِ وَامْتَنَعَ وُجُوبُ التَّبِيعِ تَجِبُ الشَّاتَانِ لِأَنَّهُ لو صَرَفَ الدَّيْنَ إلَى الْغَنَمِ يَبْقَى نِصَابُ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ كَامِلًا وَالتَّبِيعُ أَقَلُّ قِيمَةً من شَاتَيْنِ
وَلَوْ لم يَكُنْ له إلَّا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ ذَكَرَ في الْجَامِعِ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَصْرِفَ الدَّيْنَ إلَى أَيِّهِمَا شَاءَ لِاسْتِوَائِهِمَا في قَدْرِ الْوَاجِبِ وهو الشَّاةُ وَذَكَرَ في نَوَادِرِ الزَّكَاةِ أَنَّ لِلْمُصْدِقِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ من الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ لِأَنَّ الشَّاةَ الْوَاجِبَةَ في الْإِبِلِ لَيْسَتْ من نَفْسِ النِّصَابِ فَلَا يَنْتَقِصُ النِّصَابُ بِأَخْذِهَا وَلَوْ صُرِفَ الدَّيْنُ إلَى الْإِبِلِ يَأْخُذُ الشَّاةَ من الْأَرْبَعِينَ فَيَنْتَقِصُ النِّصَابُ فَكَانَ هذا أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ وَلَوْ كان له خَمْسٌ وَعِشْرُونَ من الْإِبِلِ وَثَلَاثُونَ بَقَرًا وَأَرْبَعُونَ شَاةً فَإِنْ كان الدَّيْنُ لَا يَفْضُلُ عن الْغَنَمِ يُصْرَفُ إلَى الشَّاةِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ زَكَاةً فَإِنْ فَضَلَ منه يُنْظَرُ إنْ كان بِنْتُ مَخَاضٍ وَسَطٍ أَقَلَّ قِيمَةً من الشَّاةِ وَتَبِيعٌ وَسْطٌ يُصْرَفُ إلَى الْإِبِلِ وَإِنْ كان أَكْثَرَ قِيمَةً منها يُصْرَفُ إلَى الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ لِأَنَّ هذا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ فَالْمَدَارُ على هذا الْحَرْفِ فَأَمَّا إذَا لم يَكُنْ له مَالٌ لِلزَّكَاةِ فإنه يُصْرَفُ الدَّيْنُ إلَى عُرُوضِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ أَوَّلًا ثُمَّ إلَى الْعَقَارِ لِأَنَّ الْمِلْكَ مِمَّا يُسْتَحْدَثُ في الْعُرُوضِ سَاعَةً فَسَاعَةً فَأَمَّا الْعَقَارُ فَمِمَّا لَا يُسْتَحْدَثُ فيه الْمِلْكُ غَالِبًا فَكَانَ فيه مُرَاعَاةُ النَّظَرِ لَهُمَا جميعا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا الشَّرَائِطُ التي تَرْجِعُ إلَى الْمَالِ فَمِنْهَا الْمِلْكُ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في سَوَائِمِ الْوَقْفِ وَالْخَيْلِ الْمُسَبَّلَةِ لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَهَذَا لِأَنَّ في الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا وَالتَّمْلِيكُ في غَيْرِ الْمِلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ وإلا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الْمَالِ الذي اسْتَوْلَى عليه الْعَدُوُّ وَأَحْرَزُوهُ بديارهم (((بدراهم))) عِنْدَنَا لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالْإِحْرَازِ عِنْدَنَا فَزَالَ مِلْكُ الْمُسْلِمِ عنها وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَجِبُ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُسْلِمِ بَعْدَ الِاسْتِيلَاءِ وَالْإِحْرَازِ بِالدَّارِ قَائِمٌ وَإِنْ زَالَتْ يَدُهُ عنه وَالزَّكَاةُ وَظِيفَةُ الْمِلْكِ عِنْدَهُ وَمِنْهَا الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ وهو أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا له رَقَبَةً وَيَدًا وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وقال زُفَرُ الْيَدُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الْمَالِ الضِّمَارِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُمَا
وَتَفْسِيرُ مَالِ الضِّمَارِ هو كُلُّ مَالٍ غَيْرُ مَقْدُورِ الِانْتِفَاعُ بِهِ مع قِيَامِ أَصْلِ الْمِلْكِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالضَّالِّ وَالْمَالِ الْمَفْقُودِ وَالْمَالِ السَّاقِطِ في الْبَحْرِ وَالْمَالِ الذي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً وَالدَّيْنِ الْمَجْحُودِ إذَا لم يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ وَحَالَ الْحَوْلُ ثُمَّ صَارَ له بَيِّنَةٌ بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الناس وَالْمَالِ الْمَدْفُونِ في الصَّحْرَاءِ إذَا خَفِيَ على الْمَالِكِ مَكَانُهُ فَإِنْ كان مَدْفُونًا في الْبَيْتِ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ بِالْإِجْمَاعِ وفي الْمَدْفُونِ في الْكَرْمِ وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ احتجا (((احتجاجا))) بِعُمُومَاتِ الزَّكَاةِ من غَيْرِ فَصْلٍ وَلِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ يَعْتَمِدُ الْمِلْكَ دُونَ الْيَدِ بِدَلِيلِ ابْنِ السَّبِيلِ فإنه تَجِبُ الزَّكَاةُ في مَالِهِ وَإِنْ كانت يَدُهُ فَائِتَةً لِقِيَامِ مِلْكِهِ
وَتَجِبُ الزَّكَاةُ في الدَّيْنِ مع عَدَمِ الْقَبْضِ وَتَجِبُ في الْمَدْفُونِ في الْبَيْتِ فَثَبَتَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَظِيفَةُ الْمِلْكِ وَالْمِلْكُ مَوْجُودٌ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيه إلَّا أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ

بِالْأَدَاءِ لِلْحَالِ لِعَجْزِهِ عن الْأَدَاءِ لِبُعْدِ يَدِهِ عنه وَهَذَا لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ كما في ابْنِ السَّبِيلِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه مَوْقُوفًا عليه وَمَرْفُوعًا إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لَا زَكَاةَ في مَالِ الضِّمَارِ وهو الْمَالُ الذي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مع قِيَامِ الْمِلْكِ مَأْخُوذٌ من الْبَعِيرِ الضَّامِرِ الذي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِشِدَّةِ هُزَالِهِ مع كَوْنِهِ حَيًّا وَهَذِهِ الْأَمْوَالُ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بها في حَقِّ الْمَالِكِ لِعَدَمِ وُصُولِ يَدِهِ إلَيْهَا فَكَانَتْ ضِمَارًا وَلِأَنَّ الْمَالَ إذَا لم يَكُنْ مَقْدُورَ الِانْتِفَاعِ بِهِ في حَقِّ الْمَالِكِ لَا يَكُونُ الْمَالِكُ بِهِ غَنِيًّا وَلَا زَكَاةَ على غَيْرِ الغني بِالْحَدِيثِ الذي رَوَيْنَا وَمَالُ ابْنِ السَّبِيلِ مَقْدُورُ الِانْتِفَاعِ بِهِ في حَقِّهِ بِيَدِ نَائِبِهِ وَكَذَا الْمَدْفُونُ في الْبَيْتِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إلَيْهِ بِالنَّبْشِ بِخِلَافِ الْمَفَازَةِ لِأَنَّ نَبْشَ كل الصَّحْرَاءِ غَيْرُ مَقْدُورٍ له وَكَذَا الدَّيْنُ الْمُقَرُّ بِهِ إذَا كان الْمُقِرُّ مَلِيًّا فَهُوَ مُمْكِنُ الْوُصُولِ إلَيْهِ
وَأَمَّا الدَّيْنُ الْمَجْحُودُ فَإِنْ لم يَكُنْ له بَيِّنَةٌ فَهُوَ على الِاخْتِلَافِ وَإِنْ كان له بَيِّنَةٌ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قال بَعْضُهُمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه لِأَنَّهُ يمكن (((يتمكن))) الْوُصُولُ إلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ فإذا لم يُقِمْ الْبَيِّنَةَ فَقَدْ ضَيَّعَ الْقُدْرَةَ فلم يُعْذَرْ وقال بَعْضُهُمْ لَا تَجِبُ لِأَنَّ الشَّاهِدَ قد يَفْسُقُ إلَّا إذَا كان الْقَاضِي عَالِمًا بِالدَّيْنِ لِأَنَّهُ يقضي بِعِلْمِهِ فَكَانَ مَقْدُورَ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَإِنْ كان الْمَدْيُونُ يُقِرُّ في السِّرِّ وَيَجْحَدُ في الْعَلَانِيَةِ فَلَا زَكَاةَ فيه كَذَا رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِإِقْرَارِهِ في السِّرِّ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْجَاحِدِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَإِنْ كان الْمَدْيُونُ مُقِرًّا بِالدَّيْنِ لَكِنَّهُ مُفْلِسٌ فَإِنْ لم يَكُنْ مَقْضِيًّا عليه بِالْإِفْلَاسِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه في قَوْلِهِمْ جميعا وقال الْحَسَنُ بن زِيَادٍ لَا زَكَاةَ فيه لِأَنَّ الدَّيْنَ على الْمُعْسِرِ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ فَكَانَ ضِمَارًا وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُمْ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ قَادِرٌ على الْكَسْبِ وَالِاسْتِقْرَاضِ مع إن الْإِفْلَاسَ مُحْتَمَلُ الزَّوَالِ سَاعَةً فَسَاعَةً إذْ الْمَالُ غَادٍ وَرَائِحٌ وَإِنْ كان مَقْضِيًّا عليه بِالْإِفْلَاسِ فَكَذَلِكَ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وقال مُحَمَّدٌ لَا زَكَاةَ فيه فَمُحَمَّدٌ مَرَّ على أَصْلِهِ لِأَنَّ التَّفْلِيسَ عِنْدَهُ يَتَحَقَّقُ وَأَنَّهُ يُوجِبُ زِيَادَةَ عَجْزٍ لِأَنَّهُ يَسُدُّ عليه بَابَ التَّصَرُّفِ لِأَنَّ الناس لَا يُعَامِلُونَهُ بِخِلَافِ الذي لم يُقْضَ عليه بِالْإِفْلَاسِ وأبو حَنِيفَةَ مَرَّ على أَصْلِهِ لِأَنَّ الْإِفْلَاسَ عِنْدَهُ لَا يَتَحَقَّقُ في حَالِ الْحَيَاةِ وَالْقَضَاءُ بِهِ بَاطِلٌ وأبو يُوسُفَ وَإِنْ كان يَرَى التَّفْلِيسَ لَكِنَّ الْمُفْلِسَ قَادِرٌ في الْجُمْلَةِ بِوَاسِطَةِ الِاكْتِسَابِ فَصَارَ الدَّيْنُ مَقْدُورَ الِانْتِفَاعِ في الْجُمْلَةِ فَكَانَ أَثَرُ التَّفْلِيسِ في تَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ إلَى وَقْتِ الْيَسَارِ فَكَانَ كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيه
وَلَوْ دَفَعَ إلَى إنْسَانٍ وَدِيعَةً ثُمَّ نَسِيَ

الْمُودَعُ فَإِنْ كان الْمَدْفُوعُ إلَيْهِ من مَعَارِفِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى إذَا تَذَكَّرَ لِأَنَّ نِسْيَانَ الْمَعْرُوفِ نَادِرٌ فَكَانَ طَرِيقُ الْوُصُولِ قَائِمًا وَإِنْ كان مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا زَكَاةَ عليه فِيمَا مَضَى لِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَيْهِ وَلَا زَكَاةَ في دَيْنِ الْكِتَابَةِ وَالدِّيَةِ على الْعَاقِلَةِ لِأَنَّ دَيْنَ الْكِتَابَةِ ليس بِدَيْنٍ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْمَوْلَى على عَبْدِهِ دَيْنٌ فَلِهَذَا لم تَصِحَّ الْكَفَالَةُ بِهِ وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ إذ هو مِلْكُ الْمَوْلَى من وَجْهٍ وَمِلْكُ الْمُكَاتَبِ من وَجْهٍ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ في اكْتِسَابِهِ كَالْحُرِّ فلم

يَكُنْ بَدَلَ الْكِتَابَةِ مِلْكُ الْمَوْلَى مُطْلَقًا بَلْ كان نَاقِصًا وَكَذَا الدِّيَةُ على الْعَاقِلَةِ مِلْكُ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فيها مُتَزَلْزِلٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو مَاتَ وَاحِدٌ من الْعَاقِلَةِ سَقَطَ ما عليه فلم يَكُنْ مِلْكًا مُطْلَقًا وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ وَظِيفَةُ الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ
وَعَلَى هذا يُخَرَّجُ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ في الدَّيْنِ الذي وَجَبَ لِلْإِنْسَانِ لَا بَدَلًا عن شَيْءٍ رَأْسًا كَالْمِيرَاثِ الدين (((بالدين))) وَالْوَصِيَّةِ بِالدَّيْنِ أو وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا ليس بِمَالٍ أَصْلًا كَالْمَهْرِ لِلْمَرْأَةِ على الزَّوْجِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ لِلزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ وَالصُّلْحِ عن دَمِ الْعَمْدِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه
وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ في الدُّيُونِ أنها على ثَلَاثِ مَرَاتِبَ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ دَيْنٌ قَوِيٌّ وَدَيْنٌ ضَعِيفٌ وَدَيْنٌ وَسَطٌ كَذَا قال عَامَّةُ مَشَايِخِنَا
أَمَّا الْقَوِيُّ فَهُوَ الذي وَجَبَ بَدَلًا عن مَالِ التِّجَارَةِ كَثَمَنِ عَرَضِ التِّجَارَةِ من ثِيَابِ التِّجَارَةِ وَعَبِيدِ التِّجَارَةِ أو غَلَّةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَلَا خِلَافَ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه إلَّا أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ شَيْءٍ من زَكَاةِ ما مَضَى ما لم يَقْبِضْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَكُلَّمَا قَبَضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَدَّى دِرْهَمًا وَاحِدًا وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كُلَّمَا قَبَضَ شيئا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ قَلَّ الْمَقْبُوضُ أو كَثُرَ
وَأَمَّا الدَّيْنُ الضَّعِيفُ فَهُوَ الذي وَجَبَ له بَدَلًا عن شَيْءٍ سَوَاءٌ وَجَبَ له بِغَيْرِ صُنْعِهِ كَالْمِيرَاثِ أو بِصُنْعِهِ كالوصية (((كما))) أو وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا ليس بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عن الْقِصَاصِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَلَا زَكَاةَ فيه ما لم يُقْبَضْ كُلُّهُ وَيَحُولُ عليه الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ
وَأَمَّا الدَّيْنُ الْوَسَطُ فما وَجَبَ له بَدَلًا عن مَالٍ ليس لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ عبد الْخِدْمَةِ وَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عنه ذَكَرَ في الْأَصْلِ أَنَّهُ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ قبل الْقَبْضِ لَكِنْ لَا يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ ما لم يَقْبِضْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فإذا قَبَضَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَّى لِمَا مَضَى وَرَوَى ابن سِمَاعَةَ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فيه حتى يَقْبِضَ الْمِائَتَيْنِ وَيَحُولَ عليه الْحَوْلُ من وَقْتِ الْقَبْضِ وهو أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عنه
وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الدُّيُونُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَكُلُّهَا قَوِيَّةٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها قبل الْقَبْضِ إلَّا الدِّيَةَ على الْعَاقِلَةِ وَمَالَ الْكِتَابَةِ فإنه لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها أَصْلًا ما لم تُقْبَضْ وَيَحُولُ عليها الْحَوْلُ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ ما سِوَى بَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالدِّيَةِ على الْعَاقِلَةِ مِلْكُ صَاحِبِ الدَّيْنِ مِلْكًا مُطْلَقًا رَقَبَةً وَيَدًا لِتَمَكُّنِهِ من الْقَبْضِ بِقَبْضِ بَدَلِهِ وهو الْعَيْنُ فَتَجِبُ فيه الزَّكَاةُ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا مُطْلَقًا إلَّا أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ لِلْحَالِ لِأَنَّهُ ليس في يَدِهِ حَقِيقَةً فإذا حَصَلَ في يَدِهِ يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ قَدْرَ الْمَقْبُوضِ كما هو مذهبهما (((مذهبهم))) في الْعَيْنِ فِيمَا زَادَ على النِّصَابِ بِخِلَافِ الدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ لِأَنَّ ذلك ليس بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ بَلْ هو مِلْكٌ نَاقِصٌ على ما بَيَّنَّا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدَّيْنَ ليس بِمَالٍ بَلْ هو فِعْلٌ وَاجِبٌ وهو فِعْلُ تَمْلِيكِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ إلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَالزَّكَاةُ إنَّمَا تَجِبُ في الْمَالِ فإذا لم يَكُنْ مَالًا لَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ وَدَلِيلُ كَوْنِ الدَّيْنِ فِعْلًا من وُجُوهٍ ذَكَرْنَاهَا في الْكَفَالَةِ بِالدَّيْنِ عن مَيِّتٍ مُفْلِسٍ في الْخِلَافِيَّاتِ كان يَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ في دَيْنٍ مالم يُقْبَضْ وَيَحُولُ عليه الْحَوْلُ إلَّا أَنَّ ما وَجَبَ له بَدَلًا عن مَالِ التِّجَارَةِ أعطى له حُكْمُ الْمَالِ لِأَنَّ بَدَلَ الشَّيْءِ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هو فَصَارَ كَأَنَّ الْمُبْدَلَ قَائِمٌ في يَدِهِ وَأَنَّهُ مَالُ التِّجَارَةِ وقد حَالَ عليه الْحَوْلُ في يَدِهِ
وَالثَّانِي إنْ كان الدَّيْنُ مَالًا مَمْلُوكًا أَيْضًا لَكِنَّهُ مَالٌ لَا يَحْتَمِلُ الْقَبْضَ لِأَنَّهُ ليس بِمَالٍ حَقِيقَةً بَلْ هو مَالٌ حُكْمِيٌّ في الذِّمَّةِ وما في الذِّمَّةِ لَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ فلم يَكُنْ مَالًا مَمْلُوكًا رَقَبَةً وَيَدًا فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه كَمَالِ الضِّمَارِ فَقِيَاسُ هذا أَنْ

لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ في الدُّيُونِ كُلِّهَا لِنُقْصَانِ الْمِلْكِ بِفَوَاتِ الْيَدِ إلَّا أَنَّ الدَّيْنَ الذي هو بَدَلُ مَالِ التِّجَارَةِ الْتَحَقَ بِالْعَيْنِ في احْتِمَالِ الْقَبْضِ لِكَوْنِهِ بَدَلَ مَالِ التِّجَارَةِ قَابِلٌ القبض (((للقبض))) وَالْبَدَلُ يُقَامُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ وَالْمُبْدَلُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ قَابِلَةٌ لِلْقَبْضِ فَكَذَا ما يَقُومُ مَقَامَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِيمَا ليس بِبَدَلٍ رَأْسًا وَلَا فِيمَا هو بَدَلٌ عَمَّا ليس بِمَالٍ وَكَذَا في بَدَلِ مَالٍ ليس لِلتِّجَارَةِ على الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ما لم يُقْبَضْ قَدْرُ النِّصَابِ وَيَحُولُ عليه الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُ مَالٍ ليس لِلتِّجَارَةِ فَيَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ وَلَوْ كان الْمُبْدَلُ قَائِمًا في يَدِهِ حَقِيقَةً لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه فَكَذَا في بَدَلِهِ بِخِلَافِ بَدَلِ مَالِ التِّجَارَةِ

وَأَمَّا الْكَلَامُ في إخْرَاجِ زَكَاةِ قَدْرِ الْمَقْبُوضِ من الدَّيْنِ الذي تَجِبُ فيه

الزَّكَاةُ على نَحْوِ الْكَلَامِ في الْمَالِ الْعَيْنِ إذَا كان زَائِدًا على قَدْرِ النِّصَابِ وَحَالَ عليه الْحَوْلُ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لَا شَيْءَ في الزِّيَادَةِ هُنَاكَ ما لم يَكُنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَهَهُنَا أَيْضًا لَا يُخْرِجُ شيئا من زَكَاةِ الْمَقْبُوضِ ما لم يَبْلُغْ الْمَقْبُوضُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيُخْرِجُ من كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَقْبِضُهَا دِرْهَمًا

وَعِنْدَهُمَا يُخْرِجُ قَدْرَ ما قَبَضَ قَلَّ الْمَقْبُوضُ أو كَثُرَ كما في الْمَالِ الْعَيْنِ إذَا كان زَائِدًا على النِّصَابِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فيه إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ هذا إذَا لم يَكُنْ له مَالٌ سِوَى الدَّيْنِ فَأَمَّا إذَا كان له مَالٌ سِوَى الدَّيْنِ فما قَبَضَ منه فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَفَادِ فَيُضَمُّ إلَى ما عِنْدَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا لِأَنَّ مَعْنَى الزَّكَاةِ وهو النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا من الْمَالِ النَّامِي وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِأَنَّ ذلك غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أو بِالْإِسَامَةِ لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالسِّمَنِ وَالتِّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ كَالسَّفَرِ مع الْمَشَقَّةِ وَالنِّكَاحِ مع الْوَطْءِ وَالنَّوْمِ مع الْحَدَثِ وَنَحْوِ ذلك وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَالِ فَاضِلًا عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِأَنَّ بِهِ يَتَحَقَّقُ الغنا وَمَعْنَى النِّعْمَةِ وهو التَّنَعُّمُ وَبِهِ يَحْصُلُ الْأَدَاءُ عن طِيبِ النَّفْسِ إذْ الْمَالُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ غَنِيًّا عنه وَلَا يَكُونُ نَعْمَةً إذْ التَّنَعُّمُ لَا يَحْصُلُ بِالْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لِأَنَّهُ من ضَرُورَاتِ حَاجَةِ الْبَقَاءِ وَقِوَامِ الْبَدَنِ فَكَانَ شُكْرُهُ شُكْرَ نِعْمَةِ الْبَدَنِ وَلَا يَحْصُلُ الْأَدَاءُ عن طِيبِ نَفْسٍ فَلَا يَقَعُ الْأَدَاءُ بِالْجِهَةِ الْمَأْمُورِ بها لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بها أَنْفُسُكُمْ فَلَا تَقَعُ زَكَاةٌ إذْ حَقِيقَةُ الْحَاجَةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عليه فَلَا يُعْرَفُ الْفَضْلُ عن الْحَاجَةِ فَيُقَامُ دَلِيلُ الْفَضْلِ عن الْحَاجَةِ مَقَامَهُ وهو الْإِعْدَادُ لِلْإِسَامَةِ وَالتِّجَارَةِ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ

وقال مَالِكٌ هذا ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ في كل مَالٍ سَوَاءٌ كان نَامِيًا فَاضِلًا عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ أو لَا كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ وَالْعَلُوفَةِ وَالْحَمُولَةِ وَالْعَمُولَةِ من الْمَوَاشِي وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرَاكِبِ وَكِسْوَةِ الْأَهْلِ وَطَعَامِهِمْ وما يُتَجَمَّلُ بِهِ من آنِيَةٍ أو لُؤْلُؤٍ أو فُرُشٍ وَمَتَاعٍ لم يُنْوَ بِهِ التِّجَارَةُ وَنَحْوِ ذلك وَاحْتُجَّ بِعُمُومَاتِ الزَّكَاةِ

من غَيْرِ فَصْلٍ بين مَالٍ وَمَالٍ نحو قَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }
وَقَوْلُهُ عز وجل { في أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }
وقَوْله تَعَالَى { وَآتُوا الزَّكَاةَ } وَغَيْرِ ذلك وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَمَعْنَى النِّعْمَةِ في هذه الْأَمْوَالِ أَتَمُّ وَأَقْرَبُ لِأَنَّهَا مُتَعَلَّقُ الْبَقَاءِ فَكَانَتْ أَدْعَى إلَى الشُّكْرِ
وَلَنَا أَنَّ مَعْنَى النَّمَاءِ وَالْفَضْلِ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَا بُدَّ منه لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ لِمَا ذَكَرْنَا من الدَّلَائِلِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذلك في هذه الْأَمْوَالِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ من الْعُمُومَاتِ الْأَمْوَالُ النَّامِيَةُ الْفَاضِلَةُ عن الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن قَوْلِهِ أنها نِعْمَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى النِّعْمَةِ فيها يَرْجِعُ إلَى الْبَدَنِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ الْحَاجَةَ الضَّرُورِيَّةَ وَهِيَ حَاجَةُ دَفْعِ الْهَلَاكِ عن الْبَدَنِ فَكَانَتْ تَابِعَةً لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ فَكَانَ شُكْرُهَا شُكْرَ نِعْمَةِ الْبَدَنِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ من الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ ذلك
وَقَوْله تَعَالَى { وَآتُوا الزَّكَاةَ } دَلِيلُنَا لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَارَةٌ عن النَّمَاءِ وَذَلِكَ من الْمَالِ النَّامِي على التَّفْسِيرِ الذي ذَكَرْنَاهُ وهو أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ وَذَلِكَ بِالْإِعْدَادِ لِلْإِسَامَةِ في الْمَوَاشِي وَالتِّجَارَةِ في أَمْوَالِ التِّجَارَةِ إلَّا أَنَّ الْإِعْدَادَ لِلتِّجَارَةِ في الْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلِانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا في دَفْعِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْإِعْدَادِ من الْعَبْدِ لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ إذْ النِّيَّةُ لِلتَّعْيِينِ وَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ فَلَا حَاجَةَ إلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها نَوَى التِّجَارَةَ أو لم يَنْوِ أَصْلًا أو نَوَى النَّفَقَةَ
وَأَمَّا فِيمَا سِوَى الْأَثْمَانِ من الْعُرُوضِ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِعْدَادُ فيها لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّهَا كما تَصْلُحُ لِلتِّجَارَةِ تَصْلُحُ لِلِانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا بَلْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ منها ذلك فَلَا بُدَّ من التَّعْيِينِ لِلتِّجَارَةِ وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ وَكَذَا في الْمَوَاشِي لَا بُدَّ فيها من نِيَّةِ الْإِسَامَةِ لِأَنَّهَا كما تَصْلُحُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ وَاللَّحْمِ فَلَا بُدَّ من النِّيَّةِ
ثُمَّ نِيَّةُ التِّجَارَةِ وَالْإِسَامَةِ لَا تُعْتَبَرُ ما لم تَتَّصِلْ بِفِعْلِ التِّجَارَةِ وَالْإِسَامَةِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ في الْأَحْكَامِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّ اللَّهَ عَفَا عن أُمتي ما تَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ ما لم يَتَكَلَّمُوا بِهِ أو يَفْعَلُوا
ثُمَّ نِيَّةُ التِّجَارَةِ قد تَكُونُ صَرِيحًا وقد تَكُونُ دَلَالَةً أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ عَقْدِ التِّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ بِهِ لِلتِّجَارَةِ بِأَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً وَنَوَى أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَتَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ سَوَاءٌ كان الثَّمَنُ الذي اشْتَرَاهَا بِهِ من الْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ أو من عُرُوضِ التِّجَارَةِ أو مَالِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ أو أَجَّرَ دَارِهِ بِعَرَضٍ بِنِيَّةِ

التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ ذلك مَالَ التِّجَارَةِ لِوُجُودِ صَرِيحِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ مُقَارِنًا لِعَقْدِ التِّجَارَةِ أَمَّا الشِّرَاءُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تِجَارَةٌ وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ وهو نَفْسُ التِّجَارَةِ وَلِهَذَا مَلَكَ الْمَأْذُونُ بِالتِّجَارَةِ الْإِجَارَةَ وَالنِّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ مُعْتَبَرَةٌ
وَلَوْ اشْتَرَى عَيْنًا من الْأَعْيَانِ وَنَوَى أَنْ تَكُونَ لِلْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ دُونَ التِّجَارَةِ لَا تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ سَوَاءٌ كان الثَّمَنُ من مَالِ التِّجَارَةِ أو من غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ لِأَنَّ

الشِّرَاءَ بِمَالِ التِّجَارَةِ إنْ كان دَلَالَةَ التِّجَارَةِ فَقَدْ وُجِدَ صَرِيحُ نِيَّةِ الِابْتِذَالِ وَلَا تُعْتَبَرُ الدَّلَالَةُ مع الصَّرِيحِ بِخِلَافِهَا وَلَوْ مَلَكَ عُرُوضًا بِغَيْرِ عَقْدٍ أَصْلًا بِأَنْ وَرِثَهَا وَنَوَى التِّجَارَةَ لم تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّ النِّيَّةَ تَجَرَّدَتْ عن الْعَمَلِ أَصْلًا فَضْلًا عن عَمَلِ التِّجَارَةِ لِأَنَّ الْمَوْرُوثَ يَدْخُلُ في مِلْكِهِ من غَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَكَهَا بِعَقْدٍ لَيس مُبَادَلَةً أَصْلًا كَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ أو بِعَقْدٍ هو مُبَادَلَةُ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ كَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عن دَمِ الْعَمْدِ وَبَدَلِ الْعِتْقِ وَنَوَى التِّجَارَةَ يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ

وَذَكَرَ الْقَاضِي الشَّهِيدُ الِاخْتِلَافَ على الْقَلْبِ فقال في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ وفي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ

وَجْهُ قَوْلِ من قال إنَّهُ لَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ أَنَّ النِّيَّةَ لم تُقَارِنْ عَمَلًا هو تِجَارَةٌ وَهِيَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَكَانَ الْحَاصِلُ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ فَلَا تُعْتَبَرُ

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ التِّجَارَةَ عَقْدُ اكْتِسَابِ الْمَالِ وما لَا يَدْخُلُ في مِلْكِهِ إلَّا بِقَبُولِهِ فَهُوَ حَاصِلٌ بِكَسْبِهِ فَكَانَتْ نِيَّتُهُ مُقَارِنَةً لِفِعْلِهِ فَأَشْبَهَ قِرَانُهَا بِالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ التِّجَارَةَ كَسْبُ الْمَالِ بِبَدَلِ ما هو مَالٌ وَالْقَبُولُ اكْتِسَابُ الْمَالِ بِغَيْرِ بَدَلٍ أَصْلًا فلم تَكُنْ من بَابِ التِّجَارَةِ فلم تَكُنْ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً عَمَلَ التِّجَارَةِ

وَلَوْ اسْتَقْرَضَ عُرُوضًا وَنَوَى أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه

قال بَعْضُهُمْ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَنْقَلِبُ مُعَاوَضَةَ الْمَالِ بِالْمَالِ في الْعَاقِبَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ في الْجَامِعِ أَنَّ من كان له مِائَتَا دِرْهَمٍ لَا مَالَ له غَيْرُهَا فَاسْتَقْرَضَ قبل حَوَلَانِ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ من رَجُلٍ خَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ ولم تُسْتَهْلَكْ الْأَقْفِزَةُ حتى حَالَ الْحَوْلُ لَا زَكَاةَ عليه في الْمِائَتَيْنِ وَيُصْرَفُ الدَّيْنُ إلَى مَالِ الزَّكَاةِ دُونَ الْجِنْسِ الذي ليس بِمَالِ الزَّكَاةِ فَقَوْلُهُ اسْتَقْرَضَ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لو اسْتَقْرَضَ لِلتِّجَارَةِ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ

وقال بَعْضُهُمْ لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ نَوَى لِأَنَّ الْقَرْضَ إعَارَةٌ وهو تَبَرُّعٌ لَا تِجَارَةٌ فلم تُوجَدْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ مُقَارِنَةً لِلتِّجَارَةِ فَلَا تُعْتَبَرُ

وَلَوْ اشْتَرَى عُرُوضًا لِلْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَة ثُمَّ نَوَى أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذلك لَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ ما لم يَبِعْهَا فَيَكُونُ بَدَلُهَا لِلتِّجَارَةِ فَرْقٌ بين هذا وَبَيْنَ ما إذَا كان له مَالُ التِّجَارَةِ فَنَوَى أَنْ يَكُونَ لِلْبِذْلَةِ حَيْثُ يَخْرُجُ من أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ لم يَسْتَعْمِلْهُ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ ما لم تَتَّصِلْ بِالْفِعْلِ وهو ليس بِفَاعِلٍ فَعَلَ التِّجَارَةَ فَقَدْ عزلت (((عزبت))) النِّيَّةُ عن فِعْلِ التِّجَارَةِ فَلَا تُعْتَبَرُ لِلْحَالِ بِخِلَافِ ما إذَا نَوَى الِابْتِذَالَ لِأَنَّهُ نَوَى تَرْكَ التِّجَارَةِ وهو تَارِكٌ لها في الْحَالِ فَاقْتَرَنَتْ النِّيَّةُ بِعَمَلٍ هو تَرْكُ التِّجَارَةِ فَاعْتُبِرَتْ

وَنَظِيرُ الْفَصْلَيْنِ السَّفَرُ مع الْإِقَامَةِ وهو أَنَّ الْمُقِيمَ إذَا نَوَى السَّفَرَ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا ما لم يَخْرُجْ عن عُمْرَانِ الْمِصْرِ وَالْمُسَافِرُ إذَا نَوَى الْإِقَامَةَ في مَكَان صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ يَصِيرُ مُقِيمًا لِلْحَالِ وَنَظِيرُهُمَا من غَيْرِ هذا الْجِنْسِ الْكَافِرُ إذَا نَوَى أَنْ يُسْلِمَ بَعْدَ شَهْرٍ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا لِلْحَالِ وَالْمُسْلِمُ إذَا قَصَدَ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ سِنِينَ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ لِلْحَالِ

وَلَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهَذِهِ الْعُرُوضِ التي اشْتَرَاهَا لِلِابْتِذَالِ بَعْدَ ذلك عُرُوضًا أُخَرَ تَصِيرُ بَدَلَهَا لِلتِّجَارَةِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ

وَكَذَلِكَ في الْفُصُولِ التي ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَوَى لِلتِّجَارَةِ في الْوَصِيَّةِ وَالْقَرْضِ وَمُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَا ليس بِمَالٍ إذَا اشْتَرَى بِتِلْكَ الْعُرُوضِ عُرُوضًا أُخَرَ صَارَتْ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّ النِّيَّةَ قد وُجِدَتْ حَقِيقَةً إلَّا أنها لم تَعْمَلْ لِلْحَالِ لِأَنَّهَا لم تُصَادِفْ عَمَلَ التِّجَارَةِ فإذا وُجِدَتْ التِّجَارَةُ بَعْدَ ذلك عَمِلَتْ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عَمَلَهَا فَيَصِيرُ الْمَالُ لِلتِّجَارَةِ لِوُجُودِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ مع التِّجَارَةِ

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا من الْأَعْيَانِ بِعَرَضِ التِّجَارَةِ أو يُؤَاجِرَ دَارِهِ
الَّتِي لِلتِّجَارَةِ بِعَرَضٍ من الْعُرُوضِ فَيَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ لم يَنْوِ التِّجَارَةَ صَرِيحًا
لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَى بِمَالِ التِّجَارَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ
وَأَمَّا الشِّرَاءُ بِغَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ فَلَا يُشْكِلُ وَأَمَّا إجَارَةُ الدَّارِ فَلِأَنَّ بَدَلَ مَنَافِعَ
عَيْنٍ مُعَدَّةٍ لِلتِّجَارَةِ كَبَدَلِ عَيْنٍ مُعَدَّةٍ لِلتِّجَارَةِ في أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ
كَذَا ذُكِرَ في كِتَابِ الزَّكَاةِ من الْأَصْلِ
وَذُكِرَ في الْجَامِعِ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ إلَّا بِالنِّيَّةِ صَرِيحًا فإنه قال
وَإِنْ كانت الْأُجْرَةُ جَارِيَةً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ لِلتِّجَارَةِ
فَأَجَّرَ الْمُؤَجِّرُ دَارِهِ بها وهو يُرِيدُ التِّجَارَةَ شَرَطَ النِّيَّةَ عِنْدَ الْإِجَارَةِ لِتَصِيرَ
الْجَارِيَةُ لِلتِّجَارَةِ ولم يُذْكَرْ أَنَّ الدَّارَ لِلتِّجَارَةِ أو لِغَيْرِ التِّجَارَةِ فَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ
النِّيَّةَ شَرْطٌ لِيَصِيرَ بَدَلَ مَنَافِعِ الدَّارِ

(2/12)

الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلتِّجَارَةِ
وَإِنْ كانت الدَّارُ مُعَدَّةً لِلتِّجَارَةِ فَكَانَ في الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ وَمَشَايِخُ بَلْخٍ كَانُوا
يُصَحِّحُونَ رِوَايَةَ الْجَامِعِ وَيَقُولُونَ إنَّ الْعَيْنَ وَإِنْ كانت لِلتِّجَارَةِ لَكِنْ قد يُقْصَدُ
بِبَدَلِ مَنَافِعِهَا الْمَنْفَعَةُ فَيُؤَاجِرُ الدَّابَّةَ لِيُنْفِقَ عليها وَالدَّارَ لِلْعِمَارَةِ فَلَا تَصِيرُ
لِلتِّجَارَةِ مع التَّرَدُّدِ إلَّا بِالنِّيَّةِ
وَأَمَّا إذَا اشْتَرَى عُرُوضًا بِالدَّرَاهِمِ أو بِالدَّنَانِيرِ أو بِمَا يُكَالُ أو يُوزَنُ مَوْصُوفًا في
الذِّمَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ ما لم يَنْوِ التِّجَارَةَ عِنْدَ الشِّرَاءِ وَإِنْ كانت الدَّرَاهِمُ
وَالدَّنَانِيرُ أَثْمَانًا وَالْمَوْصُوفُ في الذِّمَّةِ من الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَثْمَانٌ عِنْدَ الناس
وَلِأَنَّهَا كما جُعِلَتْ ثَمَنًا لِمَالِ التِّجَارَةِ جُعِلَتْ ثَمَنًا لِشِرَاءِ ما يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِلابْتِذَالِ
وَالْقُوتِ فَلَا يَتَعَيَّنُ الشِّرَاءُ بِهِ لِلتِّجَارَةِ مع الإحتمال
وَعَلَى هذا لو اشْتَرَى الْمُضَارِبُ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ عَبِيدًا ثُمَّ اشْتَرَى لهم كِسْوَةً
وَطَعَامًا لِلنَّفَقَةِ كان الْكُلُّ لِلتِّجَارَةِ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ في الْكُلِّ لِأَنَّ نَفَقَةَ عَبِيدِ
الْمُضَارَبَةِ من مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمُطْلَقُ تَصَرُّفِهِ يَنْصَرِفُ إلَى ما يُمْلَكُ دُونَ ما لَا
يُمْلَكُ حتى لَا يَصِيرَ خَائِنًا وَعَاصِيًا عَمَلًا بِدِينِهِ وَعَقْلِهِ وَإِنْ نَصَّ على النَّفَقَةِ
وَبِمِثْلِهِ الْمَالِكُ إذَا اشْتَرَى عَبِيدًا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ اشْتَرَى لهم ثِيَابًا لِلْكِسْوَةِ وَطَعَامًا
لِلنَّفَقَةِ فإنه لَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّ الْمَالِكَ كما يَمْلِكُ الشِّرَاءَ لِلتِّجَارَةِ يَمْلِكُ
الشِّرَاءَ لِلنَّفَقَةِ وَالْبِذْلَةِ وَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ من مَالِ التِّجَارَةِ وَغَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ فَلَا
يَتَعَيَّنُ لِلتِّجَارَةِ إلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ
وَأَمَّا الْأُجَرَاءُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِلنَّاسِ نحو الصَّبَّاغِينَ وَالْقَصَّارِينَ وَالدَّبَّاغِينَ إذَا
اشْتَرَوْا الصَّبْغَ وَالصَّابُونَ وَالدُّهْنَ وَنَحْوَ ذلك مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ في عَمَلِهِمْ وَنَوَوْا
عِنْدَ الشِّرَاءِ أَنَّ ذلك لِلِاسْتِعْمَالِ في عَمَلِهِمْ هل يَصِيرُ ذلك مَالَ التِّجَارَةِ رَوَى
بِشْرُ بن الْوَلِيدِ عن أبي يُوسُفَ أَنَّ ليصبغ (((الصباغ))) إذَا اشْتَرَى
الْعُصْفُرَ وَالزَّعْفَرَانَ لصبغ (((ليصبغ))) ثِيَابَ الناس فَعَلَيْهِ فيه الزَّكَاةُ
وَالْحَاصِلُ أَنَّ هذا على وَجْهَيْنِ
إنْ كان شيئا يَبْقَى أَثَرُهُ في الْمَعْمُولِ فيه كَالصَّبْغِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالشَّحْمِ الذي
يُدْبَغُ بِهِ الْجِلْدُ فإنه يَكُونُ مَالَ التِّجَارَةِ
لِأَنَّ الْأَجْرَ يَكُونُ مُقَابَلَةَ ذلك الْأَثَرِ وَذَلِكَ الْأَثَرُ مَالٌ قَائِمٌ فإنه من أَجْزَاءِ الصَّبْغِ

وَالشَّحْمِ لَكِنَّهُ لَطِيفٌ يكون (((فيكون))) هذا تِجَارَةً
وَإِنْ كانَ شيئا لَا يبقي أَثَرُهُ في الْمَعْمُولِ فيه مِثْلُ الصَّابُونِ وَالْأُشْنَانِ وَالْقِلْيِ وَالْكِبْرِيتِ فَلَا يَكُونُ مَالَ التِّجَارَةِ
لِأَنَّ عَيْنَهَا تَتْلَفُ ولم يَنْتَقِلْ أَثَرُهَا إلَى الثَّوْبِ الْمَغْسُولِ حتى يَكُونَ له حِصَّةٌ من الْعِوَضِ بَلْ الْبَيَاضُ أَصْلِيٌّ لِلثَّوْبِ يَظْهَرُ عِنْدَ زَوَالِ الدَّرَنِ فما يَأْخُذُ من الْعِوَضِ يَكُونُ بَدَلَ عَمَلِهِ لَا بَدَلَ هذه الْآلَاتِ فلم يَكُنْ مَالَ التِّجَارَةِ
وَأَمَّا آلَاتُ الصُّنَّاعِ وَظُرُوفُ أَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ لَا تَكُونُ مَالَ التِّجَارَةِ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ مع الْأَمْتِعَةِ عَادَةً وَقَالُوا في نَخَّاسِ الدَّوَابِّ إذَا اشْتَرَى الْمَقَاوِدَ وَالْجِلَالَ وَالْبَرَاذِعَ إنه إنْ كان يُبَاعُ مع الدَّوَابِّ عَادَةً يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لها وَإِنْ كان لَا يُبَاعُ مَعَهَا وَلَكِنْ تُمْسَكُ وَتُحْفَظُ بها الدَّوَابُّ فَهِيَ من آلَاتِ الصُّنَّاعِ فَلَا يَكُونُ مَالَ التِّجَارَةِ إذَا لم يَنْوِ التِّجَارَةَ عِنْدَ شِرَائِهَا
وقال أَصْحَابُنَا في عبد التِّجَارَةِ قَتَلَهُ عَبْدٌ خَطَأً فَدُفِعَ بِهِ أَنَّ الثَّانِيَ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّهُ عِوَضُ مَالِ التِّجَارَةِ وَكَذَا إذَا فَدَى بِالدِّيَةِ من الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ
وَأَمَّا إذَا قَتَلَهُ عَمْدًا فَصَالَحَ الْمَوْلَى من الدِّيَةِ على الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أو على شَيْءٍ من الْعُرُوضِ لَا يَكُونُ مَالَ التِّجَارَةِ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْقِصَاصِ لَا عِوَضُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ

وَالْقِصَاصُ ليس بِمَالٍ
وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَمِنْهَا الْحَوْلُ في بَعْضِ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ في هذا الشَّرْطِ يَقَعُ في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا في بَيَانِ ما يُشْتَرَطُ له الْحَوْلُ من الْأَمْوَالِ وما لَا يُشْتَرَطُ
وَالثَّانِي في بَيَانِ ما يَقْطَعُ حُكْمَ الْحَوْلِ وما لَا يَقْطَعُ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ لَا خِلَافَ في أَنَّ أَصْلَ النِّصَابِ وهو النِّصَابُ الْمَوْجُودُ في أَوَّلِ الْحَوْلِ يُشْتَرَطُ له الْحَوْلُ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ وَلِأَنَّ كَوْنَ الْمَالِ نَامِيًا شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِمَا ذَكَرْنَا وَالنَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالِاسْتِنْمَاءِ
وَلَا بُدَّ لِذَلِكَ من مُدَّةٍ وَأَقَلُّ مُدَّةٍ يستنمي الْمَالُ فيها بِالتِّجَارَةِ وَالْإِسَامَةِ عَادَةً الْحَوْلُ فَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ في خِلَالِ الْحَوْلِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ له حَوْلٌ على حِدَةٍ أو يُضَمُّ إلَى الْأَصْلِ فيزكي بِحَوْلِ الْأَصْلِ
جُمْلَةُ الْكَلَامِ في الْمُسْتَفَادِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا إن كان مُسْتَفَادًا في الْحَوْلِ وَإِمَّا إن كان مُسْتَفَادًا بَعْدَ الْحَوْلِ وَالْمُسْتَفَادُ في الْحَوْلِ لَا يَخْلُو إمَّا إن كان من جِنْسِ الْأَصْلِ وَإِمَّا إن كان من خِلَافِ جِنْسِهِ فَإِنْ كان من خِلَافِ جِنْسِهِ كَالْإِبِلِ مع الْبَقَرِ وَالْبَقَرِ مع الْغَنَمِ فإنه لَا يُضَمُّ إلَى نِصَابِ الْأَصْلِ بَلْ يُسْتَأْنَفُ له الْحَوْلُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كان من جِنْسِهِ فَأَمَّا إنْ كان مُتَفَرِّعًا من الْأَصْلِ أو حَاصِلًا بِسَبَبِهِ كَالْوَلَدِ وَالرِّبْحِ (وَأَمَّا لم) يَكُنْ مُتَفَرِّعًا من الْأَصْلِ وَلَا حَاصِلًا بِسَبَبِهِ كالمشتري وَالْمَوْرُوثِ وَالْمَوْهُوبِ والموصي بِهِ فَإِنْ كان مُتَفَرِّعًا من الْأَصْلِ أو حَاصِلًا بِسَبَبِهِ يُضَمُّ إلَى الْأَصْلِ ويزكي بِحَوْلِ الْأَصْلِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لم يَكُنْ مُتَفَرِّعًا من الْأَصْلِ

وَلَا حَاصِلًا بِسَبَبِهِ فإنه يُضَمُّ إلَى الْأَصْلِ عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُضَمُّ
احْتَجَّ بِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ وَالْمُسْتَفَادُ مَالٌ لم يَحُلْ عليه الْحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ فيه وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَظِيفَةُ الْمِلْكِ وَالْمُسْتَفَادُ أَصْلٌ في الْمِلْكِ لِأَنَّهُ أَصْلٌ في سَبَبِ الْمِلْكِ لِأَنَّهُ مِلْكٌ بِسَبَبٍ على حِدَةٍ فَيَكُونُ أَصْلًا في شَرْطِ الْحَوْلِ كَالْمُسْتَفَادِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَالرِّبْحِ لِأَنَّ ذلك تَبَعٌ لِلْأَصْلِ في الْمِلْكِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا له في سَبَبِ الْمِلْكِ فَيَكُونُ تَبَعًا في الْحَوْلِ
وَلَنَا أَنَّ عُمُومَاتِ الزَّكَاةِ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ مُطْلَقًا عن شَرْطِ الْحَوْلِ إلَّا ماخص بِدَلِيلٍ وَلِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ من جِنْسِ الْأَصْلِ تَبَعٌ له لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عليه إذْ الْأَصْلُ يَزْدَادُ بِهِ وَيَتَكَثَّرُ وَالزِّيَادَةُ تَبَعٌ لِلْمَزِيدِ عليه وَالتَّبَعُ لَا يُفْرَدُ بِالشَّرْطِ كما لَا يُفْرَدُ بِالسَّبَبِ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ التَّبَعُ أَصْلًا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها بِحَوْلِ الْأَصْلِ كَالْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ بِخِلَافِ الْمُسْتَفَادِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ ليس بِتَابِعٍ بَلْ هو أَصْلٌ بِنَفْسِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَصْلَ لَا يَزْدَادُ بِهِ وَلَا يَتَكَثَّرُ
وَقَوْلُهُ إنه أَصْلٌ في الْمِلْكِ لِأَنَّهُ أَصْلٌ في سَبَبِ الْمِلْكِ مُسَلَّمٌ لَكِنَّ كَوْنَهُ أَصْلًا من هذا الْوَجْهِ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ تَبَعًا من الْوَجْهِ الذي بَيَّنَّا وهو أَنَّ الْأَصْلَ يَزْدَادُ بِهِ وَيَتَكَثَّرُ فَكَانَ أَصْلًا من وَجْهٍ وَتَبَعًا من وَجْهٍ فَتَتَرَجَّحُ جِهَةُ التَّبَعِيَّةِ في حَقِّ الْحَوْلِ احْتِيَاطًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَامٌّ خُصَّ منه بَعْضُهُ وهو الْوَلَدُ وَالرِّبْحُ فَيَخُصُّ الْمُتَنَازَعَ فيه بِمَا ذَكَرْنَا
ثُمَّ إنَّمَا يَضُمُّ الْمُسْتَفَادَ عِنْدَنَا إلَى أَصْلِ الْمَالِ إذَا كان الْأَصْلُ نِصَابًا فَأَمَّا إذَا كان أَقَلَّ من النِّصَابِ فإنه لَا يُضَمُّ إلَيْهِ وَإِنْ كان يَتَكَامَلُ بِهِ النِّصَابُ وَيَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَيْهِمَا حَالَ وُجُودِ الْمُسْتَفَادِ لِأَنَّهُ إذَا كان أَقَلَّ من النِّصَابِ لم يَنْعَقِدْ الْحَوْلُ على الْأَصْلِ فَكَيْفَ يَنْعَقِدُ على الْمُسْتَفَادِ من طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ
وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَلَا يُضَمُّ إلَى الْأَصْلِ في حَقِّ الْحَوْلِ الْمَاضِي بِلَا خِلَافٍ وَإِنَّمَا يُضَمُّ إلَيْهِ في حَقِّ الْحَوْلِ الذي اُسْتُفِيدَ فيه لِأَنَّ النِّصَابَ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عليه يُجْعَلُ مُتَجَدِّدًا حُكْمًا كَأَنَّهُ انْعَدَمَ الْأَوَّلُ وَحَدَثَ آخَرُ لِأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ وهو النَّمَاءُ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْحَوْلِ فَيَصِيرُ النِّصَابُ كَالْمُتَجَدِّدِ وَالْمَوْجُودُ في الْحَوْلِ الْأَوَّلِ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ وَالْمُسْتَفَادُ إنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ الْمَوْجُودِ لَا لِلْمَعْدُومِ
هذا الذي ذَكَرْنَا إذَا لم يَكُنْ الْمُسْتَفَادُ ثَمَنُ الْإِبِلِ الْمُزَكَّاةِ فَأَمَّا إذَا كان فإنه لَا يُضَمُّ إلَى ما عِنْدَهُ من النِّصَابِ من جِنْسِهِ وَلَا يزكي بِحَوْلِ الْأَصْلِ بَلْ يُشْتَرَطُ له حَوْلٌ على حِدَةٍ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُضَمُّ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إذَا كان لِرَجُلٍ خَمْسٌ من الْإِبِلِ السَّائِمَةِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فَتَمَّ حَوْلُ السَّائِمَةِ فَزَكَّاهَا ثُمَّ بَاعَهَا بِدَرَاهِمَ ولم يَتِمَّ حَوْلُ الدَّرَاهِمِ فإنه يَسْتَأْنِفُ لِلثَّمَنِ حَوْلًا عِنْدَهُ وَلَا يُضَمُّ إلَى الدَّرَاهِمِ وَعِنْدَهُمَا يُضَمُّ وَلَوْ زَكَّاهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلُوفَةً ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ على الدَّرَاهِمِ فإن ثَمَنَهَا يُضَمُّ إلَى الدَّرَاهِمِ فيزكي الْكُلَّ بِحَوْلِ الدَّرَاهِمِ
وَلَوْ كان له عَبْدٌ لِلْخِدْمَةِ فَأَدَّى صَدَقَةَ فِطْرِهِ أو كان له طَعَامٌ فَأَدَّى عُشْرَهُ أو كان له أَرْضٌ فَأَدَّى خَرَاجَهَا ثُمَّ باعه (((باعها))) يُضَمُّ ثَمَنُهَا إلَى أَصْلِ النِّصَابِ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا ما ذَكَرْنَا في الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وهو ظَاهِرُ نُصُوصِ الزَّكَاةِ مُطْلَقَةٌ عن شَرْطِ الْحَوْلِ وَاعْتِبَارِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ وَالدَّلِيلُ عليه ثَمَنُ الْإِبِلِ الْمَعْلُوفَةِ وَعَبْدُ الْخِدْمَةِ وَالطَّعَامُ الْمَعْشُورُ وَالْأَرْضُ التي أَدَّى خَرَاجَهَا
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ عُمُومُ قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ من غَيْرِ فَصْلٍ بين مَالٍ وَمَالٍ إلَّا أَنَّ الْمُسْتَفَادَ الذي ليس بِثَمَنِ

الْإِبِلِ السَّائِمَةِ صَارَ مَخْصُوصًا بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ الثَّمَنُ على أَصْلِ الْعُمُومِ وَصَارَ مَخْصُوصًا عن عُمُومَاتِ الزَّكَاةِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وهو قَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا ثنيا (((ثنى))) في الصَّدَقَةِ أَيْ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مَرَّتَيْنِ إلَّا أَنَّ الْأَخْذَ حَالَ اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْحَوْلُ وَالْمَالُ صُورَةٌ وَمَعْنًى صَارَ مَخْصُوصًا وَهَهُنَا لم يُوجَدْ اخْتِلَافُ الْمَالِكِ وَالْحَوْلِ وَلَا شَكَّ فيه

وَكَذَا الْمَالُ لم يَخْتَلِفْ من حَيْثُ الْمَعْنَى لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هو فَكَانَتْ السَّائِمَةُ قَائِمَةً مَعْنًى

وما ذُكِرَا من مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ قِيَاسٌ في مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَيَكُونُ بَاطِلًا

على أَنَّ اعْتِبَارَ التَّبَعِيَّةِ إنْ كان يُوجِبُ الضَّمَّ فَاعْتِبَارُ النباء (((البناء))) يُحَرِّمُ الضَّمَّ وَالْقَوْلُ بِالْحُرْمَةِ أَوْلَى احْتِيَاطًا وَأَمَّا إذَا زَكَّاهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلُوفَةً ثُمَّ بَاعَهَا بِدَرَاهِمَ فَقَدْ قال بَعْضُ مَشَايِخِنَا إن على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ لَا يُضَمُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُضَمُّ بِالْإِجْمَاعِ

وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا عَلُوفَةً فَقَدْ خَرَجَتْ من أَنْ تَكُونَ مَالَ الزَّكَاةِ لِفَوَاتِ وَصْفِ النَّمَاءِ فَصَارَ كَأَنَّهَا هَلَكَتْ وَحَدَثَ عَيْنٌ أُخْرَى فلم يَكُنْ الثَّمَنُ بَدَلَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فَلَا يُؤَدِّي إلَى الْبِنَاءِ وَكَذَا في الْمَسَائِلِ الْأُخَرِ الثَّمَنُ ليس بَدَلَ مَالِ الزَّكَاةِ وهو الْمَالُ النَّامِي الْفَاضِلُ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَا يَكون الضَّمُّ بِنَاءً

وَلَوْ كان عِنْدَهُ نِصَابَانِ أَحَدُهُمَا ثَمَنُ الْإِبِلِ الْمُزَكَّاةِ وَالْآخَرَ

غَيْرُ ثَمَنِ الْإِبِلِ من الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

وَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ حَوْلًا من الْآخَرِ فَاسْتَفَادَ دَرَاهِمَ بِالْإِرْثِ أو الْهِبَةِ أو الْوَصِيَّةِ فإن الْمُسْتَفَادَ يُضَمُّ إلَى أقربهما (((أقربها))) حَوْلًا أَيُّهُمَا كان وَلَوْ لم يُوهَبْ له وَلَا وَرِثَ شيئا وَلَا أَوْصَى له بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ تَصَرَّفَ في النِّصَابِ الْأَوَّلِ بَعْدَ ما أَدَّى زَكَاتَهُ وَرَبِحَ فيه رِبْحًا ولم يَحُلْ حَوْلُ ثَمَنِ الْإِبِلِ الْمُزَكَّاةِ فإن الرِّبْحَ يُضَمُّ إلَى النِّصَابِ الذي رَبِحَ فيه لَا إلَى ثَمَنِ الْإِبِلِ وَإِنْ كان ذلك أَبْعَدَ حَوْلًا وَإِنَّمَا كان كَذَلِكَ لِأَنَّ في الْفَصْلِ الْأَوَّلِ اسْتَوَيَا في جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ فَيُرَجَّحُ أَقْرَبُ النِّصَابَيْنِ حَوْلًا يُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ إلَيْهِ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ وفي الْفَصْلِ الثَّانِي ما اسْتَوَيَا في جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ بَلْ أَحَدُهُمَا أَقْوَى في الِاسْتِتْبَاعِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ تَبَعٌ لِأَحَدِهِمَا حَقِيقَةً لِكَوْنِهِ مُتَفَرِّعًا منه فَتُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ التَّبَعِيَّةِ فَلَا يُقْطَعُ حُكْمُ التَّبَعِ عن الْأَصْلِ

وَأَمَّا الثَّانِي وهو بَيَانُ ما يَقْطَعُ حُكْمَ الْحَوْلِ وما لَا يَقْطَعُ فَهَلَاكُ النِّصَابِ في خِلَالِ الْحَوْلِ يَقْطَعُ حُكْمَ الْحَوْلِ حتى لو اسْتَفَادَ في ذلك الْحَوْلِ نِصَابًا يُسْتَأْنَفُ له الْحَوْلُ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الحولوالهالك ما حَالَ عليه الْحَوْلُ وَكَذَا الْمُسْتَفَادُ بِخِلَافِ ما إذَا هَلَكَ بَعْضُ النِّصَابِ ثُمَّ اسْتَفَادَ ما يُكْمِلُ بِهِ لِأَنَّ ما بَقِيَ من النِّصَابِ ما حَالَ عليه الْحَوْلُ فلم يَنْقَطِعْ حُكْمُ الْحَوْلِ وَلَوْ اُسْتُبْدِلَ مَالُ التِّجَارَةِ بِمَالِ التِّجَارَةِ وَهِيَ الْعُرُوض قبل تَمَامِ الْحَوْلِ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ الْحَوْلِ سَوَاءٌ اُسْتُبْدِلَ بِجِنْسِهَا أو بِخِلَافِ جِنْسِهَا بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ في أَمْوَالِ التِّجَارَةِ يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْمَالِ وهو الْمَالِيَّةُ وَالْقِيمَةُ فَكَانَ الْحَوْلُ مُنْعَقِدًا على الْمَعْنَى وَأَنَّهُ قَائِمٌ لم يَفُتْ بِالِاسْتِبْدَالِ وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ إذَا بَاعَهَا بِجِنْسِهَا أو بِخِلَافِ جِنْسِهَا بِأَنْ

بَاعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ أو الدَّنَانِيرَ بِالدَّنَانِيرِ أو الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ أو الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ
وقال الشَّافِعِيُّ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في مَالِ الصَّيَارِفَةِ لِوُجُودِ الِاسْتِبْدَالِ منهم سَاعَةً فَسَاعَةً
وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُمَا عَيْنَانِ مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً فَلَا تَقُومُ إحْدَاهُمَا مَقَامَ الْأُخْرَى فَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ الْمُنْعَقِدُ على إحْدَاهُمَا كما إذَا بَاعَ السَّائِمَةَ بِالسَّائِمَةِ بِجِنْسِهَا أو بِخِلَافِ جِنْسِهَا
وَلَنَا أَنَّ الْوُجُوبَ في الدَّرَاهِمِ أو الدَّنَانِيرِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى أَيْضًا لَا بِالْعَيْنِ وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بَعْدَ الِاسْتِبْدَالِ فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ الْحَوْلِ كما في الْعُرُوضِ بِخِلَافِ ما إذَا اسْتَبْدَلَ السَّائِمَةَ بِالسَّائِمَةِ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَاكَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ
وقد تَبَدَّلَتْ الْعَيْنُ فَبَطَلَ الْحَوْلُ الْمُنْعَقِدُ على الْأَوَّلِ فَيُسْتَأْنَفُ لِلثَّانِي حَوْلًا
وَلَوْ اسْتَبْدَلَ السَّائِمَةَ بِالسَّائِمَةِ فَإِنْ اسْتَبْدَلَهَا بِخِلَافِ جِنْسِهَا بِأَنْ بَاعَ الْإِبِلَ بِالْبَقَرِ أو الْبَقَرَ بِالْغَنَمِ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ اسْتَبْدَلَهَا بِجِنْسِهَا بِأَنْ بَاعَ الْإِبِلَ بِالْإِبِلِ أو الْبَقَرَ بِالْبَقَرِ أو الْغَنَمَ بِالْغَنَمِ فَكَذَلِكَ في قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ
وقال زُفَرُ لَا يَنْقَطِعُ
وَجْهُ قَوْلِهِ إن الْجِنْسَ وَاحِدٌ فَكَانَ الْمَعْنَى مُتَّحِدًا فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ كما إذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ
وَلَنَا أَنَّ الْوُجُوبَ في السَّوَائِمِ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ لَا بِالْمَعْنَى أَلَا تَرَى أَنَّ من كان له خَمْسٌ من الْإِبِلِ عِجَافٍ هُزَالٍ لَا تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ فَدَلَّ أَنَّ الْوُجُوبَ فيها تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنُ قد اخْتَلَفَتْ فَيَخْتَلِفُ له الْحَوْلُ وَكَذَا لو بَاعَ السَّائِمَةَ بِالدَّرَاهِمِ أو بِالدَّنَانِيرِ أو بِعُرُوضٍ يَنْوِي بها التِّجَارَةَ أَنَّهُ يَبْطُلُ حُكْمُ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ بِالإتفاق لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْوُجُوبِ في الْمَالَيْنِ قد اخْتَلَفَ إذْ الْمُتَعَلِّقُ في أَحَدِهِمَا الْعَيْنُ وفي الْآخَرِ الْمَعْنَى
وَلَوْ احْتَالَ بِشَيْءٍ من ذلك فِرَارًا من وُجُوبِ الزَّكَاةِ عليه هل يُكْرَهُ له ذلك قال مُحَمَّدٌ يُكْرَهُ
وقال أبو يُوسُفَ لَا يُكْرَهُ
وهو على الِاخْتِلَافِ في الْحِيلَةِ لِمَنْعِ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ وَلَا خِلَافَ في الْحِيلَةِ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا مَكْرُوهَةٌ كالْحِيلَةِ لاسقاط الشُّفْعَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا
وَمِنْهَا النِّصَابُ وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ في النِّصَابِ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ أَنَّهُ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ هذا الشَّرْطِ وفي بَيَانِ مِقْدَارِ النِّصَابِ وفي بَيَانِ صِفَتِهِ وفي بَيَانِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ في النِّصَابِ وفي بَيَانِ صِفَتِهِ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَالُ النِّصَابِ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا على الْغَنِيِّ والغنا (((والغنى))) لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْمَالِ الْفَاضِلِ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وما دُونَ النِّصَابِ لَا يَفْضُلُ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَا يَصِيرُ الشَّخْصُ غَنِيًّا بِهِ وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ شكرا (((شكر))) لنعمة (((النعمة))) الْمَالِ وما دُونَ النِّصَابِ لَا يَكُونُ نِعْمَةً مُوجِبَةً لِلشُّكْرِ لِلْمَالِ بَلْ يَكُونُ شُكْرُهُ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ لِكَوْنِهِ من تَوَابِعِ نِعْمَةِ الْبَدَنِ على ما ذَكَرْنَا
وَلَكِنَّ هذا الشَّرْطَ يُعْتَبَرُ في أَوَّلِ الْحَوْلِ وفي آخِرِهِ لَا في خِلَالِهِ حتى لو انْتَقَصَ النِّصَابُ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ثُمَّ كَمُلَ في آخِرِهِ تَجِبُ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ كان من السَّوَائِمِ أو من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أو مَالِ التِّجَارَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ
وقال زُفَرُ كَمَالُ النِّصَابِ من أَوَّلِ الْحَوْلِ إلَى آخِرِهِ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وهو قَوْلُ

الشَّافِعِيِّ إلَّا في مَالِ التِّجَارَةِ فإنه يُعْتَبَرُ كَمَالُ النِّصَابِ في آخِرِ الْحَوْلِ وَلَا يُعْتَبَرُ في أَوَّلِ الْحَوْلِ وَوَسَطِهِ حتى أَنَّهُ إذَا كان قِيمَةُ مَالِ التِّجَارَةِ في أَوَّلِ الْحَوْلِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ في آخِرِ الْحَوْلِ مِائَتَيْنِ تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ حَوَلَانَ الْحَوْلِ على النِّصَابِ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه وَلَا نِصَابَ في وَسَطِ الْحَوْلِ فَلَا يُتَصَوَّرُ حَوَلَانُ الْحَوْلِ عليه وَلِهَذَا لو هَلَكَ النِّصَابُ في خِلَالِ الْحَوْلِ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ وَكَذَا لو كان النِّصَابُ سَائِمَةً فَجَعَلَهَا عَلُوفَةً في وَسَطِ الْحَوْلِ بَطَلَ الْحَوْلُ وَبِهَذَا يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا إلَّا أَنَّهُ يقول تَرَكْتُ هذا الْقِيَاسَ في مَالِ التِّجَارَةِ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ أَنَّ نِصَابَ التِّجَارَةِ يَكْمُلُ بِالْقِيمَةِ وَالْقِيمَةُ تَزْدَادُ وَتَنْتَقِصُ في كل سَاعَةٍ لِتَغَيُّرِ السِّعْرِ لِكَثْرَةِ رَغْبَةِ الناس وَقِلَّتِهَا وَعِزَّةِ السِّلْعَةِ وَكَثْرَتِهَا فَيَشُقُّ عليه تَقْوِيمُ مَالِهِ في كل يَوْمٍ فَاعْتُبِرَ الْكَمَالُ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وهو آخِرُ الْحَوْلِ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَا تُوجَدُ في السَّائِمَةِ لِأَنَّ نِصَابَهَا لَا يَكْمُلُ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ بَلْ بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ

وَلَنَا أَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَيُعْتَبَر وُجُودُهُ في أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ لَا غير لِأَنَّ أَوَّلَ الْحَوْلِ وَقْتُ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَآخِرَهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فَأَمَّا وَسَطُ الْحَوْلِ فَلَيْسَ بِوَقْتِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَلَا وَقْتِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ كَمَالِ النِّصَابِ فيه إلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ من بَقَاءِ شَيْءٍ من النِّصَابِ الذي انْعَقَدَ عليه الْحَوْلُ لِيَضُمَّ الْمُسْتَفَادَ إلَيْهِ فإذا هَلَكَ كُلُّهُ لم يُتَصَوَّرُ الضَّمُّ فَيُسْتَأْنَفُ له الْحَوْلُ بِخِلَافِ ما إذَا جَعَلَ السَّائِمَةَ عَلُوفَةً في خِلَالِ الْحَوْلِ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا عَلُوفَةً فَقَدْ أَخْرَجَهَا من أَنْ تَكُونَ مَالَ الزَّكَاةِ فَصَارَ كما لو هَلَكَتْ

وماذكر الشَّافِعِيُّ من اعْتِبَارِ الْمَشَقَّةِ يَصْلُحُ لِإِسْقَاطِ إعتبار كَمَالِ النِّصَابِ في خِلَالِ الْحَوْلِ لَا في أَوَّلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عليه تَقْوِيمُ مَالِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ لِيَعْرِفَ بِهِ انْعِقَادَ الْحَوْلِ كما لَا يَشُقُّ عليه ذلك في آخِرِ الْحَوْلِ لِيَعْرِفَ بِهِ وُجُوبَ الزَّكَاةِ في مَالِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وأما مِقْدَارُ النِّصَابِ وَصِفَتُهُ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ في النِّصَابِ وَصِفَتُهُ فَلَا سَبِيلَ إلَى مَعْرِفَتِهَا إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ هذه الْجُمْلَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ فَنَقُولُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ

أَمْوَالُ الزَّكَاةِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا الْأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ

وَالثَّانِي أَمْوَالُ التِّجَارَةِ (وَهِيَ الْعُرُوضِ الْمُعَدَّةُ لِلتِّجَارَةِ)

وَالثَّالِثُ السَّوَائِمُ فَنُبَيِّنُ مِقْدَارَ النِّصَابِ من كل وَاحِدٍ وَصِفَتَهُ وَمِقْدَارَ الْوَاجِبِ في كل وَاحِدٍ وَصِفَتَهُ وَمَنْ له الْمُطَالَبَةُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ في السَّوَائِمِ وَالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ

فَصْلٌ أَمَّا الْأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ أَمَّا قَدْرُ النِّصَابِ فِيهِمَا فَالْأَمْرُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ له فِضَّةٌ مُفْرَدَةٌ أو ذَهَبٌ مُفْرَدٌ أو اجْتَمَعَ له الصِّنْفَانِ جميعا فَإِنْ كان له فِضَّةٌ مُفْرَدَةٌ فَلَا زَكَاةَ فيها حتى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَزْنًا وَزْنَ سَبْعَةٍ فإذا بَلَغَتْ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمَّا كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ ذَكَرَ فيه الْفِضَّةَ ليس فيها صَدَقَةٌ حتى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ

وَرُوِيَ عنه صلى اللَّهُ عليه وسلم قال لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ ليس فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ من الْوَرِقِ شَيْءٌ وفي مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ

وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْوَزْنَ في الدَّرَاهِمِ دُونَ الْعَدَدِ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ اسْمٌ لِلْمَوْزُونِ لِأَنَّهُ

عِبَارَةٌ عن قَدْرٍ من الْمَوْزُونِ مُشْتَمِلٌ على جُمْلَةٍ مَوْزُونَةٍ من الدَّوَانِيقِ وَالْحَبَّاتِ حتى لو كان وَزْنُهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ وَعَدَدُهَا مِائَتَانِ أو قِيمَتُهَا لِجَوْدَتِهَا وَصِيَاغَتِهَا تُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَلَا زَكَاةَ فيها

وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا وَزْنَ سَبْعَةٍ وهو أَنْ يَكُونَ الْعَشَرَةُ منها وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَالْمِائَتَانِ مِمَّا يُوزَنُ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا لِأَنَّهُ الْوَزْنُ الْمُجْمَعُ عليه لِلدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ في الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ في الْجَاهِلِيَّةِ كان بَعْضُهَا ثَقِيلًا مِثْقَالًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا طَبْرِيًّا فلما عَزَمُوا على ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ في الْإِسْلَامِ جَمَعُوا الدِّرْهَمَ الثَّقِيلَ وَالدِّرْهَمَ الْخَفِيفَ فَجَعَلُوهُمَا دِرْهَمَيْنِ فَكَانَا دِرْهَمَيْنِ بِوَزْنِ سَبْعَةٍ فَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ على الْعَمَلِ على ذلك

وَلَوْ نَقَصَ النِّصَابُ عن الْمِائَتَيْنِ نُقْصَانًا يَسِيرًا يَدْخُلُ بين الْوَزْنَيْنِ قال أَصْحَابُنَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه لِأَنَّهُ وَقَعَ الشَّكُّ في كَمَالِ النِّصَابِ فَلَا نَحْكُمُ بِكَمَالِهِ مع الشَّكِّ وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ

وَلَوْ كانت الْفِضَّةُ مُشْتَرَكَةً بين اثْنَيْنِ فَإِنْ كان يَبْلُغُ نَصِيبَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْدَارَ النِّصَابِ تَجِبُ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَيُعْتَبَرُ في حَالِ الشَّرِكَةِ ما يُعْتَبَرُ في حَالِ الِانْفِرَادِ وَهَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَجِبُ وَنَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ في السَّوَائِمِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ هذا النِّصَابِ فَنَقُولُ لَا يُعْتَبَرُ في هذا النِّصَابِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ على كَوْنِهِ فِضَّةً فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها سَوَاءٌ

كانت دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً أو نُقْرَةً أو تِبْرًا أو حُلِيًّا مَصُوغًا أو حِلْيَةَ سَيْفٍ أو مِنْطَقَةٍ أو لِجَامٍ أو سَرْجٍ أو الْكَوَاكِبِ في الْمَصَاحِفِ أو (((والأواني))) الأواني وَغَيْرِهَا إذَا كانت تَخْلُصُ عِنْدَ الْإِذَابَةِ إذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَسَوَاءٌ كان يُمْسِكُهَا لِلتِّجَارَةِ أو لِلنَّفَقَةِ أو لِلتَّجَمُّلِ أو لم يَنْوِ شيئا وَهَذَا عِنْدَنَا وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا إلَّا في حُلِيِّ النِّسَاءِ إذاكان مُعَدًّا لِلُّبْسِ مُبَاحٍ أو لِلْعَارِيَّةِ لِلثَّوَابِ فَلَهُ فيه قَوْلَانِ في قَوْلٍ لَا شَيْءَ فيه وهو مَرْوِيٌّ عن ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي اللَّهُ (عنهما) وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ في الحديث لَا زَكَاةَ في الْحُلِيِّ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه (عنه) أَنَّهُ قال زَكَاةُ الْحُلِيِّ إعَارَتُهُ وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُبْتَذَلٌ في وَجْهٍ مُبَاحٍ فَلَا يَكُونُ نِصَابُ الزَّكَاةِ كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ بِخِلَافِ حُلِيِّ الرِّجَالِ فإنه مُبْتَذَلٌ في وَجْهٍ مَحْظُورٍ وَهَذَا لِأَنَّ الإبتذال إذَا كان مُبَاحًا كان مُعْتَبَرًا شَرْعًا وإذا كان مَحْظُورًا كان سَاقِطَ الِاعْتِبَارِ شَرْعًا فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ

نَظِيرُهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ مع ذَهَابِهِ بِسَبَبِ السُّكْرِ إنه أُعْتُبِرَ الْأَوَّلُ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ الثَّانِي كَذَا هذا

وَلَنَا قَوْله تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } أَلْحَقَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِكَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَرْكِ انفاقها (((إنفاقهما))) في سَبِيلِ اللَّهِ من غَيْرِ فَصْلٍ بين الْحُلِيِّ وَغَيْرِهِ وَكُلُّ مَالٍ لم تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ بِالْحَدِيثِ الذي رَوَيْنَا فَكَانَ تَارِكُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ منه كَانِزًا فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْوَعِيدِ وَلَا يَلْحَقُ الْوَعِيدُ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ

وَقَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بها أَنْفُسُكُمْ من

غَيْرِ فَصْلٍ بين مَالٍ وَمَالٍ وَلِأَنَّ الْحُلِيَّ مَالٌ فَاضِلٌ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ إذْ الْإِعْدَادُ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّزَيُّنِ دَلِيلُ الْفَضْلِ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَكَانَ نِعْمَةً لِحُصُولِ التَّنَعُّمِ بِهِ فَيَلْزَمُهُ شُكْرُهَا بِإِخْرَاجِ جُزْءٍ منها لِلْفُقَرَاءِ

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ قال بَعْضُ صَيَارِفَةِ الحديث إنه لم يَصِحَّ لِأَحَدٍ شَيْءٌ في بَابِ الْحُلِيِّ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم

وَالْمَرْوِيُّ عن ابْنِ عُمَرَ مُعَارَضٌ بِالْمَرْوِيِّ عنه أَيْضًا أَنَّهُ زَكَّى حُلِيَّ بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ على أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُخْتَلِفَةٌ بين الصَّحَابَةِ فَلَا يَكُونُ قَوْلُ الْبَعْضِ حُجَّةً على الْبَعْضِ مع ما إن تَسْمِيَةَ إعَارَةِ الْحُلِيِّ زَكَاةً لَا تَنْفِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ الْمَعْهُودَةِ إذَا قام دَلِيلُ الْوُجُوبِ وقد بَيَّنَّا ذلك

هذا إذَا كانت الدَّرَاهِمُ فِضَّةً خَالِصَةً فَأَمَّا إذَا كانت مَغْشُوشَةً فَإِنْ كان الْغَالِبُ هو الْفِضَّةُ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْغِشَّ فيها مَغْمُورٌ مُسْتَهْلَكٌ كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ بأن الزَّكَاةَ تَجِبُ في الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَالزُّيُوفِ وَالنَّبَهْرَجَةِ وَالْمُكَحَّلَةِ وَالْمُزَيَّفَةِ قال لِأَنَّ الْغَالِبَ فيها كُلِّهَا الْفِضَّةُ وما تَغْلِبُ فِضَّتُهُ على غِشِّهِ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الدَّرَاهِمِ مُطْلَقًا وَالشَّرْعُ أَوْجَبَ بِاسْمِ الدَّرَاهِمِ وَإِنْ كان الْغَالِبُ هو الْغِشُّ وَالْفِضَّةُ فيها مَغْلُوبَةٌ فَإِنْ كانت أَثْمَانًا رَائِجَةً أو كان يُمْسِكُهَا لِلتِّجَارَةِ يُعْتَبَرُ قِيمَتَهَا فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ من أَدْنَى الدَّرَاهِمِ التي تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ وَهِيَ التي الْغَالِبُ عليها الْفِضَّةُ تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ لم تَكُنْ أَثْمَانًا رَائِجَةً وَلَا مُعَدَّةً لِلتِّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فيها إلَّا أَنْ يَكُونَ ما فيها من الْفِضَّةِ يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ بِأَنْ كانت كَبِيرَةً لِأَنَّ الصُّفْرَ لَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ إلَّا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَالْفِضَّةُ لَا يُشْتَرَطُ فيها نِيَّةُ التِّجَارَةِ فإذا أَعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ اعتبرنا (((اعتبر))) الْقِيمَةَ كعروض (((كمعروض))) التِّجَارَةِ وإذا لم تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَلَا ثَمَنًا رَائِجَةً اعْتَبَرْنَا ما فيها من الْفِضَّةِ

وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ فِيمَنْ كانت عِنْدَهُ فُلُوسٌ أو دَرَاهِمُ رَصَاصٌ أو نُحَاسٌ أو مُمَوَّهَةٌ بِحَيْثُ لَا يَخْلُصُ فيها الْفِضَّةُ إنها إنْ كانت لِلتِّجَارَةِ يَعْتَبِرُ قِيمَتَهَا فَإِنْ بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ من الدَّرَاهِمِ التي تَغْلِبُ فيها الْفِضَّةُ فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنْ لم تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فيها لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصُّفْرَ وَنَحْوَهُ لَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ما لم تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ

وَعَلَى هذا كان جَوَابُ الْمُتَقَدِّمِينَ من مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ في الدَّرَاهِمِ الْمُسَمَّاةِ بِالْغَطَارِفَةِ التي كانت في الزَّمَنِ الْمُتَقَدِّمِ في دِيَارِنَا إنها إنْ كانت أَثْمَانًا رَائِجَةً يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا بِأَدْنَى ما يَنْطَلِقُ عليه اسْمُ الدَّرَاهِمِ وَهِيَ التي تَغْلِبُ عليها الْفِضَّةُ وَإِنْ لم تَكُنْ أَثْمَانًا رَائِجَةً

فَإِنْ كانت سِلَعًا لِلتِّجَارَةِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا أَيْضًا وَإِنْ لم تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ بِقَدْرِ ما فيها من الْفِضَّةِ إنْ بَلَغَتْ نِصَابًا أو بِالضَّمِّ إلَى ما عِنْدَهُ من مَالِ التِّجَارَةِ

وكان الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو بَكْرٍ محمد بن الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ يفتي بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ في كل مِائَتَيْنِ فيها رُبُعُ عُشْرِهَا وهو خَمْسَةٌ منها عَدَدًا وكان يقول هو من أَعَزِّ النُّقُودِ فِينَا بِمَنْزِلَةِ الْفِضَّةِ فِيهِمْ وَنَحْنُ أَعْرَفُ بِنُقُودِنَا وهو اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْحَلْوَانِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ وَقَوْلُ السَّلَفِ أَصَحُّ لِمَا ذَكَرْنَا من الْفِقْهِ

وَلَوْ زَادَ على نِصَابِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ في الزِّيَادَةِ حتى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَجِبُ فيها دِرْهَمٌ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَعَلَى هذا أَبَدًا في كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ

تَجِبُ الزَّكَاةُ في الزِّيَادَةِ بِحِسَابِ ذلك
قَلَّتْ أو كَثُرَتْ حتى لو كانت الزِّيَادَةُ دِرْهَمًا يَجِبُ فيه جُزْءٌ من الْأَرْبَعِينَ جُزْءًا من دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بين الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ
رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه مِثْلُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما مِثْلُ قَوْلِهِمْ
وَلَا خِلَافَ في السَّوَائِمِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ في الزَّوَائِدِ منها على النِّصَابِ حتى تَبْلُغَ نِصَابًا
احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال وما زَادَ على الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِ ذلك وَهَذَا نَصٌّ في الْبَابِ وَلِأَنَّ شَرْطَ النِّصَابِ ثَبَتَ مَعْدُولًا بِهِ عن الْقِيَاسِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عُرِفَ وُجُوبُهَا شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ
وَمَعْنَى النِّعْمَةِ يُوجَدُ في الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَإِنَّمَا عَرَفْنَا اشْتِرَاطَهُ بِالنَّصِّ وإنه وَرَدَ في أَصْلِ النِّصَابِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ في الزِّيَادَةِ على أَصْلِ الْقِيَاسِ إلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ في السَّوَائِمِ لَا تُعْتَبَرُ ما لم تَبْلُغْ نِصَابًا دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ إذْ الشَّرِكَةُ في الْأَعْيَانِ عَيْبٌ وَهَذَا الْمَعْنَى لم يُوجَدْ هَهُنَا
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال في كِتَابِ عَمْرِو بن حَزْمٍ فإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وفي كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ
وَرُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِمُعَاذٍ حين وَجَّهَهُ إلَى الْيَمَنِ لَا تَأْخُذْ من الْكُسُورِ شيئا
فإذا كان الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ منها خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شيئا حتى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَتَأْخُذَ منها دِرْهَمًا وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ كل نِصَابٍ عَفْوٌ نَظَرًا لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ كما في السَّوَائِمِ وَلِأَنَّ في اعْتِبَارِ الْكُسُورِ حَرْجًا وإنه مَدْفُوعٌ
وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه لم يَرْفَعْهُ أَحَدٌ من الثِّقَاتِ بَلْ شَكُّوا في قَوْلِهِ وما زَادَ على الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِ ذلك إن ذلك قَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أو قَوْلُ عَلِيٍّ
فَإِنْ كان قَوْلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَكُونُ حُجَّةً وَإِنْ كان قَوْلَ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه لَا يَكُونُ حُجَّةً لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُخْتَلِفَةٌ بين الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الْبَعْضِ على الْبَعْضِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِمَا رَوَيْنَا وما ذَكَرُوا من شُكْرِ النِّعْمَةِ فَالْجَوَابُ منه ما ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ مَعْنَى النِّعْمَةِ هو التَّنَعُّمُ وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ ثُمَّ يَبْطُلُ بِالسَّوَائِمِ مع أَنَّهُ قِيَاسٌ في مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ فيها فَرُبُعُ الْعُشْرِ وهو خَمْسَةٌ من مِائَتَيْنِ لِلْأَحَادِيثِ التي رَوَيْنَا إذْ الْمَقَادِيرُ لَا تُعْرَفُ إلَّا تَوْقِيفًا
وَقَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم هَاتُوا رُبُعَ عُشُورِ أَمْوَالِكُمْ وَخَمْسَةٌ من مِائَتَيْنِ رُبُعُ عُشْرِهَا وَأَمَّا صَدَقَةُ الْوَاجِبِ فَنَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَصْلٌ هذا إذَا كان له فِضَّةٌ مُفْرَدَةٌ فَأَمَّا إذَا كان له ذَهَبٌ مُفْرَدٌ فَلَا شَيْءَ فيه حتى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فإذا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ
لِمَا رُوِيَ في حديث عَمْرِو بن حَزْمٍ وَالذَّهَبُ ما لم يَبْلُغْ قِيمَتُهُ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَلَا صَدَقَةَ فيه فإذا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ وكان الدِّينَارُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مُقَوَّمًا بعشر (((بعشرة))) دَرَاهِمَ

وَرُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِعَلِيٍّ ليس عَلَيْك في الذَّهَبِ زَكَاةٌ ما لم يَبْلُغْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فإذا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ
وَسَوَاءٌ كان الذَّهَبُ لِوَاحِدٍ أو كان مُشْتَرَكًا بين اثْنَيْنِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ على أَحَدِهِمَا ما لم يَبْلُغْ نَصِيبَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِي في نِصَابِ السَّوَائِمِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ الذَّهَبِ فَنَقُولُ لَا يُعْتَبَرُ في نِصَابِ الذَّهَبِ أَيْضًا صِفَةٌ زَائِدَةٌ على كَوْنِهِ ذَهَبًا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ في الْمَضْرُوبِ وَالتِّبْرِ وَالْمَصُوغِ وَالْحُلِيِّ إلَّا على أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ في الْحُلِيِّ الذي يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ
وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى { وَاَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } وَقَوْلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في كِتَابِ عَمْرِو بن حَزْمٍ وَحَدِيثِ عَلِيٍّ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ في مُطْلَقِ الذَّهَبِ
وَكَذَا حُكْمُ الدَّنَانِيرِ التي الْغَالِبُ عليها الذَّهَبُ كَالْمَحْمُودِيَّةِ وَالصُّورِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَحُكْمُ الذَّهَبِ الْخَالِصِ سَوَاءٌ لِمَا ذَكَرْنَا
وَأَمَّا الْهَرَوِيَّةُ وَالْمَرْوِيَّةُ وما لم يَكُنْ الْغَالِبُ عليها الذَّهَبُ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا إنْ كانت أَثْمَانًا رَائِجَةً أو لِلتِّجَارَةِ وَإِلَّا فَيُعْتَبَرُ قَدْرُ ما فيها من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَزْنًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْلُصُ بِالْإِذَابَةِ وَلَوْ زَادَ على نِصَابِ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ في الزِّيَادَةِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ حتى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ فَيَجِبُ فيها قِيرَاطَانِ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ يَجِبُ في الزِّيَادَةِ وَإِنْ قَلَّتْ بِحِسَابِ ذلك وَالْمَسْأَلَةُ قد مَرَّتْ وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ فيه فَرُبُعُ الْعُشْرِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بن حَزْمٍ وَحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنهما

لِأَنَّ نِصْفَ مِثْقَالٍ من عِشْرِينَ مِثْقَالًا رُبُعُ عشرة وَأَمَّا صِفَةُ الْوَاجِبِ فَنَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
هذا إذَا كان له فِضَّةٌ مُفْرَدَةٌ أو ذَهَبٌ مُفْرَدٌ فَأَمَّا إذَا كان له الصِّنْفَانِ جميعا فَإِنْ لم يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا بِأَنْ كان له عَشْرَةُ مَثَاقِيلَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فإنه يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ في حَقِّ تَكْمِيلِ النِّصَابِ عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ
بَلْ يُعْتَبَرُ كَمَالُ النِّصَابِ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حِدَةٍ
وَجْهُ قَوْلِهِ إنهما جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ كَالسَّوَائِمِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ
وَإِنَّمَا قُلْنَا إنهما عَيْنَانِ مُخْتَلِفَانِ لِاخْتِلَافِهِمَا صُورَةً وَمَعْنًى أَمَّا الصُّورَةُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا وَصَارَ كَالْإِبِلِ مع الْغَنَمِ بِخِلَافِ مَالِ التِّجَارَةِ لِأَنَّ هُنَاكَ يَكْمُلُ النِّصَابُ من قِيمَتِهَا وَالْقِيمَةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ دَرَاهِمُ أو دَنَانِيرُ فَكَانَ مَالُ الزَّكَاةِ جِنْسًا وَاحِدًا وهو الذَّهَبُ أو الْفِضَّةُ
فَأَمَّا الزَّكَاةُ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّمَا تَجِبُ لِعَيْنِهَا دُونَ الْقِيمَةِ
وَلِهَذَا لَا يُكْمَلُ بِهِ الْقِيمَةُ حَالَةَ الِانْفِرَادِ وَإِنَّمَا يُكْمَلُ بِالْوَزْنِ كَثُرَتْ القيمة (((القيامة))) أو قَلَّتْ بِأَنْ كانت رَدِيئَةً
وَلَنَا ما رُوِيَ عن بُكَيْرِ بن عبد اللَّهِ بن الْأَشَجِّ أَنَّهُ قال مَضَتْ السُّنَّةُ من أَصْحَابِ

رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِضَمِّ الذَّهَبِ إلَى الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ إلَى الذَّهَبِ في إخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَلِأَنَّهُمَا مَالَانِ مُتَّحِدَانِ في الْمَعْنَى الذي تَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا وهو الْإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَالثَّمَنِيَّةِ فَكَانَا في حُكْمِ الزَّكَاةِ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْوَاجِبُ فِيهِمَا وهو رُبُعُ الْعُشْرِ عن كل حَالٍ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ الْوَاجِبُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَالِ
وَأَمَّا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فَيَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ وإذا اتَّحَدَ الْمَالَانِ مَعْنًى فَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الصُّورَةِ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَلِهَذَا يُكْمَلُ نِصَابُ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الصُّورَةِ كما إذَا كان له أَقَلُّ من عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَأَقَلُّ من مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَهُ عُرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ وَنَقْدُ الْبَلَدِ في الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ سَوَاءٌ فَإِنْ شَاءَ كَمَّلَ بِهِ نِصَابَ الذَّهَبِ وَإِنْ شَاءَ كَمَّلَ بِهِ نِصَابَ الْفِضَّةِ وَصَارَ كَالسُّودِ مع الْبِيضِ بِخِلَافِ السَّوَائِمِ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَاكَ مُتَعَلِّقٌ بِالصُّورَةِ وَالْمَعْنَى وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ صُورَةً وَمَعْنًى فَتَعَذَّرَ تَكْمِيلُ نِصَابِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ
ثُمَّ إذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ عِنْدَ ضَمِّ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا يؤدي رَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يؤدي من مِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ وَمِنْ عَشْرَةِ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ رُبْعُ مِثْقَالٍ وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أبي يُوسُفَ لِأَنَّ هذا أَقْرَبُ إلَى الْمُعَادَلَةِ وَالنَّظَرِ من الْجَانِبَيْنِ
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَقُومُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ثُمَّ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ من نَوْعٍ وَاحِدٍ وهو أَقْرَبُ إلَى مُوَافَقَةِ نُصُوصِ الزَّكَاةِ
ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا في كَيْفِيَّةِ الضَّمِّ فقال أبو حَنِيفَةَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُضَمُّ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ
وهو رِوَايَةٌ عن أبي حَنِيفَةَ أَيْضًا
ذَكَرَهُ في نَوَادِرِ هِشَامٍ
وَإِنَّمَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الإختلاف فِيمَا إذَا كانت قِيمَةُ أَحَدِهِمَا لِجَوْدَتِهِ وَصِيَاغَتِهِ أَكْثَرَ من وَزْنِهِ بِأَنْ كان له مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ مَثَاقِيلَ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ يُقَوِّمُ الدَّنَانِيرَ بِخِلَافِ جِنْسِهَا دَرَاهِمَ وَتُضَمُّ إلَى الدَّرَاهِمِ فَيُكَمَّلُ نِصَابُ الدَّرَاهِمِ من حَيْثُ الْقِيمَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ
وَعِنْدَهُمَا تُضَمُّ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ
فَلَا يَكْمُلُ النِّصَابُ لِأَنَّ له نِصْفَ نِصَابِ الْفِضَّةِ وَرُبْعَ نِصَابِ الذَّهَبِ فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ النِّصَابِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ
وَعَلَى هذا لو كان له مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ قِيمَتُهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا تُضَمُّ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ فَتَبْلُغُ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَتَجِبُ فيها سِتَّةُ دَرَاهِمَ
وَعِنْدَهُمَا تُضَمُّ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ فَيَكُونُ نِصْفَ نِصَابِ الذَّهَبِ وَنِصْفَ نِصَابِ الْفِضَّةِ فَيَكُونُ نِصَابًا تَامًّا فَيَجِبُ في نِصْفِ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبُعُ عُشْرِهِ
فأما إذَا كان وَزْنُهُمَا وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءً بِأَنْ كان له مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ تُسَاوِي مِائَةً أو مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ أو خَمْسَةُ عَشَرَ مِثْقَالًا وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا فَهَهُنَا لَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الِاخْتِلَافِ بَلْ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ بِالْإِجْمَاعِ على اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ التَّقْوِيمِ
وَعِنْدَهُمَا بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ
وَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ إذَا كان له مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا لِأَنَّ النِّصَابَ لم يَكْمُلْ بِالضَّمِّ لَا بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ وَلَا بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ
وَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ الِانْفِرَادِ في حَقِّ تَكْمِيلِ النِّصَابِ حتى أَنَّهُ إذَا كان له إبْرِيقُ فِضَّةٍ وَزْنُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ

لصناعتها (((لصناعة))) مِائَتَانِ لَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ
وَكَذَلِكَ إذَا كان له آنِيَةُ ذَهَبٍ وَزْنُهَا عَشْرَةٌ وَقِيمَتُهَا لِصِنَاعَتِهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ لَا تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ

(2/19)

بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقِيمَةَ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سَاقِطَةُ الِاعْتِبَارِ شَرْعًا لِأَنَّ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ تَقُومُ بِهِمَا وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْوَزْنُ أَلَا تَرَى أَنَّ من مَلَكَ إبْرِيقَ فِضَّةٍ وَزْنُهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَقِيمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ إذَا مَلَكَ آنِيَةَ ذَهَبٍ وَزْنُهَا عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ وَقِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَلَوْ كانت الْقِيمَةُ فيها مُعْتَبَرَةٌ لَوَجَبَتْ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا عَيْنَانِ وَجَبَ ضَمُّ أَحَدِهِمَا إلَى الْآخَرِ لِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فَكَانَ الضَّمُّ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَهَذَا لِأَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَلَا اتِّحَادَ إلَّا بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ دُونَ الْعَيْنِ فإن الْأَمْوَالَ أَجْنَاسٌ بِأَعْيَانِهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ فيها وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِبْرِيقِ وَالْآنِيَةِ لِأَنَّ هُنَاكَ ما وَجَبَ ضَمُّهُ إلَى شَيْءٍ آخَرَ حتى تُعْتَبَرَ فيه الْقِيمَةُ وَهَذَا لِأَنَّ الْقِيمَةَ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إنَّمَا تَظْهَرُ شَرْعًا عِنْدَ مُقَابَلَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فإن الْجَوْدَةَ وَالصَّنْعَةَ لَا قِيمَةَ لها إذَا قُوبِلَتْ بِجِنْسِهَا قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ
فَأَمَّا عِنْدَ مُقَابَلَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فَتَظْهَرُ لِلْجُودَةِ قِيمَةٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى تَقْوِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ في حُقُوقِ الْعِبَادِ تَقُومُ بِخِلَافِ جِنْسِهَا فَإِنْ اغْتَصَبَ قَلْبًا فَهَشَّمَهُ وَاخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَهُ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ من خِلَافِ جِنْسِهِ فَكَذَلِكَ في حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّ في التَّكْمِيلِ بِاعْتِبَارِ التَّقْوِيمِ ضَرْبَ احْتِيَاطٍ في بَابِ الْعِبَادَةِ وَنَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ فَكَانَ أَوْلَى
ثُمَّ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ يُعْتَبَرُ في التَّقْوِيمِ مَنْفَعَةُ الْفُقَرَاءِ كما هو أَصْلُهُ حتى رُوِيَ عنه أَنَّهُ قال إذَا كان لِرَجُلٍ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا ودينارا (((ودينار))) يُسَاوِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أنه تَجِبُ الزَّكَاةُ وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَوِّمَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كُلَّ خَمْسَةٍ منها بِدِينَارٍ
وَهَذَا الذي ذَكَرْنَا كُلُّهُ من وُجُوبِ الضَّمِّ إذَا لم يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا بِأَنْ كان أَقَلَّ من النِّصَابِ فَأَمَّا إذَا كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا تَامًّا ولم يَكُنْ زَائِدًا عليه لَا يَجِبُ الضَّمُّ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاتَهُ وَلَوْ ضُمَّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ حتى يؤدي كُلَّهُ من الْفِضَّةِ أو من الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَنَا وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْوِيمُ بِمَا هو أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ رَوَاجًا وَإِلَّا فيؤدي من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ عُشْرِهِ وَإِنْ كان على كل وَاحِدٍ من النِّصَابَيْنِ زِيَادَةٌ فَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ ضَمُّ إحْدَى الزِّيَادَتَيْنِ إلَى الْأُخْرَى لِأَنَّهُمَا يُوجِبَانِ الزَّكَاةَ في الْكُسُورِ بِحِسَابِ ذلك
وَأَمَّا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ فَيُنْظَرُ إنْ بَلَغَتْ الزِّيَادَةُ أَرْبَعَ مَثَاقِيلَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَكَذَلِكَ وَإِنْ كان أَقَلَّ من أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ وَأَقَلَّ من أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَجِبُ ضَمُّ إحْدَى الزِّيَادَتَيْنِ إلَى الْأُخْرَى لِيَتِمَّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وأربعة مَثَاقِيلَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ في الْكُسُورِ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ وَأَمَّا أَمْوَالُ التِّجَارَةِ فَتَقْدِيرُ النِّصَابِ فيها بِقِيمَتِهَا من الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فَلَا شَيْءَ فيها ما لم تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أو عِشْرِينَ مِثْقَالًا من ذَهَبٍ فَتَجِبُ فيها الزَّكَاةُ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ لا زَكَاةَ فيها أَصْلًا
وقال مَالِكٌ إذَا نَضَّتْ زَكَّاهَا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ
وَجْهُ قَوْلِ أَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ إن وُجُوبَ الزَّكَاةِ إنَّمَا عُرِفَ بِالنَّصِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ بِوُجُوبِهَا في الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالسَّوَائِمِ فَلَوْ وَجَبَتْ في غَيْرِهَا لَوَجَبَتْ بِالْقِيَاسِ عليها وَالْقِيَاسُ ليس بِحُجَّةٍ خُصُوصًا في بَابِ الْمَقَادِيرِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن سُمْرَةَ بن جُنْدُبٍ أَنَّهُ قال كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ من الرَّقِيقِ الذي كنا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ
وَرُوِيَ عن أبي ذَرٍّ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال في الْبُرِّ صَدَقَةٌ
وقال صلى اللَّهُ عليه وسلم هَاتُوا رُبُعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ
فَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ وَرَدَ في نِصَابِ الدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ قال في آخِرِهِ من كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ فَالْجَوَابُ أَنَّ أَوَّلَ الحديث عَامٌّ وَخُصُوصُ آخِرِهِ يُوجِبُ سَلْبَ عُمُومِ أَوَّلِهِ أو نَحْمِلُ قَوْلَهُ من كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ على الْقِيمَةِ أَيْ من كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا من قِيمَتِهَا دِرْهَمٌ وقال صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَدُّوا زَكَاةَ أموالكممن غَيْرِ فَصْلٍ بين مَالٍ وَمَالٍ إلَّا ما خُصَّ بِدَلِيلٍ وَلِأَنَّ مَالَ التِّجَارَةِ مَالٌ نَامٍ فَاضِلٌ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَيَكُونُ مَالَ الزَّكَاةِ كَالسَّوَائِمِ
وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن قَوْلِهِمْ إنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عُرِفَ بِالنَّصِّ لِأَنَّا قد رَوَيْنَا النَّصَّ في الْبَابِ على أَنَّ أَصْلَ الْوُجُوبِ عُرِفَ بِالْعَقْلِ وهو شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَشُكْرُ نِعْمَةِ الْقُدْرَةِ بِإِعَانَةِ الْعَاجِزِ إلَّا أَنَّ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ عُرِفَ بِالسَّمْعِ وما ذكره مَالِكٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَشَرْطُهُ في كل حَوْلٍ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ بالوجود (((بالوجوب))) فيه كَالسَّوَائِمِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَسَوَاءٌ كان مَالُ التِّجَارَةِ عُرُوضًا أو عَقَارًا أو شيئا مِمَّا يُكَالُ

(2/20)

أو يُوزَنُ لِأَنَّ الْوُجُوبَ في أَمْوَالِ التِّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِالْمَعْنَى وهو الْمَالِيَّةُ وَالْقِيمَةُ وَهَذِهِ الْأَمْوَالُ كُلُّهَا في هذا الْمَعْنَى جِنْسٌ وَاحِدٌ وَكَذَا يُضَمُّ بَعْضُ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ إلَى الْبَعْضِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ لِمَا قُلْنَا
وإذا كان تَقْدِيرُ النِّصَابِ من أَمْوَالِ التِّجَارَةِ بِقِيمَتِهَا من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وهو أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا مِقْدَارَ نِصَابٍ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بُدَّ من التَّقْوِيمِ حتى يُعْرَفَ مِقْدَارُ النِّصَابِ ثُمَّ بِمَاذَا تُقَوَّمُ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ يُقَوِّمُ بِأَوْفَى الْقِيمَتَيْنِ من الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ حتى أنها إذَا بَلَغَتْ بِالتَّقْوِيمِ بِالدَّرَاهِمِ نِصَابًا ولم تَبْلُغْ بِالدَّنَانِيرِ قُوِّمَتْ بِمَا تَبْلُغُ بِهِ النِّصَابَ وَكَذَا رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ في الأموال (((الأمالي))) أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِأَنْفَعِ النَّقْدَيْنِ لِلْفُقَرَاءِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِالدَّرَاهِمِ قَوَّمَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِالدَّنَانِيرِ قَوَّمَهَا بِالدَّنَانِيرِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِهِمَا من الْعُرُوضِ أو لم يَكُنْ اشْتَرَاهَا بِأَنْ كان وُهِبَ له فَقَبِلَهُ يَنْوِي بِهِ التِّجَارَةَ قَوَّمَهَا

بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ في ذلك الْمَوْضِعِ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقَوِّمُهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ على كل حَالٍ
وَذَكَرَ في كِتَابِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا يوم حَالَ الْحَوْلُ إنْ شَاءَ بِالدَّرَاهِمِ وَإِنْ شَاءَ بِالدَّنَانِيرِ
وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ التَّقْوِيمَ في حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يُعْتَبَرُ بِالتَّقْوِيمِ في حَقِّ الْعِبَادِ ثُمَّ إذَا وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى تَقْوِيمِ شَيْءٍ من حُقُوقِ الْعِبَادِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلَكِ يُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ في الْبَلْدَةِ كَذَا هذا
وَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ أَنَّ المشتري بَدَلٌ وَحُكْمُ الْبَدَلِ يُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ فإذا كان مشتري بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَتَقْوِيمُهُ بِمَا هو أَصْلُهُ أَوْلَى
وَجْهُ رِوَايَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ في عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِاعْتِبَارِ مَالِيَّتِهَا دُونَ أَعْيَانِهَا وَالتَّقْوِيمُ لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الْمَالِيَّةِ وَالنَّقْدَانِ في ذلك سِيَّانِ فَكَانَ الْخِيَارُ إلَى صَاحِبِ الْمَالِ يُقَوِّمُهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ أَلَا تَرَى أَنَّ في السَّوَائِمِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ وَهِيَ ما إذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ الْخِيَارَ إلَى صَاحِبِ الْمَالِ إنْ شَاءَ أَدَّى أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ فَكَذَا هذا
وَجْهُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وَإِنْ كَانَا في الثَّمَنِيَّةِ وَالتَّقْوِيمِ بِهِمَا سَوَاءٌ لَكِنَّا رَجَّحْنَا أَحَدَهُمَا بِمُرَجِّحٍ وهو النَّظَرُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ أَوْلَى أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو كان بِالتَّقْوِيمِ بِأَحَدِهِمَا يَتِمُّ النِّصَابُ وَبِالْآخَرِ لَا فإنه يُقَوَّمُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ وَاحْتِيَاطًا كَذَا هذا وَمَشَايِخُنَا حَمَلُوا رِوَايَةَ كِتَابِ الزَّكَاةِ على ما إذَا كان لَا يَتَفَاوَتُ النَّفْعُ في حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِالتَّقْوِيمِ بِأَيِّهِمَا كان جَمْعًا بين الرِّوَايَتَيْنِ
وَكَيْفَمَا كان يَنْبَغِي أَنْ يُقَوِّمَ بِأَدْنَى ما يَنْطَلِقُ عليه اسْمُ الدَّرَاهِمِ أو الدَّنَانِيرِ وَهِيَ التي يَكُونُ الْغَالِبُ فيها الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَعَلَى هذا إذَا كان مع عُرُوضِ التِّجَارَةِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ فإنه يَضُمُّهَا إلَى الْعُرُوضِ وَيُقَوِّمُهُ جُمْلَةً لِأَنَّ مَعْنَى التِّجَارَةِ يَشْمَلُ الْكُلَّ لَكِنْ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ يُضَمُّ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ إنْ شَاءَ قَوَّمَ الْعُرُوضَ وَضَمَّهَا إلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَضَمَّ قيمتها (((قيمتهما))) إلَى قِيمَةِ أَعْيَانِ التِّجَارَةِ
وَعِنْدَهُمَا يُضَمُّ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ فَتُقَوَّمُ الْعُرُوض فَيَضُمُّ قِيمَتَهَا إلَى ما عِنْدَهُ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنْ بَلَغَتْ الْجُمْلَةُ نِصَابًا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَلَا يُقَوَّمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ عِنْدَهُمَا أَصْلًا في بَابِ الزَّكَاةِ على ما مَرَّ
فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ هذا النِّصَابِ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ وهو أَنْ يُمْسِكَهَا لِلتِّجَارَةِ وَذَلِكَ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ مُقَارَنَةً لِعَمَلِ التِّجَارَةِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فإنه لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إلَى نِيَّةِ التِّجَارَةِ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ فَلَا حَاجَةَ إلَى إعْدَادِ الْعَبْدِ وَيُوجَدُ الْإِعْدَادُ منه دَلَالَةً على ما مَرَّ
فَصْلٌ وَأَمَّا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ من هذا النِّصَابِ فما هو مِقْدَارُ الْوَاجِبِ من نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وهو رُبُعُ الْعُشْرِ لِأَنَّ نِصَابَ مَالِ التِّجَارَةِ مُقَدَّرٌ بِقِيمَتِهِ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَانَ الْوَاجِبُ فيه ما هو الْوَاجِبُ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وهو رُبُعُ الْعُشْرِ وَلِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم هَاتُوا رُبُعَ عُشُورِ أَمْوَالِكُمْ من غَيْرِ فَصْلٍ
فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ الْوَاجِبِ في أَمْوَالِ التِّجَارَةِ فَالْوَاجِبُ فيها رُبُعُ عُشْرِ الْعَيْنِ وهو النِّصَابُ في قَوْلِ أَصْحَابِنَا
وقال بَعْضُ مَشَايِخِنَا هذا قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ
وَأَمَّا على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ فَالْوَاجِبُ فيها أَحَدُ شَيْئَيْنِ إما الْعَيْنُ أو الْقِيمَةُ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ إنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ الْعَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ الْقِيمَةِ وَبَنَوْا على بَعْضِ مَسَائِلِ الْجَامِعِ فِيمَنْ كانت له مِائَتَا

قَفِيزِ حِنْطَةً لِلتِّجَارَةِ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عليها الْحَوْلُ فلم يُؤَدِّ زَكَاتَهَا حتى تَغَيَّرَ سِعْرُهَا إلَى النُّقْصَانِ حتى صَارَتْ قِيمَتُهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ أو إلَى الزِّيَادَةِ حتى صَارَتْ قِيمَتُهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ إنَّ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ إنْ أَدَّى من عَيْنِهَا يُؤَدِّي خَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ في الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ جميعا لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْوَاجِبُ من الْأَصْلِ

(2/21)

فَإِنْ أَدَّى الْقِيمَةَ يُؤَدِّي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ في الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ جميعا لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أنها هِيَ الْوَاجِبَةُ يوم الْحَوْلِ

وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إنْ أَدَّى من عَيْنِهَا يُؤَدِّي خَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ في الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ جميعا كما قال أبو حَنِيفَةَ وَإِنْ أَدَّى من الْقِيمَةِ يُؤَدِّي في النُّقْصَانِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا وفي الزِّيَادَةِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَصْلِيَّ عِنْدَهُمَا هو رُبُعُ عُشْرِ الْعَيْنِ وَإِنَّمَا له وِلَايَةُ النَّقْلِ إلَى الْقِيمَةِ يوم الْأَدَاءِ فَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يوم الْأَدَاءِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هذا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إذَا هَلَكَ النِّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ كان من السَّوَائِمِ أو من أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَلَوْ كان الْوَاجِبُ أَحَدَهُمَا غير عَيْنٍ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لَتَعَيَّنَتْ الْقِيمَةُ عِنْدَ هَلَاكِ الْعَيْنِ على ما هو الْأَصْلُ في التَّخْيِيرِ بين شَيْئَيْنِ إذَا هَلَكَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْآخَرُ

وَكَذَا لو وَهَبَ النِّصَابَ من الْفَقِيرِ ولم تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ أَصْلًا سَقَطَتْ عنه الزَّكَاةُ وَلَوْ لم يَكُنْ الْوَاجِبُ في النِّصَابِ عَيْنًا لَمَا سَقَطَتْ كما إذَا وَهَبَ منه غير النِّصَابِ وَكَذَا إذَا بَاعَ نِصَابَ الزَّكَاةِ من السَّوَائِمِ وَالسَّاعِي حَاضِرٌ إنْ شَاءَ أَخَذَ من الْمُشْتَرِي وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ من الْبَائِعِ وَلَوْلَا أَنَّ الْوَاجِبَ رُبُعُ عُشْرِ الْعَيْنِ لَمَا مَلَكَ الْأَخْذَ من غَيْرِ الْمُشْتَرِي فَدَلَّ أَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا هذا وهو أَنَّ الْوَاجِبَ رُبُعُ عُشْرِ الْعَيْنِ إلَّا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الْوَاجِبُ عِنْدَ الْحَوْلِ رُبُعُ عُشْرِ الْعَيْنِ من حَيْثُ أنه مَالٌ لَا من حَيْثُ أنه عَيْنٌ

وَعِنْدَهُمَا الْوَاجِبُ رُبُعُ عُشْرِ الْعَيْنِ من حَيْثُ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى جميعا لَكِنْ لِمَنْ عليه حَقُّ النَّقْلِ من الْعَيْنِ إلَى الْقِيمَةِ وَقْتَ الْأَدَاءِ

وَمَسَائِلُ الْجَامِعِ مَبْنِيَّةٌ على هذا الْأَصْلِ على ما نذكره (((نذكر)))

وقال الشَّافِعِيُّ الْوَاجِبُ من قَدْرِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ في الذِّمَّةِ لَا في النِّصَابِ وَعَلَى هذا يَنْبَنِي ما إذَا هَلَكَ مَالُ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ من الْأَدَاءِ أَنَّهُ تَسْقُطُ عنه الزَّكَاةُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ لَا تَسْقُطُ وإذا هَلَكَ قبل التَّمَكُّنِ من الْأَدَاءِ لَا تَجِبُ عِنْدَنَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ في قَوْلٍ لَا تَجِبُ أَصْلًا وفي قَوْلٍ تَجِبُ ثُمَّ تَسْقُطُ لَا إلَى ضَمَانٍ وَلَا خِلَافَ في أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ وَعَلَى هذا الْخِلَافِ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ

وَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ هذا حَقٌّ وَجَبَ في ذِمَّتِهِ وَتَقَرَّرَ بِالتَّمَكُّنِ من الْأَدَاءِ فَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ كما في دُيُونِ الْعِبَادِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَكَمَا في الْحَجِّ فإنه إذَا كان مُوسِرًا وَقْتَ خُرُوجِ الْقَافِلَةِ من بَلَدِهِ ثُمَّ هَلَكَ مَالُهُ لَا يَسْقُطُ الْحَجُّ عنه وَإِنَّمَا قُلْنَا أنه وَجَبَ في ذِمَّتِهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَضَافَ الْإِيجَابَ إلَى مَالٍ لَا بِعَيْنِهِ قال النبي في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وفي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ أَوْجَبَ خَمْسَةً وَشَاةً لَا بِعَيْنِهَا وَالْوَاجِبُ إذَا لم يَكُنْ عَيْنًا كان في الذِّمَّةِ كما في صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَنَحْوِهَا وَلِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ قَدْرَ الزَّكَاةِ أَمَانَةٌ في يَدِهِ لَكِنَّهُ مُطَالَبٌ شَرْعًا

بِالْأَدَاءِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ منه وَمَنْ مَنَعَ الْحَقَّ عن الْمُسْتَحَقِّ بَعْدَ طَلَبِهِ يُضْمَنُ كما في سَائِرِ الْأَمَانَاتِ
وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ فِيمَا إذَا طَلَبَهُ الْفَقِيرُ أو طَالَبَهُ السَّاعِي بِالْأَدَاءِ فلم يُؤَدِّ حتى هَلَكَ النِّصَابُ
وَلَنَا أَنَّ الْمَالِكَ إمَّا أَنْ يُؤَاخَذَ بِأَصْلِ الْوَاجِبِ أو بِضَمَانِهِ لَا وَجْهَ لِلْأَوَّلِ لِأَنَّ مَحِلَّهُ النِّصَابُ وَالْحَقُّ لَا يَبْقَى بَعْد فَوَاتِ مَحِلِّهِ كَالْعَبْدِ الْجَانِي أو الْمَدْيُونِ إذَا هَلَكَ وَالشِّقْصُ الذي فيه الشُّفْعَةُ إذَا صَارَ بَحْرًا وَالدَّلِيلُ على أَنَّ مَحَلَّ أَصْلِ الْوَاجِبِ هو النِّصَابُ قَوْله تَعَالَى { خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }
وَقَوْلُ النبي خُذْ من الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَمِنْ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَمِنْ الْإِبِلِ الْإِبِلَ الحديث وَكَلِمَةُ من تَبْعِيضٌ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ بَعْضَ النِّصَابِ وَقَوْلُهُ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وفي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ جَعَلَ الْوَاجِبَ مَظْرُوفًا في النِّصَابِ لِأَنَّ (في) لِلظَّرْفِ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عُرِفَ وُجُوبُهَا على طَرِيقِ الْيُسْرِ وَطِيبَةِ النَّفْسِ بِأَدَائِهَا وَلِهَذَا اُخْتُصَّ وُجُوبُهَا بِالْمَالِ النَّامِي الْفَاضِلِ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَشُرِطَ لها الْحَوْلُ وَكَمَالُ النِّصَابِ وَمَعْنَى الْيُسْرِ في كَوْنِ الْوَاجِبِ في النِّصَابِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ وَيَهْلِكُ بِهَلَاكِهِ وَلَا سَبِيلَ إلَى الثَّانِي لِأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يَسْتَدْعِي تَفْوِيتَ مِلْكٍ أو يَدٍ كما في سَائِرِ الضَّمَانَاتِ وهو بِالتَّأْخِيرِ عن أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ لم يُفَوِّتْ على الْفَقِيرِ مِلْكًا وَلَا يَدًا فَلَا يُضْمَنُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحَجِّ لِأَنَّ مَحَلَّ الْوَاجِبِ هُنَاكَ ذِمَّتُهُ لَا مَالُهُ وَذِمَّتُهُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ
وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّهُ مَنَعَ حَقَّ الْفَقِيرِ بَعْدَ طَلَبِهِ فَنَقُولُ إنَّ هذا الْفَقِيرَ ما تَعَيَّنَ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْحَقِّ فَإِنْ له أَنْ يَصْرِفَهُ إلَى فَقِيرٍ آخَرَ وَإِنْ طَالَبَهُ السَّاعِي فَامْتَنَعَ من الْأَدَاءِ حتى هَلَكَ الْمَالُ قال أَهْلُ الْعِرَاقِ من أَصْحَابِنَا إنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّ السَّاعِيَ مُتَعَيِّنٌ لِلْأَخْذِ فَيَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ عِنْدَ طَلَبِهِ فَيَصِيرُ بِالِامْتِنَاعِ مُفَوِّتًا فَيُضَمَّنُ وَمَشَايِخُنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ قالوا إنَّهُ لَا يَضْمَنُ وهو الْأَصَحُّ فإنه ذَكَرَ في كِتَابِ الزَّكَاةِ إذَا حَبَسَ السَّائِمَةَ بَعْدَ ما وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فيها حتى

(2/22)

ثويت (((تويت))) لم يَضْمَنْهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لم يَرِدْ بهذا الْحَبْسِ أَنْ يَمْنَعَهَا الْعَلَفَ وَالْمَاءَ لِأَنَّ ذلك اسْتِهْلَاكٌ لها وَلَوْ اسْتَهْلَكَهَا يَصِيرُ ضَامِنًا لِزَكَاتِهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ حَبْسَهَا بَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي لها وَالْوَجْهُ فيه أَنَّهُ ما فَوَّتَ بهذا الْحَبْسِ مِلْكًا وَلَا يَدًا على أَحَدٍ فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا وَلَهُ رَأْيٌ في اخْتِيَارِ مَحَلِّ الْأَدَاءِ إنْ شَاءَ من السَّائِمَةِ وَإِنْ شَاءَ من غَيْرِهَا فَإِنَّمَا حَبَسَ السَّائِمَةَ لِيُؤَدِّيَ من مَحِلٍّ آخَرَ فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا
هذا إذَا هَلَكَ كُلُّ النِّصَابِ فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَعَلَيْهِ في الْبَاقِي حِصَّتُهُ من الزَّكَاةِ إذَا لم يَكُنْ في الْمَالِ فَضْلٌ على النِّصَابِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ الْبَعْضَ مُعْتَبَرٌ بِالْكُلِّ
ثُمَّ إذَا هَلَكَ الْكُلُّ سَقَطَ جَمِيعُ الزَّكَاةِ فإذا هَلَكَ الْبَعْضُ يَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ بقدره (((بقدر)))
هذا إذَا لم يَكُنْ في الْمَالِ عَفْوٌ فَأَمَّا إذَا اجْتَمَعَ فيه النِّصَابُ وَالْعَفْوُ ثُمَّ هَلَكَ الْبَعْضُ فَعَلَى قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إلَى الْعَفْوِ أَوَّلًا كَأَنَّهُ

لم يَكُنْ في مِلْكِهِ إلَّا النِّصَابُ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إلَى الْكُلِّ شَائِعًا حتى إذَا كان له تِسْعَةٌ من الْإِبِلِ فَحَالَ عليها الْحَوْلُ ثُمَّ هَلَكَ منها أَرْبَعَةٌ فَعَلَيْهِ في الْبَاقِي شَاةٌ كَامِلَةٌ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ عليه في الْبَاقِي خَمْسَةُ أَتْسَاعِ شَاةٍ
وَالْأَصْلُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا جميعا
وَاحْتَجَّا بِقَوْلِ النبي في خَمْسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ إلَى تِسْعٍ أَخْبَرَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ وَلِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هو الْمَالُ النَّامِي وَالْعَفْوُ مَالٌ نَامٍ وَمَعَ هذا لَا تَجِبُ بِسَبَبِهِ زِيَادَةٌ على أَنَّ الْوُجُوبَ في الْكُلِّ نَظِيرُهُ إذَا قَضَى الْقَاضِي بِحَقٍّ بِشَهَادَةِ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كان قَضَاؤُهُ بِشَهَادَةِ الْكُلِّ وَإِنْ كان لَا حَاجَةَ إلَى الْقَضَاءِ إلَى الثَّالِثِ
وإذا ثَبَتَ أَنَّ الْوُجُوبَ في الْكُلِّ فما هَلَكَ يَهْلِكُ بِزَكَاتِهِ وما بَقِيَ يَبْقَى بِزَكَاتِهِ كَالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ
وَاحْتَجَّ أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ بِقَوْلِ النبي في حديث عَمْرِو بن حَزْمٍ في خَمْسٍ من الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ وَلَيْسَ في الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حتى تَكُونَ عشر (((عشرا)))
وقال في حَدِيثِهِ أَيْضًا في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ من الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ في الزِّيَادَةِ شَيْءٌ إلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَهَذَا نَصٌّ على أَنَّ الْوَاجِبَ في النِّصَابِ دُونَ الْوَقْصِ وَلِأَنَّ الْوَقَصَ وَالْعَفْوَ تَبَعٌ لِلنِّصَابِ لِأَنَّ النِّصَابَ بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ يَسْتَغْنِي عن الْوَقْصِ وَالْوَقْصُ بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ لَا يَسْتَغْنِي عن النِّصَابِ وَالْمَالُ إذَا اشْتَمَلَ على أَصْلٍ وَتَبَعٍ فإذا هَلَكَ منه شَيْءٌ يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إلَى التَّبَعِ دُونَ الْأَصْلِ كَمَالِ الْمُضَارَبَةِ إذَا كان فيه رِبْحٌ فَهَلَكَ شَيْءٌ منه يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إلَى الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ كَذَا هذا
وَعَلَى هذا إذَا حَالَ الْحَوْلُ على ثَمَانِينَ شَاةٍ ثُمَّ هَلَكَ أَرْبَعُونَ منها وَبَقِيَ أَرْبَعُونَ فَعَلَيْهِ في الْأَرْبَعِينَ الْبَاقِيَةِ شَاةٌ كَامِلَةٌ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ الْهَلَاكَ يُصْرَفُ إلَى الْعَفْوِ أَوَّلًا عِنْدَهُمَا فَجُعِلَ كَأَنَّ الْغَنَمَ أَرْبَعُونَ من الِابْتِداءِ وفي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ عليه في الْبَاقِي نِصْفُ شَاةٍ لِأَنَّ الْوَاجِبَ في الْكُلِّ عِنْدَهُمَا وقد هَلَكَ النِّصْفُ فَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِقَدْرِهِ وَلَوْ هَلَكَ منها عِشْرُونَ وَبَقِيَ سِتُّونَ فَعَلَيْهِ في الْبَاقِي شَاةٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ لِمَا قُلْنَا وَعَلَى هذا مَسَائِلُ في الْجَامِعِ
ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا بَيْنَهُمْ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الْوَاجِبُ في الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ جُزْءٌ من النِّصَابِ من حَيْثُ الْمَعْنَى لَا من حَيْثُ الصُّورَةِ
وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْوَاجِبُ هو الْجُزْءُ منه صُورَةً وَمَعْنًى لَكِنْ يَجُوزُ إقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ من حَيْثُ الْمَعْنَى وَيَبْطُلُ اعتباره (((اعتبار))) الصُّورَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ
وهو اللَّهُ تَعَالَى
وَأَمَّا في زَكَاةِ السَّوَائِمِ فَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ
قال بَعْضُهُمْ الْوَاجِبُ هُنَاكَ أَيْضًا جُزْءٌ من النِّصَابِ من حَيْثُ الْمَعْنَى وَذَكَرَ الْمَنْصُوصَ عليه من خلال (((خلاف))) جِنْسِ النِّصَابِ لِلتَّقْدِيرِ
قال بَعْضُهُمْ الْوَاجِبُ هو الْمَنْصُوصُ عليه لَا جُزْءٌ من النِّصَابِ لَكِنْ من حَيْثُ الْمَعْنَى
وَعِنْدَهُمَا الْوَاجِبُ هو الْمَنْصُوصُ عليه صُورَةً وَمَعْنًى لَكِنْ يَجُوزُ إقَامَةُ غَيْرِهِ

مَقَامَهُ من حَيْثُ الْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ على ما ذَكَرْنَا
وَيَنْبَنِي على هذا الْأَصْلِ مَسَائِلُ الْجَامِعِ إذَا كان لِرَجُلٍ مِائَتَا قَفِيزِ حِنْطَةً لِلتِّجَارَةِ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ له غَيْرُ ذلك وَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَإِنْ أَدَّى من عَيْنِهَا يُؤَدِّي خَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهَا هِيَ رُبُعُ عُشْرِ النِّصَابِ وهو الْوَاجِبُ على ما مَرَّ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْقِيمَةَ جَازَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ
لَكِنْ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ في الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ جميعا يُؤَدِّي قِيمَتَهَا يوم الْحَوْلِ وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ
وَعِنْدَهُمَا في الْفَصْلَيْنِ جميعا يُؤَدِّي قِيمَتَهَا يوم الْأَدَاءِ في النُّقْصَانِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا
وفي الزِّيَادَةِ عَشَرَةً هُمَا يَقُولَانِ الْوَاجِبُ جُزْءٌ من النِّصَابِ وَغَيْرُ

الْمَنْصُوصِ عليه حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى غير أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ له وِلَايَةَ أَدَاءِ الْقِيمَةِ إمَّا تَيْسِيرًا عليه وَإِمَّا نَقْلًا لِلْحَقِّ وَالتَّيْسِيرُ له في الْأَدَاءِ دُونَ الْوَاجِبِ وَكَذَا الْحَاجَةُ إلَى نَقْلِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إلَى مُطْلَقِ الْمَالِ وَقْتَ الْأَدَاءِ إلَى الْفَقِيرِ فَبَقِيَ الْوَاجِبُ إلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ في الذِّمَّةِ عَيْنُ الْمَنْصُوصِ عليه وَجُزْءُ النِّصَابِ ثُمَّ عِنْدَ الْأَدَاءِ يُنْقَلُ ذلك إلَى الْقِيمَةِ فَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يومِ النَّقْلِ كما في وَلَدِ الْمَغْرُورِ إنه يُضَمَّنُ الْمَغْرُورُ قِيمَتَهُ لِلْمَالِكِ يوم التَّضْمِينِ لِأَنَّ الْوَلَدَ في حَقِّهِ وَإِنْ عُلِّقَ حُرًّ الْأَصْلِ فَفِي حَقِّ الْمُسْتَحِقِّ جُعِلَ مَمْلُوكًا له لِحُصُولِهِ عن مَمْلُوكَتِهِ وَإِنَّمَا يُنْقَلُ عنه حَقُّهُ إلَى الْقِيمَةِ يوم الْخُصُومَةِ فَكَذَا هَهُنَا
وأبو حَنِيفَةَ يقول الْوَاجِبُ هو الْجُزْءُ من النِّصَاب غير أَنَّ وُجُوبَهُ من حَيْثُ أنه مُطْلَقُ الْمَالِ لَا من حَيْثُ أنه جُزْءٌ من النِّصَابِ بِدَلِيلِ إنه يَجُوزُ أَدَاءُ الشَّاةِ عن خَمْسٍ من الْإِبِلِ وَإِنْ لم يَكُنْ جُزْءًا منها وَالتَّعَلُّقُ بِكَوْنِهِ جُزْءٌ لِلتَّيْسِيرِ لَا لِلتَّحْقِيقِ لِأَنَّ الْأَدَاءَ منه أَيْسَرُ في الْأَغْلَبِ حتى إن الْأَدَاءَ من غَيْرِ الْجُزْءِ لو كان أَيْسَرَ مَالَ إلَيْهِ وَعِنْدَ مَيْلِهِ إلَيْهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ هو الْوَاجِبُ لِأَنَّهُ هو مُطْلَقُ الْمَالِ وَهَذَا هو الْوَاجِبُ على طَرِيقِ الِاسْتِحْقَاقِ
وَكَذَا الْمَنْصُوصُ عليه مَعْلُولٌ بِمُطْلَقِ الْمَالِ وَالتَّعَلُّقُ بِهِ لِلتَّيْسِيرِ بِدَلِيلِ جَوَازِ أَدَاءِ الْوَاحِدِ من الْخَمْسِ وَالنَّاقَةِ الْكَوْمَاءِ عن بِنْتِ مَخَاضٍ فَكَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَ الْحَوْلِ رُبْعُ الْعُشْرِ من حَيْثُ إنَّهُ مَالٌ وَالْمَنْصُوصُ عليه من حَيْثُ أنه مَالٌ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يوم الْوُجُوبِ وَلَا يُعْتَبَرُ التَّغَيُّرُ بِسَبَبِ نُقْصَانِ السِّعْرِ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ
وَأَمَّا في السَّوَائِمِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ
قال بَعْضُهُمْ يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يوم الْوُجُوبِ كما في مَالِ التِّجَارَةِ لِأَنَّ الْوَاجبَ جُزْءٌ من النِّصَابِ من حَيْثُ أنه مَالٌ في جَمِيعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ
وقال بَعْضُهُمْ يوم الْأَدَاءِ كما قَالَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ ثَمَّةَ هو الْمَنْصُوصُ عليه صُورَةً وَمَعْنًى وَلَكِنْ يَجُوزُ إقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ في مَالِ الزَّكَاةِ إذَا كان جَارِيَةً تُسَاوِي مِائَتَيْنِ في جَمِيعِ ما ذَكَرْنَا من تَغَيُّرِ السِّعْرِ إلَى زِيَادَةٍ أو نُقْصَانٍ وَلِلْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ تُعْرَفُ في كِتَابِ الزَّكَاةِ من الْجَامِعِ
هذا إذَا هَلَكَ النِّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَأَمَّا إذَا تَصَرَّفَ فيه الْمَالِكُ فَهَلْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ

عِنْدَنَا يَجُوزُ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا وَهَذَا بِنَاءً على أَصْلِنَا أَنَّ التَّصَرُّفَ في مَالِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا جَائِزٌ عِنْدَنَا حتى لو بَاعَ نِصَابَ الزَّكَاةِ جَازَ الْبَيْعُ في الْكُلِّ عِنْدَنَا وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَجُوزُ في قَدْرِ الزَّكَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا وَلَهُ في الزِّيَادَةِ على قَدْرِ الزَّكَاةِ قَوْلَانِ
وَجْهِ قَوْلِهِ أَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ من النِّصَابِ لِمَا ذَكَرْنَا من الدَّلَائِلِ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُوبُهُ حَقًّا لِلْعَبْدِ كما يقول أو حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كما يَقُولُونَ وَكُلُّ ذلك يَمْنَعُ من التَّصَرُّفِ فيه
وَلَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وهو إخْرَاجُ الْمَالِ إلَى اللَّهِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ لَا حَقَّ في الْمَالِ حق (((حتى))) يَمْنَعَ نَفَاذَ الْبَيْعِ فيه فَيَنْفُذُ كَالْعَبْدِ إذَا جَنَى جِنَايَةً فَبَاعَهُ الْمَوْلَى فَيَنْفُذُ بَيْعُهُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فيه هو فِعْلُ الدَّفْعِ فَكَانَ الْمَحَلُّ خَالِيًا عن الْحَقِّ قبل الْفِعْلِ فَنَفَذَ الْبَيْعُ فيه
كَذَا هذا
وإذا جَازَ التَّصَرُّفُ في النِّصَابِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه عِنْدَنَا فإذا تَصَرَّفَ الْمَالِكُ فيه يُنْظَرُ إنْ كان اسْتِبْدَالًا بمثله لَا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ وَيَنْتَقِلُ الْوَاجِبُ إلَيْهِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ وَيَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ وأن كان اسْتِهْلَاكًا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ وَيَصِيرُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ
بَيَانُ ذلك إذَا حَالَ الْحَوْلُ على مَالِ التِّجَارَةِ وَوَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ فَأَخْرَجَهُ الْمَالِكُ عن مِلْكِهِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أو بِعَرَضِ التِّجَارَةِ فَبَاعَهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ لَا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ ما أَتْلَفَ الْوَاجِبَ بَلْ نَقَلَهُ من مَحَلٍّ إلَى مَحَلٍّ مِثْلِهِ إذْ الْمُعْتَبَرُ في مَالِ التِّجَارَةِ هو الْمَعْنَى وهو الْمَالِيَّةُ لَا الصُّورَةُ فَكَانَ الْأَوَّلُ قَائِمًا مَعْنًى فَيَبْقَى الْوَاجِبُ بِبَقَائِهِ وَيَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ وَكَذَا لو بَاعَهُ وَحَابَى بِمَا يَتَغَابَنُ الناس في مِثْلِهِ لِأَنَّ ذلك مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه فَجُعِلَ عَفْوًا وَلِهَذَا جُعِلَ عَفْوًا في بَيْعِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ
وَإِنْ حَابَى بِمَا لَا يَتَغَابَنُ الناس في مِثْلِهِ يَضْمَنُ قَدْرَ زَكَاةِ الْمُحَابَاةِ وَيَكُونُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ وَزَكَاةُ ما بَقِيَ يَتَحَوَّلُ إلَى الْعَيْنِ يبقي بِبَقَائِهَا وَيَسْقُطُ بِهَلَاكِهَا
وَلَوْ أَخْرَجَ مَالَ الزَّكَاةِ عن مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَصْلًا بِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ من غَيْرِ الْفَقِيرِ وَالْوَصِيَّةِ أو بِعِوَضٍ ليس بِمَالٍ بِأَنْ تَزَوَّجَ عليه امْرَأَةً أو صَالَحَ بِهِ من دَمِ الْعَمْدِ أو اخْتَلَعَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ في ذلك كُلِّهِ لِأَنَّ إخْرَاجَ الْمَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ إتْلَافٌ له وَكَذَا بِعِوَضٍ ليس بِمَالٍ وَكَذَا لو أَخْرَجَهُ بِعِوَضٍ هو مَالٌ لَكِنَّهُ ليس بِمَالِ الزَّكَاةِ بِأَنْ بَاعَهُ بِعَبْدِ الْخِدْمَةِ أو ثِيَابِ الْبِذْلَةِ سَوَاءٌ بَقِيَ الْعِوَضُ في يَدِهِ أو هَلَكَ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ الْمَعْنَى الذي صَارَ الْمَالُ بِهِ مَالَ الزَّكَاةِ فَكَانَ استهلاكا (((استهلاكه))) له في حَقِّ الزَّكَاةِ
وَكَذَا لو اسْتَأْجَرَ بِهِ عَيْنًا من الْأَعْيَانِ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ وَإِنْ كانت مَالًا في نَفْسِهَا لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لها
وَكَذَا لو صَرَفَ مَالَ الزَّكَاةِ إلَى حَوَائِجِهِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الِاسْتِهْلَاكِ

وَكَذَا إذَا بَاعَ مَالَ التِّجَارَةِ بِالسَّوَائِمِ على أَنْ يَتْرُكَهَا سَائِمَةً يَضْمَنُ الزَّكَاةَ لِأَنَّ زَكَاةَ مَالِ التِّجَارَةِ خِلَافَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ فَيَكُونُ اسْتِهْلَاكًا وَلَوْ كان مَالُ الزَّكَاةِ سَائِمَةً فَبَاعَهَا بِخِلَافِ جِنْسِهَا من الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ أو بِجِنْسِهَا يَضْمَنُ وَيَصِيرُ قَدْرُ الزَّكَاةِ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ لَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ ذلك الْعِوَضِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ في السَّوَائِمِ يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَةِ وَالْمَعْنَى فَبَيْعُهَا يَكُونُ اسْتِهْلَاكًا لها لَا اسْتِبْدَالًا وَلَوْ كان مَالُ الزَّكَاةِ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ فَأَقْرَضَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ فَتَوَى الْمَالُ عِنْدَهُ ذُكِرَ في الْعُيُونِ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عليه لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ منه الْإِتْلَافُ وَكَذَا لو كان مَالُ الزَّكَاةِ ثَوْبًا فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ لِمَا قُلْنَا

وَقَالُوا في عَبِيدِ التِّجَارَةِ إذَا قَتَلَهُ عَبْدٌ خَطَأً فَدَفَعَ بِهِ إن الثَّانِيَ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عن الْأَوَّلِ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هو وَلَوْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَصَالَحَهُ الْمَوْلَى من الدَّمِ على عَبْدٍ أو غَيْرِهِ لم يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّ الثَّانِيَ ليس بِعِوَضٍ عن الْأَوَّلِ بَلْ هو عِوَضٌ عن الْقِصَاصِ وَالْقِصَاصُ ليس بِمَالٍ

وَقَالُوا فِيمَنْ اشْتَرَى عَصِيرًا لِلتِّجَارَةِ فَصَارَ خَمْرًا ثُمَّ صَارَ خَلًّا أنه لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّ الْعَارِضَ هو التَّخَمُّرُ وَأَثَرُ التَّخَمُّرِ في زَوَالِ صِفَةِ التقويم (((التقوم))) لا غير وقد عَادَتْ الصِّفَةُ بِالتَّخَلُّلِ فَصَارَ مَالًا مُتَقَوِّمًا كما كان وَكَذَلِكَ قالوا في الشَّاةِ إذَا مَاتَتْ فَدُبِغَ جِلْدُهَا إن جِلْدَهَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ لِمَا قُلْنَا وَلَوْ بَاعَ السَّائِمَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيها فَإِنْ كان الْمُصْدِقُ حَاضِرًا يَنْظُرُ إلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْوَاجِبِ من الْبَائِعِ وَتَمَّ الْبَيْعُ في الْكُلِّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْوَاجِبَ من الْعَيْنِ الْمُشْتَرَاةِ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ في الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ وَإِنْ لم يَكُنْ حَاضِرًا وَقْتَ الْبَيْعِ فَحَضَرَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّفَرُّقِ عن الْمَجْلِسِ فإنه لَا يَأْخُذُ من الْمُشْتَرِي وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَةَ الْوَاجِبِ من الْبَائِعِ

وَإِنَّمَا كان كَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْعَ السَّائِمَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيها اسْتِهْلَاكٌ لها لِمَا بَيَّنَّا إلَّا أَنَّ مَعْنَى الِاسْتِهْلَاكِ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ قبل الِافْتِرَاقِ عن الْمَجْلِسِ ثَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ إذْ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ بين الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فَلِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَفْضَى اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ فَإِنْ أَفْضَى اجْتِهَادُهُ إلَى زَوَالِ الْمِلْكِ بِنَفْسِ الْبَيْعِ أَخَذَ قِيمَةَ الْوَاجِبِ منه لِحُصُولِ الِاسْتِهْلَاكِ وَتَمَّ الْبَيْعُ في الْكُلِّ إذْ لم يَسْتَحِقَّ شَيْءٌ من الْمَبِيعِ وَإِنْ أَفْضَى اجْتِهَادُهُ إلَى عَدَمِ الزَّوَالِ أَخَذَ الْوَاجِبَ من عَيْنِ الْمُشْتَرِي كما قبل الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ في الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ كَأَنَّهُ اسْتَحَقَّ هذا الْقَدْرَ من الْمَبِيعِ فَأَمَّا بَعْدَ الِافْتِرَاقِ فَقَدْ تَأَكَّدَ زَوَالُ الْمِلْكِ لِخُرُوجِهِ عن مَحِلِّ الِاجْتِهَادِ فَتَأَكَّدَ الِاسْتِهْلَاكُ فَصَارَ الْوَاجِبُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ فَهُوَ الْفَرْقُ

وَهَلْ يُشْتَرَطُ نَقْلُ الْمَاشِيَةِ من مَوْضِعِهَا مع افْتِرَاقِ الْعَاقِدَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا لم يُشْتَرَطْ ذلك في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَهُ الْكَرْخِيُّ وقال إنْ حَضَرَ الْمُصْدِقُ قبل النَّقْلِ فَلَهُ الْخِيَارُ

وَكَذَا رَوَى ابن سِمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ وَلَوْ بَاعَ طَعَامًا وَجَبَ فيه الْعُشْرُ فَالْمُصَدِّقُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ من الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ من الْمُشْتَرِي سَوَاءٌ حَضَرَ قبل الِافْتِرَاقِ أو بَعْدَهُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ

وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ تَعَلُّقَ الْعُشْرِ بِالْعَيْنِ آكَدُ من تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بها أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُشْرَ لَا يُعْتَبَرُ فيه الْمَالِكُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَلَوْ مَاتَ من عليه الْعُشْرُ قبل أَدَائِهِ من غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُؤْخَذُ من تَرِكَتِهِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَهَذَا الذي ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ أَدَاءُ جُزْءٍ من النِّصَابِ من حَيْثُ الْمَعْنَى أو من حَيْثُ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى

مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَالْوَاجِبُ أَدَاءُ عَيْنِ الْمَنْصُوصِ عليه وينبني (((ويبنى))) عليه إن دَفْعَ الْقِيَمِ وَالْأَبْدَالِ في بَابِ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ

إلَّا أَدَاءُ الْمَنْصُوصِ عليه وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النبي في الْخَمْسِ من الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ
وَقَوْلُهُ في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَكُلُّ ذلك بَيَانٌ لِمُجْمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى { وَآتُوا الزَّكَاةَ } إذْ ليس فيه بَيَانُ الزَّكَاةِ فَبَيَّنَهُ النبي وَالْتَحَقَ الْبَيَانُ بِمُجْمَلِ الْكِتَابِ فَصَارَ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال وَآتُوا الزَّكَاةَ من كل أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وفي خَمْسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ فَصَارَتْ الشَّاةُ وَاجِبَةً لِلْأَدَاءِ بِالنَّصِّ وَلَا يَجُوزُ الِاشْتِغَالُ بِالتَّعْلِيلِ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ حُكْمَ النَّصِّ
وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إقَامَةُ السُّجُودِ على الْخَدِّ وَالذَّقَنِ مَقَامَ السُّجُودِ على الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالتَّعْلِيلُ فيه بِمَعْنَى الْخُضُوعِ لِمَا ذَكَرْنَا كَذَا هذا وَصَارَ كَالْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَجَوَازُ أَدَاءِ الْبَعِيرِ عن خَمْسٍ من الْإِبِلِ عِنْدِي بِاعْتِبَارِ النَّصِّ وهو قَوْلُهُ خُذْ من الْإِبِلِ الْإِبِلَ إلَّا عِنْدَ قِلَّةِ الْإِبِلِ أَوْجَبُ من خِلَافِ الْجِنْسِ تَيْسِيرًا على أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فإذا سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِأَدَاءِ بَعِيرٍ من الْخَمْسِ فَقَدْ تَرَكَ هذا التَّيْسِيرَ فَجَازَ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيلِ
وَلَنَا في الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا طَرِيقُ أبي حَنِيفَةَ
الثاني (((والثاني))) طَرِيقُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ
أَمَّا طَرِيقُ أبي حَنِيفَةَ فَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَدَاءُ جُزْءٍ من النِّصَابِ من حَيْثُ الْمَعْنَى وهو الْمَالِيَّةُ

وَأَدَاءُ الْقِيمَةِ مِثْلُ أَدَاءِ الْجُزْءِ من النِّصَابِ من حَيْثُ أنه مَالٌ وَبَيَانُ كَوْنِ الْوَاجِبِ أَدَاءَ جُزْءٍ من النِّصَابِ ما ذَكَرْنَا في مَسْأَلَةِ التَّفْرِيطِ وَالدَّلِيلُ على أَنَّ الْجُزْءَ من النِّصَابِ وَاجِبٌ من حَيْثُ أنه مَالٌ إن تَعَلَّقَ الْوَاجِبِ بِالْجُزْءِ من النِّصَابِ لِلتَّيْسِيرِ لِيَبْقَى الْوَاجِبُ بِبَقَائِهِ وَيَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ وَمَعْنَى التَّيْسِيرِ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ أَنْ لو تَعَيَّنَ الْجُزْءُ من النِّصَابِ لِلْوُجُوبِ من حَيْثُ هو مَالٌ إذْ لو تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِغَيْرِ الْجُزْءِ لَبَقِيَتْ الشَّرِكَةُ في النِّصَابِ لِلْفُقَرَاءِ وَفِيهِ من الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ ما لَا يَخْفَى خُصُوصًا إذَا كان النِّصَابُ من نَفَائِسِ الْأَمْوَالِ نحو الْجَوَارِي الْحِسَانِ وَالْأَفْرَاسِ الْفَارِهَةِ لِلتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا وَلَا كَذَلِكَ إذَا كان التَّعَلُّقُ بِهِ من حَيْثُ هو مَالٌ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كان الِاخْتِيَارُ إلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ رَأَى أداء الْجُزْءَ إلَيْهِ أَيْسَرَ أَدَّى الْجُزْءَ وَإِنْ رَأَى أَدَاءَ غَيْرِهِ أَيْسَرَ مَالَ إلَيْهِ فَيَحْصُلُ مَعْنَى الْيُسْرِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ ذِكْرَ الشَّاةِ في الحديث لِتَقْدِيرِ الْمَالِيَّةِ لَا لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ وقد رُوِيَ عن رسول اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى في إبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَغَضِبَ على الْمُصْدِقِ وقال أَلَمْ أَنْهَكُمْ عن أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ الناس فقال أَخَذْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ من إبِلِ الصَّدَقَةِ
وفي رِوَايَةٍ ارْتَجَعْتُهَا فَسَكَتَ رسول اللَّهِ وَأَخْذُ الْبَعِيرِ بِبَعِيرَيْنِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ فَدَلَّ على صِحَّةِ مَذْهَبِنَا
وَأَمَّا طَرِيقُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَيْنُ ما وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وهو أَدَاءُ رُبُعِ الْعُشْرِ في مَالِ التِّجَارَةِ وَأَدَاءُ الْمَنْصُوصِ عليه في السَّوَائِمِ صُورَةً وَمَعْنًى غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى بَلْ هو تَعَبُّدٌ مَحْضٌ حتى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لو أَمَرَنَا باتلافه حَقًّا له أو سببه (((سبيه))) لَفَعَلْنَا ولم نَعْدِلْ عن الْمَنْصُوصِ عليه إلَى غَيْرِهِ غير أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِصَرْفِهِ إلَى عِبَادِهِ الْمُحْتَاجِينَ كِفَايَةً لهم

وَكِفَايَتُهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُطْلَقِ الْمَالِ صَارَ وُجُوبُ الصَّرْفِ إلَيْهِمْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى وهو الْكِفَايَةُ التي تَحْصُلُ بِمُطْلَقِ الْمَالِ فَصَارَ مَعْلُولًا بِمُطْلَقِ الْمَالِ وكان أَمْرُهُ عز وجل أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِالصَّرْفِ إلَى الْفَقِيرِ إعْلَامًا له أَنَّهُ إذن لهم بِنَقْلِ حَقِّهِ الثَّابِتِ في الْمَنْصُوصِ عليه إلَى مُطْلَقِ الْمَالِ كَمَنْ له على رَجُلٍ حِنْطَةٌ

وَلِرَجُلٍ آخَرَ على صَاحِبِ الدَّيْنِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ من له الْحِنْطَةُ من عليه الْحِنْطَةُ بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ الدَّرَاهِمِ من الذي له عليه وهو الْحِنْطَةُ كان ذلك إذْنًا منه إيَّاهُ بِنَقْلِ حَقِّهِ إلَى الدَّرَاهِمِ بِأَنْ يَسْتَبْدِلَ الْحِنْطَةَ بِالدَّرَاهِمِ وَجَعَلَ الْمَأْمُورَ بِالْأَدَاءِ كَأَنَّهُ أَدَّى عَيْنَ الْحَقِّ إلَى من له الْحَقُّ ثُمَّ اسْتَبْدَلَ ذلك وَصَرَفَ إلَى الْآخَرِ ما أَمَرَ بِالصَّرْفِ إلَيْهِ فَصَارَ ما وَصَلَ إلَى الْفَقِيرِ مَعْلُولًا بِمُطْلَقِ الْمَالِ سَوَاءٌ كان الْمَنْصُوصُ عليه أو غَيْرِهِ جزأ من النِّصَابِ أو غَيْرِهِ وَأَدَاءُ الْقِيمَةِ أَدَاءُ مَالٍ مُطْلَقٍ مُقَدَّرٍ بِقِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عليه بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ فَيُجْزِئُهُ كما لو أَدَّى وَاحِدًا من خَمْسٍ من الْإِبِلِ بِخِلَافِ السُّجُودِ على الْخَدِّ وَالذَّقَنِ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فائت (((فاتت))) أَصْلًا وَلِهَذَا لَا يُتَنَقَّلُ بِهِ وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ وما ليس بِقُرْبَةٍ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْقُرْبَةِ وَبِخِلَافِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ فيها إرَاقَةُ الدَّمِ حتى لو هَلَكَ بَعْدَ الذَّبْحِ قبل التَّصَدُّقِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَإِرَاقَةُ الدَّمِ ليس بِمَالٍ فَلَا يَقُومُ الْمَالُ مَقَامَهُ وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ

وَأَمَّا السَّوَائِمُ من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

أَمَّا نِصَابُ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ من الْإِبِلِ زَكَاةٌ وفي الْخَمْسِ شَاةٌ وفي الْعَشْرِ شَاتَانِ وفي خَمْسَةَ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وفي سِتٍّ وثلاثون (((وثلاثين))) بِنْتُ لَبُونٍ وفي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وفي إحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ أَقْصَى سِنٍّ لها مَدْخَلٌ في الزَّكَاةِ

وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ كِتَابًا إلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّهُ عنه فَكَتَبَهُ أبو بَكْرٍ لِأَنَسٍ وكان فيه وفي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فما دُونَهَا الْغَنَمُ في كل خَمْسٍ ذَوْدُ شَاةٍ فإذا كانت خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ

فإذا كانت سِتًّا وَثَلَاثِينَ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فإذا كانت سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ فإذا كانت إحْدَى وَسِتِّينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فإذا كانت سِتًّا وَسَبْعِينَ إلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فإذا كانت إحْدَى وَتِسْعِينَ إلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ

وَلَا خِلَافَ في هذه الْجُمْلَةِ إلَّا ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ وفي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَكَادُ تَثْبُتُ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ

منها ما رَوَيْنَا من كِتَابِ رسول اللَّهِ الذي كَتَبَهُ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّهُ عنه

وَمِنْهَا كِتَابُهُ الذي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ وَغَيْرُ ذلك من الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَلِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الزَّكَوَاتِ في السَّوَائِمِ لِأَنَّ فيها مُوَالَاةً بين وَاجِبَيْنِ لَا وَقَصَ بَيْنَهُمَا وَالْأَصْلُ فيها أَنْ يَكُونَ بين الْفَرِيضَتَيْنِ وَقَصٌ

وَهَذَا دَلِيلُ عَدَمِ الثُّبُوتِ وقد حُكِيَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قال كان عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه أَفْقَهُ من أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هذا إنَّمَا هو غَلَطٌ وَقَعَ من رِجَالِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّاوِيَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ يقول في سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ من الْغَنَمِ قِيمَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في الزِّيَادَةِ على مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فقال أَصْحَابُنَا إذَا زَادَتْ الْإِبِلُ على هذا الْعَدَدِ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ وَيُدَارُ الْحِسَابُ على الْخَمْسِينَاتِ في النِّصَابِ وَعَلَى الْحِقَاقِ في الْوَاجِبِ لَكِنْ بِشَرْطِ عَوْدِ ما قَبْلَهُ من الْوَاجِبَاتِ وَالْأَوْقَاصِ بِقَدْرِ ما يَدْخُلُ فيه
وَبَيَانُ ذلك إذَا زَادَتْ الْإِبِلُ على مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَلَا شَيْءَ في الزِّيَادَةِ حتى تَبْلُغَ خَمْسًا فَيَكُونُ فيها شَاةٌ وَحِقَّتَانِ وفي الْعَشْرِ شَاتَانِ وَحِقَّتَانِ وفي خَمْسَةَ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَحِقَّتَانِ وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَحِقَّتَانِ وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ إلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ في كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ فَلَا شَيْءَ في الزِّيَادَةِ حتى تَبْلُغَ خَمْسًا فَيَكُونُ فيها شَاةٌ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ وفي الْعَشْرِ شَاتَانِ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ
وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ فإذا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسًا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ فإذا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتَّةً وَثَمَانِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ إلَى مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى منها أَرْبَعَ حِقَاقٍ من كل خَمْسِينَ حِقَّةً وَإِنْ شَاءَ أَدَّى خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ من كل أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ أَبَدًا في كل خَمْسِينَ كما اُسْتُؤْنِفَتْ من مِائَةٍ وَخَمْسِينَ إلَى مِائَتَيْنِ فَيَدْخُلُ فيها بِنْتُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ مع الشِّيَاهِ
هذا قَوْلُ أَصْحَابِنَا
وقال مَالِكٌ إذَا زَادَتْ الْإِبِلُ على مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً لَا تَجِبُ في الزِّيَادَةِ شَيْءٌ إلَى تِسْعَةٍ بَلْ يُجْعَلُ تِسْعَةَ عَفْوًا حتى تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ وَكَذَا إذَا بَلَغَتْ مِئة (((مائة))) وَثَلَاثِينَ فَلَا شَيْءَ في الزِّيَادَةِ إلَى تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ وَيُجْعَلُ كُلُّ تِسْعَةٍ عَفْوًا وَتَجِبُ في كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَيُدَارُ النِّصَابُ على الْخَمْسِينَاتِ وَالْأَرْبَعِينَات وَالْوَاجِبُ على الحقائق (((الحقاق))) وَبَنَاتِ لَبُونٍ فَيَجِبُ في مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ لِأَنَّهَا مَرَّةً خَمْسُونَ مرتين (((ومرتين))) أَرْبَعُونَ وفي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ وفي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وفي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وفي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وفي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ وفي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ إلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى من الْمِائَتَيْنِ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ
وقال الشَّافِعِيُّ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ أنه يُدَارُ الْحِسَابُ على الْخَمْسِينَاتِ وَالْأَرْبَعِينَات في النُّصُبِ وَعَلَى الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ في الْوَاجِبِ وَإِنَّمَا خَالَفَهُ في فَصْلٍ وَاحِدٍ وهو أَنَّهُ قال إذَا زَادَتْ الْإِبِلُ على مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ احْتَجَّا بِمَا رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ وَقَرَنَهُ بِقِرَابِ سَيْفِهِ ولم يُخْرِجْهُ إلَى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ حتى قُبِضَا وكان فيه إذَا زَادَتْ الْإِبِلُ على مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ
غير أَنَّ مَالِكًا قال لَفْظُ الزِّيَادَةِ إنَّمَا تَتَنَاوَلُ زِيَادَةً يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمَنْصُوصِ عليه فيها وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ
وَالشَّافِعِيُّ قال إنَّ النبي عَلَّقَ هذا الْحُكْمَ بِنَفْسِ الزِّيَادَةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِزِيَادَةِ

الْوَاحِدَةِ فَعِنْدَهُمَا يُوجِبُ في كل أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَهَذِهِ الْوَاحِدَةُ لِتَعْيِينِ الْوَاجِبِ بها فَلَا يَكُونُ لها حَظٌّ من الْوَاجِبِ ثُمَّ أَعْدَلُ الْأَسْنَانِ بِنْتُ لَبُونٍ وَالْحِقَّةُ فإن أَدْنَاهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَأَعْلَاهَا الْجَذَعَةُ فَالْأَعْدَلُ هو الْمُتَوَسِّطُ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن قَيْسِ بن سَعْدٍ أَنَّهُ قال قُلْت لِأَبِي بَكْرِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ إخرج إلى كِتَابَ الصَّدَقَاتِ الذي كَتَبَهُ رسول اللَّهِ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ فَأَخْرَجَ كِتَابًا في وَرَقَةٍ وَفِيهِ فإذا زَادَتْ الْإِبِلُ على مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اُسْتُؤْنِفَتْ الْفَرِيضَةُ فما كان أَقَلَّ من خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا الْغَنَمُ في كل خَمْسٍ ذَوْدُ شَاةٍ
وَرُوِيَ هذا الْمَذْهَبُ عن عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنهما وَهَذَا بَابٌ لَا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ فَيَدُلُّ على سماعها (((سماعهما))) من رسول اللَّهِ حتى رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال ما عِنْدَنَا شَيْءٌ نَقْرَأُهُ إلَّا كِتَابُ اللَّهِ عز وجل وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فيها أَسْنَانُ الْإِبِلِ أَخَذْتُهَا من رسول اللَّهِ لَا يَجُوزُ أَنْ نخالفها
وَرُوِيَ أَنَّهُ أَنْفَذَهَا إلَى عُثْمَانَ فقال له مُرْ سُعَاتُكَ فَلْيَعْمَلُوا بها
فقال لَا حَاجَةَ لنا فيها مَعَنَا مِثْلُهَا وما هو خَيْرٌ منها فَقَدْ وَافَقَ عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنهما وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْحِقَّتَيْنِ في مِائَةٍ وَعِشْرِينَ

ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ الْأَخْبَارِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ إلَّا بمثله
وَبَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اخْتَلَفَتْ الْآثَارُ فَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُ ذلك الْوَاجِبِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْآثَارِ بَلْ يُعْمَلُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بن حَزْمٍ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما على الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ حتى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَبِهِ نَقُولُ أن في كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ
وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ الْوَاجِبَ في كل مَالٍ من جِنْسِهِ فَنَعَمْ إذَا احْتَمَلَ ذلك فَلِمَ قُلْتُمْ إنَّ الزِّيَادَةَ تَحْتَمِلُ الْوَاجِبَ من الْجِنْسِ فإن الزِّيَادَةَ لَا يُمْكِنُ إلْحَاقُهَا بِالْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ لِبَقَاءِ الْحِقَّتَيْنِ فيها كما كانت وَمَعَ بَقَاءِ الْحِقَّتَيْنِ فيها على حَالِهِمَا لَا يُمْكِنُ الْبِنَاءُ فَلَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ مع بَقَاءِ الْحِقَّتَيْنِ بَعْدُ مُحْتَمِلَةً لِلْإِيجَابِ من جِنْسِهِ فَلِهَذَا صِرْنَا إلَى إيجَابِ الْقِيمَةِ فيها كما في الِابْتِدَاءِ حتى أَنَّهُ لَمَّا كان أَمْكَنَ الْبِنَاءُ مع بَقَاءِ الْحِقَّتَيْنِ بَعْدَ مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ بَنَيْنَا فَنَقَلْنَا من بَنَاتِ الْمَخَاضِ إلَى الْحِقَّةِ إذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَلِأَنَّهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ خَمْسِينَ فَيُوجِبُ من كل خَمْسِينَ حِقَّةً وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا نِصَابُ الْبَقَرِ فَلَيْسَ في أَقَلَّ من ثَلَاثِينَ بقرة (((بقرا))) زَكَاةٌ وفي كل ثَلَاثِينَ منها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ وَلَا شَيْءَ في الزِّيَادَةِ إلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فيه بين الْأُمَّةِ وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِمُعَاذٍ حين بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ في كل ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ وفي كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ
فَأَمَّا إذَا زَادَتْ على الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فيه ذُكِرَ في كِتَابِ الزَّكَاةِ وما زَادَ على الْأَرْبَعِينَ فَفِي الزِّيَادَةِ بِحِسَابِ ذلك ولم يُفَسِّرْ هذا الْكَلَامُ وَذُكِرَ في كِتَابِ اخْتِلَافِ أبي حَنِيفَةَ وَابْنِ أبي لَيْلَى إذَا كان له إحْدَى وَأَرْبَعِينَ بَقَرَةً قال أبو حَنِيفَةَ عليه مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ أو ثُلُثُ عُشْرِ تَبِيعٍ وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا نِصَابَ عِنْدَهُ في الزِّيَادَةِ على الْأَرْبَعِينَ وَأَنَّهُ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ قَلَّ أو كَثُرَ

بِحِسَابِ ذلك
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ في الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حتى تَبْلُغَ خَمْسِينَ فإذا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ أو ثُلُثُ تَبِيعٍ وَرَوَى أَسَدُ بن عَمْرٍو عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال ليس في الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حتى تَكُونَ سِتِّينَ فإذا كانت سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ أو تَبِيعَتَانِ
وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ فإذا زَادَ على السِّتِّينَ يُدَارُ الْحِسَابُ على الثَّلَاثِينَاتِ وَالْأَرْبَعِينَات في النُّصُبِ وَعَلَى الْأَتْبِعَةِ وَالْمُسِنَّاتِ في الْوَاجِبِ وَيُجْعَلُ تِسْعَةٌ بَيْنَهُمَا عَفْوًا بِلَا خِلَافٍ فَيَجِبُ في كل ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ وفي كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ فإذا كانت سَبْعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ وفي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ وفي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ وفي مِائَةٍ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ وفي مِائَةٍ وَعَشَرَةٍ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ وفي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أو (((وأربعة))) أربعة أَتْبِعَةٍ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعُ مَرَّاتٍ ثَلَاثِينَ وَعَلَى هذا الِاعْتِبَارِ يُدَارُ الْحِسَابُ
وَجْهُ رِوَايَةِ الْأَصْلِ أَنَّ إثْبَاتَ الْوَقَصِ وَالنِّصَابِ بِالرَّأْيِ لَا سَبِيلَ إلَيْهِ وَإِنَّمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ النَّصُّ وَلَا نَصَّ فِيمَا بين الْأَرْبَعِينَ إلَى السِّتِّينَ فَلَا سَبِيلَ إلَى إخْلَاءِ مَالِ الزَّكَاةِ عن الزَّكَاةِ فَأَوْجَبْنَا فِيمَا زَادَ على الْأَرْبَعِينَ بِحِسَابِ ما سَبَقَ
وَجْهُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّ الْأَوْقَاصَ في الْبَقَرِ تِسْعٌ تِسْعٌ بِدَلِيلِ ما قبل الْأَرْبَعِينَ وما بَعْدَ السِّتِّينَ فَكَذَلِكَ فِيمَا بين ذلك لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِمَا قَبْلَهُ أو بِمَا بَعْدَهُ فتعجل (((فتجعل))) التِّسْعَةُ عَفْوًا فإذا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ أو ثُلُثُ تَبِيعٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَشَرَةٌ وَهِيَ ثُلُثٌ ثلاثين (((وثلاثين))) وَرُبُعُ أَرْبَعِينَ
وَجْهُ رِوَايَةِ أَسَدِ بن عَمْرٍو وَهِيَ أَعْدَلُ الرِّوَايَاتِ ما رُوِيَ في حديث مُعَاذٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال له لَا تَأْخُذْ من أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شيئا وَفَسَّرَ مُعَاذٌ الْوَقَصَ بِمَا بين الْأَرْبَعِينَ إلَى السِّتِّينَ حتى قِيلَ له ما تَقُولُ فِيمَا بين الْأَرْبَعِينَ إلَى السِّتِّينَ فقال تِلْكَ الْأَوْقَاصُ لَا شَيْءَ فيها وَلِأَنَّ مَبْنَى زَكَاةِ السَّائِمَةِ على أَنَّهُ لَا يَجِبُ فيها الْأَشْقَاصُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عن أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَلِهَذَا وَجَبَ في الْإِبِلِ عِنْدَ قِلَّةِ الْعَدَدِ من خِلَافِ الْجِنْسِ تَحَرُّزًا عن إيجَابِ الشِّقْصِ فَكَذَلِكَ في زَكَاةِ الْبَقَرِ لَا يَجُوزُ إيجَابُ الشِّقْصِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا نِصَابُ الْغَنَمِ فَلَيْسَ في أَقَلَّ من أَرْبَعِينَ من الْغَنَمِ زَكَاةٌ فإذا كانت أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فإذا كانت مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إلَى مِائَتَيْنِ فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فإذا كانت أَرْبَعُمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ في كل مِائَةٍ شَاةٌ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال الْحَسَنُ بن حَيٍّ إذَا زَادَتْ على ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ وفي أَرْبَعِمِائَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ في

حديث أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي اللَّهُ عنه كَتَبَ له كِتَابَ الصَّدَقَاتِ الذي كَتَبَهُ له رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَفِيهِ وفي أَرْبَعِينَ من الْغَنَمِ شَاةٌ وفي مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وفي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ النُّصُبِ التَّوْقِيفُ دُونَ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
هذا الذي ذَكَرْنَا إذَا كانت السَّوَائِمُ لِوَاحِدٍ فَأَمَّا إذَا كانت مُشْتَرَكَةً بين اثْنَيْنِ فَقَدْ

اُخْتُلِفَ فيه قال أَصْحَابُنَا أنه يُعْتَبَرُ في حَالِ الشَّرِكَةِ ما يُعْتَبَرُ في حَالِ الإنفراد وهو كَمَالُ النِّصَابِ في حَقِّ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ كان نَصِيبُ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْلُغُ نِصَابًا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا
وقال الشَّافِعِيُّ إذَا كانت أَسْبَابُ الْإِسَامَةِ مُتَّحِدَةً وهو أَنْ يَكُونَ الرَّاعِي وَالْمَرْعَى وَالْمَاءُ وَالْمُرَاحُ وَالْكَلْبُ وَاحِدًا وَالشَّرِيكَانِ من أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمَا يُجْعَلُ مَالُهُمَا كَمَالِ وَاحِدٍ وَتَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ وَإِنْ كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لو انْفَرَدَ لَا تَجِبُ عليه
وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لَا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وما كان بين خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ فَقَدْ اعْتَبَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ حَيْثُ نهى عن جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ وَتَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ
وفي اعْتِبَارِ حَالِ الْجَمْعِ بِحَالِ الإنفراد في اشْتِرَاطِ النِّصَابِ في حَقِّ كل وَاحِدٍ من الشَّرِيكَيْنِ إبْطَالُ مَعْنَى الْجَمْعِ وَتَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ
وَلَنَا ما روى عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال ليس في سَائِمَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إذَا كانت أَقَلَّ من أَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ نَفَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ في أَقَلَّ من أَرْبَعِينَ مُطْلَقًا عن حَالِ الشَّرِكَةِ وَالِانْفِرَادِ فَدَلَّ أَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ في حَقِّ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطُ الْوُجُوبِ
وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ
وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُرَادَ منه التَّفَرُّقُ في الْمِلْكِ لَا في الْمَكَانِ لِإِجْمَاعِنَا على أَنَّ النِّصَابَ الْوَاحِدَ إذَا كان في مَكَانَيْنِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه فَكَانَ الْمُرَادُ منه التَّفَرُّقُ في الْمِلْكِ وَمَعْنَاهُ إذَا كان الْمِلْكُ مُتَفَرِّقًا لَا يُجْمَعُ فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ لِوَاحِدٍ لِأَجْلِ الصَّدَقَةِ كَخَمْسٍ من الْإِبِلِ بين اثْنَيْنِ أو ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ أو أَرْبَعِينَ من الْغَنَمِ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَأَرَادَ الْمُصْدِقُ أَنْ يَأْخُذَ منها الصَّدَقَةَ وَيَجْمَعَ بين الْمِلْكَيْنِ وَيَجْعَلَهُمَا كَمِلْكٍ وَاحِدٍ ليس له ذلك وَكَثَمَانِينَ من الْغَنَمِ بين اثْنَيْنِ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ أَنَّهُ يَجِبُ فيها شَاتَانِ على كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ وَلَوْ أَرَادَا أَنْ يَجْمَعَا بين الْمِلْكَيْنِ فَيَجْعَلَاهُمَا مِلْكًا وَاحِدًا خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَيُعْطِيَا الْمُصْدِقَ شَاةً وَاحِدَةً ليس لَهُمَا ذلك لِتَفَرُّقِ مِلْكَيْهِمَا فَلَا يَمْلِكَانِ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الزَّكَاةِ
وَقَوْلُهُ وَلَا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ أَيْ في الْمِلْكِ كَرَجُلٍ له ثَمَانُونَ من الْغَنَمِ في مَرْعَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إنه يَجِبُ عليه شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ أَرَادَ الْمُصْدِقُ أَنْ يُفَرِّقَ الْمُجْتَمِعَ فَيَجْعَلَهَا كَأَنَّهَا لِرَجُلَيْنِ فَيَأْخُذَ منها شَاتَيْنِ ليس له ذلك لِأَنَّ الْمِلْكَ مُجْتَمِعٌ فَلَا يَمْلِكُ تَفْرِيقَهُ وَكَذَا لو كان له أَرْبَعُونَ من الْغَنَمِ في مَرْعَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ تَجِبُ عليه الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْمِلْكَ مُجْتَمِعٌ فَلَا يُجْعَلُ كَالْمُتَفَرِّقِينَ في الْمِلْكِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أو يَحْتَمِلُ ما قُلْنَا فَيُحْمَلُ عليه عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ
وَبَيَانُ هذه الْجُمْلَةِ إذَا كان خَمْسٌ من الْإِبِلِ بين اثْنَيْنِ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ لَا زَكَاةَ فيها على أَحَدِهِمَا عِنْدَنَا لِأَنَّ نِصَابَهُ نَاقِصٌ وَعِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَلَوْ كان الْإِبِلُ عَشْرًا فَعَلَى كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ بِلَا خِلَافٍ لِكَمَالِ نِصَابِ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَا لو كانت خَمْسَةَ عَشَرَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَلَوْ كانت عِشْرِينَ فَعَلَى كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاتَانِ لِأَنَّ نِصَابَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَامِلٌ وَلَوْ كانت خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَوْ كان النِّصَابُ ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ فَلَا زَكَاةَ فيه عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ يَجِبُ فيها تَبِيعٌ عَلَيْهِمَا وَلَوْ كانت سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ على كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَبِيعٌ بِلَا خِلَافٍ
وَكَذَلِكَ أَرْبَعُونَ من الْغَنَمِ بين اثْنَيْنِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا عِنْدَنَا
وَعِنْدَهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمَا وَلَوْ كانت ثَمَانِينَ فَعَلَى كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ عِنْدَنَا

وَعِنْدَهُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ
وَلَوْ كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَاةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ تَمَامُ ثَمَانِينَ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَاةً ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ أَنَّ على قَوْلِ أبي يُوسُفَ عليه الزَّكَاةُ
وَعَلَى قَوْلِ زُفَرَ لَا زَكَاةَ عليه
وَذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لَا زَكَاةَ عليه بِخِلَافِ ما إذَا كان الثَّمَانُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وفي قَوْلِ أبي يُوسُفَ عليه الزَّكَاةُ كما إذَا كان الثَّمَانُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَاحِدٍ
وَجْهُ قَوْلِ من قال بِالْوُجُوبِ إن الزَّكَاةَ تَجِبُ عِنْدَ كَمَالِ النِّصَابِ وفي مِلْكِهِ نِصَابٌ كَامِلٌ فَتَجِبُ فيه الزَّكَاةُ كما لو كانت مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَاحِدٍ
وَجْهُ قَوْلِ من قال لَا يَجِبُ إنه لو قَسَمَ لَا يُصِيبُهُ نِصَابٌ كَامِلٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ من شَاةٍ

وَاحِدَةٍ إلَّا نِصْفَهَا فَلَا يَكْمُلُ النِّصَابُ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ سِتُّونَ من الْبَقَرِ أو عَشْرٌ من الْإِبِلِ إذَا كانت مُشْتَرَكَةً على الْوَجْهِ الذي وَصَفْنَا فَهُوَ على ما ذَكَرْنَا من الِاخْتِلَافِ وَكُلُّ جَوَابٍ عَرَفْتَهُ في السَّوَائِمِ الْمُشْتَرَكَةِ فَهُوَ الْجَوَابُ في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ
وقد ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَكَذَلِكَ الزُّرُوعُ
وَهَذَا مَحْمُولٌ على مَذْهَبِ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ النِّصَابَ عِنْدَهُمَا شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ
فَأَمَّا على مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ النِّصَابَ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ بَلْ يَجِبُ في الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ثُمَّ إذَا حَضَرَ الْمُصْدِقُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ على الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا فإنه يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ منه إذَا وَجَدَ فيه وَاجِبًا على الِاخْتِلَافِ وَلَا يَنْتَظِرُ الْقِسْمَةَ لِأَنَّ اشْتِرَاكَهُمَا على عِلْمِهِمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ في الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وأن الْمُصْدِقَ لَا يَتَمَيَّزُ له الْمَالُ فَيَكُونُ إذْنٌ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَخْذِ الزَّكَاةِ من مَالِهِ دَلَالَةً ثُمَّ إذَا أَخَذَ يُنْظَرُ إنْ كان الْمَأْخُوذُ حِصَّةَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا غير بِأَنْ كان الْمَالُ بَيْنَهُمَا على السَّوِيَّةِ فَلَا تَرَاجُعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ ذلك الْقَدْرَ كان وَاجِبًا على كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ كانت الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا على التَّفَاوُتِ فَأَخَذَ من أَحَدِهِمَا زِيَادَةً لِأَجْلِ صَاحِبِهِ فإنه يَرْجِعُ على صَاحِبِهِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ
وَبَيَانُ ذلك إذَا كان ثَمَانُونَ من الْغَنَمِ بين رَجُلَيْنِ فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ منها شَاتَيْنِ فَلَا تَرَاجُعَ هَهُنَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ على كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وهو شَاةٌ فلم يَأْخُذْ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا قَدْرَ الْوَاجِبِ عليه فَلَيْسَ له أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ وَلَوْ كانت الثَّمَانُونَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا يَجِبُ فيها شَاةٌ وَاحِدَةٌ على صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ لِكَمَالِ نِصَابِهِ وَزِيَادَةٌ وَلَا شَيْءَ على صَاحِبِ الثُّلُثِ لِنُقْصَانِ نِصَابِهِ فإذا حَضَرَ الْمُصَدِّقُ وَأَخَذَ من عَرَضِهَا شَاةً وَاحِدَةً يَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثِ على صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ بِثُلُثِ قِيمَةِ الشَّاةِ لِأَنَّ كُلَّ شَاةٍ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا فَكَانَتْ الشَّاةُ الْمَأْخُوذَةُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا فَقَدْ أَخَذَ الْمُصْدِقُ من نَصِيبِ صَاحِبِ الثُّلُثِ شَاةٍ لِأَجْلِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ فَكَانَ له أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الثُّلُثِ

وَكَذَلِكَ إذَا كان مِائَةٌ وَعِشْرُونَ من الْغَنَمِ بين رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا وَوَجَبَ على كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ فَجَاءَ الْمُصْدِقُ وَأَخَذَ من عَرَضِهَا شَاتَيْنِ كان لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ على صَاحِبِ الثُّلُثِ بِقِيمَةِ ثُلُثِ شَاةٍ لِأَنَّ كُلَّ شَاةٍ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ثُلُثَاهَا لِصَاحِبِ الثَّمَانِينَ وَالثُّلُثُ لِصَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ فَكَانَتْ الشَّاتَانِ الْمَأْخُوذَتَانِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ شَاةٌ وَثُلُثُ شَاةٍ وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثَا شَاةٍ وَالْوَاجِبُ عليه شَاةٌ كَامِلَةٌ فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ من نَصِيبِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ شَاةً وَثُلُثَ شَاةٍ من (((ومن))) نَصِيبِ صَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثَيْ شَاةٍ فَقَدْ صَارَ آخِذًا من نَصِيبِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَ شَاةٍ لِأَجْلِ زَكَاةِ صَاحِبِ الثُّلُثِ فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ على صَاحِبِ الثُّلُثِ بِقِيمَةِ ثُلُثِ شَاةٍ وَهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَعْنَى قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وما كان بين الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ

فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ نِصَابِ السَّائِمَةِ فَلَهُ صِفَاتٌ

منها أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلْإِسَامَةِ وهو أَنْ يُسِيمَهَا لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ هو الْمَالُ النَّامِي وهو الْمُعَدُّ لِلِاسْتِنْمَاءِ وَالنَّمَاءُ في الْحَيَوَانِ بِالْإِسَامَةِ إذْ بها يَحْصُلُ النَّسْلُ فَيَزْدَادُ الْمَالُ فَإِنْ أُسِيمَتْ لِلْحَمْلِ أو الرُّكُوبِ أو اللَّحْمِ فَلَا زَكَاةَ فيها وَلَوْ أُسِيمَتْ لِلْبَيْعِ وَالتِّجَارَةِ فَفِيهَا زَكَاةُ مَالِ التِّجَارَةِ لَا زَكَاةُ السَّائِمَةِ ثُمَّ السَّائِمَةُ هِيَ الرَّاعِيَةُ التي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ عن الْعَلَفِ وَيُمَوِّنُهَا ذلك وَلَا تَحْتَاجُ إلَى أَنْ تُعْلَفَ فَإِنْ كانت تُسَامُ في بَعْضِ السَّنَةِ وَتُعْلَفُ وَتُمَانُ في الْبَعْضِ يُعْتَبَرُ فيه الْغَالِبُ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ

أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَا يَمْتَنِعُونَ من إطْلَاقِ اسْمِ السَّائِمَةِ على ما تُعْلَفُ زَمَانًا قَلِيلًا من السَّنَةِ وَلِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فيها لِحُصُولِ مَعْنَى النَّمَاءِ وَقِلَّةِ الْمُؤْنَةِ لِأَنَّ عِنْدَ ذلك يَتَيَسَّرُ الْأَدَاءُ فَيَحْصُلُ الْأَدَاءُ عن طِيبِ نَفْسٍ وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ إذَا أُسِيمَتْ في أَكْثَرِ السَّنَةِ

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ فيه وَاحِدًا من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ سَوَاءٌ اتَّفَقَ النَّوْعُ وَالصِّفَةُ أو اخْتَلَفَا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَ كَمَالِ النِّصَابِ من كل جِنْسٍ من السَّوَائِمِ وَسَوَاءٌ كانت كُلُّهَا ذُكُورًا أو إنَاثًا أو مُخْتَلِطَةً وَسَوَاءٌ كانت من نَوْعٍ وَاحِدٍ أو أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالْعِرَابِ والبخاتي في الْإِبِلِ وَالْجَوَامِيسِ في الْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ في الْغَنَمِ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِنِصَابِهَا بِاسْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَاسْمُ الْجِنْسِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ بِأَيِّ صِفَةٍ كانت كَاسْمِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذلك وَسَوَاءٌ كان مُتَوَلِّدًا من الْأَهْلِيِّ أو من أَهْلِيٍّ وَوَحْشِيٍّ بَعْدَ أَنْ كان الْأُمُّ أَهْلِيًّا كَالْمُتَوَلِّدِ من الشَّاةِ وَالظَّبْيِ إذَا كان أُمُّهُ شَاةً وَالْمُتَوَلِّدُ من الْبَقَرِ الْأَهْلِيِّ وَالْوَحْشِيِّ إذَا كان أُمُّهُ أَهْلِيَّةً فَتَجِب فيه الزَّكَاةُ وَيَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ

لَا زَكَاةَ فيه

وَجْهُ قَوْلِهِ إن الشَّرْعَ وَرَدَ بِاسْمِ الشَّاةِ بِقَوْلِهِ في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَهَذَا وَإِنْ كان شَاةً بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأُمِّ فَلَيْسَ بِشَاةٍ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْفَحْلِ فَلَا يَكُونُ شَاةً على الْإِطْلَاقِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ

وَلَنَا أَنَّ جَانِبَ الْأُمِّ رَاجِحٌ بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ الْأُمَّ في الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ وَلِمَا نَذْكُرُ في كِتَابِ الْعَتَاقِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَمِنْهَا السِّنُّ وهو أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا مَسَانَّ أو بَعْضُهَا فَإِنْ كان كُلُّهَا صِغَارًا فُصْلَانًا أو حُمْلَانًا أو عَجَاجِيلَ فَلَا زَكَاةَ فيها
وَهَذَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
وكان أبو حَنِيفَةَ يقول أَوَّلًا يَجِبُ فيها ما يَجِبُ في الْكِبَارِ وَبِهِ أَخَذَ زُفَرُ وَمَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ وقال يَجِبُ فيها وَاحِدَةٌ منها وَبِهِ أَخَذَ أبو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ ثُمَّ رَجَعَ وقال لَا يَجِبُ فيها شَيْءٌ وَاسْتَقَرَّ عليه وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدٌ
وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عن أبي يُوسُفَ في زَكَاةِ الْفُصْلَانِ في رِوَايَةٍ قال لَا زَكَاةَ فيها حتى تَبْلُغَ عَدَدًا لو كانت كِبَارًا تَجِبُ فيها وَاحِدَةٌ منها وهو خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
وفي رِوَايَةٍ قال في الْخَمْسِ خُمُسُ فَصِيلٍ وفي الْعَشْرِ خمسا (((خمس))) فَصِيلٍ وفي خَمْسَةَ عَشْرَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ وفي عِشْرِينَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ منها
وفي رِوَايَةٍ قال في الْخَمْسِ يُنْظَرُ إلَى قِيمَةِ شَاةٍ وَسَطٍ وَإِلَى قِيمَةِ خُمُسِ فَصِيلٍ فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا وفي الْعَشْرِ يُنْظَرُ إلَى قِيمَةِ شَاتَيْنِ وَإِلَى قمية (((قيمة))) خُمُسَيْ فَصِيلٍ فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا وفي خَمْسَةِ عَشْرَ يُنْظَرُ إلَى قِيمَةِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ وَإِلَى قِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا
وفي عِشْرِينَ يُنْظَرُ إلَى قِيمَةِ أَرْبَعَةِ شِيَاهٍ وَإِلَى قِيمَةِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يَجِبُ وَاحِدَةٌ منها
وَعَلَى رِوَايَاتِهِ كُلِّهَا قال لَا تَجِبُ في الزِّيَادَةِ على خَمْسٍ وَعِشْرِينَ شَيْءٌ حتى تَبْلُغَ الْعَدَدَ الذي لو كانت كِبَارًا يَجِبُ فيها اثْنَانِ وهو سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ ثُمَّ لَا يَجِبُ فيها شَيْءٌ حتى تَبْلُغَ الْعَدَدَ الذي لوكانت كِبَارًا يَجِبُ فيها ثَلَاثَةٌ وهو مائة (((خمسة))) وخمسة وَأَرْبَعُونَ
وَاحْتَجَّ زُفَرُ بِعُمُومِ قَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ من الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَقَوْلِهِ في ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ من غَيْرِ فَصْلٍ بين الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَبِهِ تَبَيَّنَ إن الْمُرَادَ من الْوَاجِبِ في قَوْلِهِ في خَمْسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ وفي قَوْلِهِ في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ هو الْكَبِيرَةُ لَا الصَّغِيرَةُ
وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا بُدَّ من الْإِيجَابِ في الصِّغَارِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في خَمْسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ وفي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ لَكِنْ لَا سَبِيلَ إلَى إيجَابِ الْمُسِنَّةِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِلسُّعَاةِ إيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ الناس
وَقَوْلُهُ لَا تَأْخُذُوا من حرزات (((حزرات))) الْأَمْوَالِ وَلَكِنْ خُذُوا من حَوَاشِيهَا وَأَخْذُ الْكِبَارِ من الصِّغَارِ أَخْذٌ من كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ وحرزاتها (((وحزراتها))) وأنه مَنْهِيٌّ وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ على النَّظَرِ من الْجَانِبَيْنِ جَانِبِ الْمُلَّاكِ وَجَانِبِ الْفُقَرَاءِ
أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ هو الْوَسَطُ وما كان ذلك إلَّا مُرَاعَاتِهِ الْجَانِبَيْنِ وفي إيجَابِ الْمُسِنَّةِ إضرار بِالْمُلَّاكِ لِأَنَّ قِيمَتَهَا قد تَزِيدُ على قِيمَةِ النِّصَابِ وَفِيهِ إجْحَافٌ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وفي نَفْيِ الْوُجُوبِ رَأْسًا إضْرَارٌ بِالْفُقَرَاءِ فَكَانَ الْعَدْلُ في إيجَابِ وَاحِدَةٍ منها
وقد رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال لو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ وَالْعَنَاقُ هِيَ الْأُنْثَى الصَّغِيرَةُ من أَوْلَادِ الْمَعْزِ فَدَلَّ أَنَّ أَخْذَ الصِّغَارِ زَكَاةً كان أَمْرًا ظَاهِرًا في زَمَنِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ تَنْصِيبَ النِّصَابِ بِالرَّأْيِ مُمْتَنِعٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالنَّصِّ وَالنَّصُّ إنَّمَا وَرَدَ بِاسْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَهَذِهِ الْأَسَامِي لَا تَتَنَاوَلُ الْفُصْلَانَ

وَالْحُمْلَانَ وَالْعَجَاجِيلَ فلم يَثْبُتْ كَوْنُهَا نِصَابًا
وَعَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ أَنَّهُ قال وكان مُصَدِّقُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ من رَاضِعِ اللَّبَنِ شيئا
وَأَمَّا قَوْلُ الصِّدِّيقِ رضي اللَّهُ عنه لو مَنَعُونِي عِنَاقًا فَقَدْ رُوِيَ عنه أَنَّهُ قال لو مَنَعُونِي عِقَالًا وهو صَدَقَةُ عَامٍ أو الْحَبْلُ الذي يُعْقَلُ بِهِ الصَّدَقَةُ فَتَعَارَضَتْ الرِّوَايَةُ فيه فلم يَكُنْ حُجَّةً وَلَئِنْ ثَبَتَ فَهُوَ كَلَامُ تَمْثِيلٍ لَا تَحْقِيقٍ أَيْ لو وَجَبَتْ هذه وَمَنَعُوهَا لَقَاتَلْتُهُمْ وَأَمَّا صُورَةُ هذه الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ الْمَشَايِخُ فيها لِأَنَّهَا مُشْكِلَةٌ إذْ الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ قبل تَمَامِ الْحَوْلِ وَبَعْدَ تَمَامِهِ لَا يَبْقَى اسْمُ الْفَصِيلِ وَالْحَمَلِ وَالْعُجُولِ بَلْ تَصِيرُ مُسِنَّةً
قال بَعْضُهُمْ الْخِلَافُ في أَنَّ الْحَوْلَ هل يَنْعَقِدُ عليها وَهِيَ صغار (((صغارا))) أو (((ويعتبر))) يعتبر انْعِقَادُ الْحَوْلِ عليها إذَا كَبِرَتْ وَزَالَتْ صِفَةُ الصِّغَرِ عنها
وقال بَعْضُهُمْ الْخِلَافُ فِيمَا إذَا كان له نِصَابٌ من النُّوقِ فَمَضَى عليها سِتَّةُ أَشْهُرٍ أو أَكْثَرُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ وَتَمَّ الْحَوْلُ على الْأَوْلَادِ وَهِيَ صِغَارٌ هل تَجِبُ الزَّكَاةُ في الْأَوْلَادِ أَمْ لَا وَعَلَى هذا الإختلاف إذَا كان له مُسِنَّاتٌ فَاسْتَفَادَ في خِلَالِ الْحَوْلِ صِغَارًا ثُمَّ هَلَكَتْ الْمُسِنَّاتُ وَبَقِيَ الْمُسْتَفَادُ أَنَّهُ هل تَجِبُ الزَّكَاةُ في الْمُسْتَفَادِ فَهُوَ على ما ذَكَرْنَا
وَإِلَى هذا أَشَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في الْكِتَابِ فِيمَنْ كان له أَرْبَعُونَ

حَمَلًا وَوَاحِدَةٌ مُسِنَّةً فَهَلَكَتْ الْمُسِنَّةُ وَتَمَّ الْحَوْلُ على الْحُمْلَانِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ تَجِبُ وَاحِدَةٌ منها
وَعِنْدَ زُفَرَ تَجِبُ مُسِنَّةٌ
هذا إذَا كان الْكُلُّ صِغَارًا فَأَمَّا إذَا اجْتَمَعَتْ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ وكان وَاحِدٌ منها (((منهما))) كَبِيرًا فإن الصِّغَارَ تُعَدُّ وَيَجِبُ فيها ما يَجِبُ في الْكِبَارِ وهو الْمُسِنَّةُ بِلَا خِلَافٍ لِمَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال تعد (((وتعد))) صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا وَرُوِيَ أَنَّ الناس شَكَوْا إلَى عُمَرَ عَامِلَهُ وَقَالُوا إنَّهُ يَعُدُّ عَلَيْنَا السَّخْلَةَ وَلَا يَأْخُذُهَا مِنَّا فقال عُمَرُ أَلَيْسَ يَتْرُكُ لَكُمْ الرُّبَّى وَالْمَاخِضَ وَالْأَكِيلَةَ وَفَحْلَ الْغَنَمِ ثُمَّ قال عُدَّهَا وَلَوْ رَاحَ بها الرَّاعِي على كَفِّهِ وَلَا تَأْخُذْهَا منهم وَلِأَنَّهَا إذَا كانت مُخْتَلِطَةً بِالْكِبَارِ أو كان فيها كَبِيرٌ دَخَلَتْ تَحْتَ اسْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَتَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ النُّصُوصِ فَيَجِبُ فيها ما يَجِبُ في الْكِبَارِ وَلِأَنَّهُ إذَا كان فيها مُسِنَّةٌ كانت تَبَعًا لِلْمُسِنَّةِ فَيُعْتَبَرُ الْأَصْلُ دُونَ التَّبَعِ فَإِنْ كان وَاحِدٌ منها مُسِنَّةً فَهَلَكَتْ الْمُسِنَّةُ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ تَجِبُ في الصِّغَارِ زكاتها (((وزكاتها))) بِقَدْرِهَا حتى لو كانت حُمْلَانًا يَجِبُ عليه تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ جزأ من أَرْبَعِينَ جزأ من الْحَمَلِ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا وُجُوبَ الزَّكَاةِ في الصِّغَارِ لِأَجْلِ الْكِبَارِ تَبَعًا لها فَكَانَتْ أَصْلًا في الزَّكَاةِ فَهَلَاكُهَا كَهَلَاكِ الْجَمِيعِ وَعِنْدَهُ الصِّغَارُ أَصْلٌ في النِّصَابِ وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ منها وَإِنَّمَا الْفَضْلُ على الْحَمَلِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ الْمُسِنَّةِ فَهَلَاكُهَا يُسْقِطُ الْفَضْلَ لَا أَصْلَ الْوَاجِبِ

وَلَوْ هَلَكَتْ الْحُمْلَانُ وَبَقِيَتْ الْمُسِنَّةُ يُؤْخَذُ قِسْطُهَا من الزَّكَاةِ وَذَلِكَ جزأ من أَرْبَعِينَ جُزْءًا من الْمُسِنَّةِ لِأَنَّ الْمُسِنَّةَ كانت سَبَبَ زَكَاةِ نَفْسِهَا وَزَكَاةُ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ سِوَاهَا لِأَنَّ كُلَّ الْفَرِيضَةِ كانت فيها لَكِنْ أَعْطَى الصِّغَارَ حُكْمَ الْكِبَارِ تَبَعًا لها فَصَارَتْ الصِّغَارُ كَأَنَّهَا كِبَارٌ فإذا هَلَكَتْ الْحُمْلَانُ هَلَكَتْ بِقِسْطِهَا من الْفَرِيضَةِ وَبَقِيَتْ الْمُسِنَّةُ بِقِسْطِهَا من الْفَرِيضَةِ وهو ما ذَكَرْنَا

ثُمَّ الْأَصْلُ حَالُ اخْتِلَاطِ الصِّغَارِ بِالْكِبَارِ أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ في الصِّغَارِ تَبَعًا لِلْكِبَارِ إذَا كان الْعَدَدُ الْوَاجِبُ في الْكِبَارِ مَوْجُودًا في الصِّغَارِ في قَوْلِهِمْ جميعا فإذا لم يَكُنْ عَدَدُ الْوَاجِبِ في الْكِبَارِ كُلُّهُ مَوْجُودًا في الصِّغَارِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِقَدْرِ الْمَوْجُودِ على أَصْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بَيَانُ ذلك إذَا كان له مُسِنَّتَانِ وَمِائَةٌ وَتِسْعَةَ عَشْرَ حَمَلًا يَجِبُ فيها مُسِنَّتَانِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ عَدَدَ الْوَاجِبِ مَوْجُودٌ فيه وَإِنْ كان له مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَمَلًا أُخِذَتْ تِلْكَ الْمُسِنَّةُ لَا غير في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ تُؤْخَذُ الْمُسِنَّةُ وَحَمَلٌ

وَكَذَلِكَ سِتُّونَ من الْعَجَاجِيلِ فيها تَبِيعٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يُؤْخَذُ التَّبِيعُ لَا غير

وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ يُؤْخَذُ التَّبِيعُ وَعُجُولٌ وَكَذَلِكَ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ من الْفُصْلَانِ فيها بِنْتُ لَبُونٍ إنها تُؤْخَذُ فَحَسْبُ في قَوْلِهِمَا وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ تُؤْخَذُ بِنْتُ لَبُونٍ وَفَصِيلٌ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّغَارِ أَصْلًا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يَتَعَلَّقُ بها وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ وَأَمَّا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ في السَّوَائِمِ فَقَدْ ذكرناه (((ذكرنا))) في بَيَانِ مِقْدَارِ نِصَابِ السَّوَائِمِ من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وهو الْأَسْنَانُ الْمَعْرُوفَةُ من بِنْتِ الْمَخَاضِ وَبِنْتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَّةُ وَالْجَذَعَةُ وَالتَّبِيعُ وَالْمُسِنَّةُ وَالشَّاةُ وَلَا بُدَّ من مَعْرِفَةِ مَعَانِي هذه الْأَسْمَاءِ فَبِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ التي تَمَّتْ لها سَنَةٌ وَدَخَلَتْ في الثَّانِيَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ حَامِلًا بِوَلَدٍ آخَرَ بَعْدَهَا

وَالْمَاخِضُ اسْمٌ لِلْحَامِلِ من النُّوقِ

وَبِنْتُ اللَّبُونِ هِيَ التي تَمَّتْ لها سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَهَا وَوَلَدَتْ فَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ وَاللَّبُونُ هِيَ ذَاتُ اللَّبَنِ

وَالْحِقَّةُ هِيَ التي تَمَّتْ لها ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ في الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ إمَّا لِاسْتِحْقَاقِهَا الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ أو لِاسْتِحْقَاقِهَا الضِّرَابَ

وَالْجَذَعَةُ هِيَ التي تَمَّتْ لها أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ في الْخَامِسَةِ وَلَا اشْتِقَاقَ لِاسْمِهَا

وَالذُّكُورُ منها ابن مَخَاضٍ وابن لون (((لبون))) وَحِقٌّ وَجَذَعٌ وَوَرَاءَ هذه أَسْنَانٌ من الْإِبِلِ من الثَّنِيِّ وَالسَّدِيسِ وَالْبَازِلِ لَكِنْ لَا مَدْخَلَ لها في بَابِ الزَّكَاةِ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ مَعَانِيهَا في كُتُبِ الْفِقْهِ

وَالتَّبِيعُ الذي تَمَّ له حَوْلٌ وَدَخَلَ في الثَّانِي وَالْأُنْثَى منه التَّبِيعَةُ وَالْمُسِنَّةُ التي تَمَّتْ لها سَنَتَانِ وَطَعَنَتْ في الثَّالِثَةِ وَالذَّكَرُ منه الْمُسِنُّ

وَأَمَّا الشَّاةُ فَذُكِرَ في الْأَصْلِ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَّا الثَّنِيَّ فَصَاعِدًا وَالثَّنِيُّ من الشَّاةِ هِيَ التي دَخَلَتْ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ

وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ الجزع (((الجذع))) من الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ من الْمَعْزِ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وما ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ أَخْذُ الْجَذَعِ من الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ من الْمَعْزِ لِأَنَّهُ قال وَلَا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ إلَّا ما يَجُوزُ في الْأُضْحِيَّةِ وَالْجَذَعُ من الضَّأْنِ يَجُوزُ في الْأُضْحِيَّةِ وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْحَسَنِ وَالْجَذَعُ

من الْغَنَمِ الذي أتى عليه سِتَّةُ أَشْهُرٍ
وَقِيلَ الذي أتى عليه أَكْثَرُ السَّنَةِ وَلَا خِلَافَ في أَنَّهُ لَا يَجُوزُ من الْمَعْزِ إلَّا الثَّنِيُّ
وَجْهُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إنَّمَا حَقُّنَا
في الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ وَلِأَنَّ الْجَذَعَ يَجُوزُ في الْأَضَاحِيِّ فَلَأَنْ يَجُوزَ في الزَّكَاةِ
أَوْلَى لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَكْثَرُ شُرُوطًا من الزَّكَاةِ فَالْجَوَازُ هُنَاكَ يَدُلُّ على الْجَوَازِ
هَهُنَا من طَرِيقِ الْأَوْلَى
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال لَا يجزىء في
الزَّكَاةِ إلَّا الثَّنِيُّ من الْمَعْزِ فَصَاعِدًا ولم يُرْوَ عن غَيْرِهِ من الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ
فَيَكُونُ إجْمَاعًا من الصَّحَابَةِ مع ما أَنَّ هذا بَابٌ لَا يُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
قال ذلك سَمَاعًا من رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ الْوَاجِبِ في السَّوَائِمِ فَالْوَاجِبُ فيها صِفَاتٌ لَا بُدَّ من مَعْرِفَتِهَا
منها الْأُنُوثَةُ في الْوَاجِبِ في الْإِبِلِ من جِنْسِهَا من بِنْتِ الْمَخَاض وَبِنْتِ اللَّبُونِ
وَالْحِقَّةِ وَالْجَذَعَةِ وَلَا يَجُوزُ الذُّكُورُ منها وهو ابن الْمَخَاض وابن اللَّبُونِ وَالْحِقُّ
وَالْجَذَعُ إلَّا بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فيها إنَّمَا عُرِفَ بِالنَّصِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ فيها
بِالْإِنَاثِ فَلَا يَجُوزُ الذُّكُورُ إلَّا بِالتَّقْوِيمِ لِأَنَّ دَفْعَ الْقِيَمِ في بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا

وَأَمَّا في الْبَقَرِ فَيَجُوزُ فيها الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ وهو قَوْلُ النبي
صلى اللَّهُ عليه وسلم وفي ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ وَكَذَا في الْإِبِلِ فِيمَا
دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِاسْمِ الشَّاةِ وَإِنَّهَا تَقَعُ على الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
وَكَذَا في الْغَنَمِ عِنْدَنَا يَجُوزُ في زَكَاتِهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى
وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ الذَّكَرُ إلَّا إذَا كانت كُلُّهَا ذُكُورًا وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الشَّرْعَ
وَرَدَ فيها بِاسْمِ الشَّاةِ قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ
وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ على الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى في اللُّغَةِ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ وَسَطًا فَلَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ الْجَيِّدَ وَلَا الرَّدِيءَ إلَّا من
طَرِيقِ التَّقْوِيمِ بِرِضَا صَاحِبِ الْمَالِ لِمَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه
وسلم أَنَّهُ قال لِلسُّعَاةِ إيَّاكُمْ وحرزات (((وحزرات))) أَمْوَالِ الناس وَخُذُوا
من أَوْسَاطِهَا
وَرُوِيَ أَنَّهُ قال لِلسَّاعِي إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ الناس وَخُذْ من حَوَاشِيهَا وَاتَّقِ
دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا ليس بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ
وفي الْخَبَرِ الْمَعْرُوفِ إنه رَأَى في إبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَغَضِبَ على
السَّاعِي وقال أَلَمْ أَنْهَكُمْ عن أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ الناس حتى قال السَّاعِي
أَخَذْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ يا رَسُولَ اللَّهِ وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ على مُرَاعَاةِ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ
في أَخْذِ الْوَسَطِ لِمَا في أَخْذِ الْخِيَارِ من الْإِضْرَارِ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وفي أَخْذِ
الْأَرْذَالِ من الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ فَكَانَ نَظَرُ الْجَانِبَيْنِ في أَخْذِ الْوَسَطِ وَالْوَسَطُ هو
أَنْ يَكُونَ أَدْوَنَ من الْأَرْفَعِ وَأَرْفَعَ من الْأَدْوَنِ كَذَا فَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ في المنتقى
وَلَا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ الربي بِضَمِّ الرَّاءِ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا الْأَكِيلَةُ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ
قال مُحَمَّدٌ الربي التي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَالْأَكِيلَةُ التي تُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ وَالْمَاخِضُ التي
في بَطْنِهَا وَلَدٌ
وَمِنْ الناس من طَعَنَ في تَفْسِيرِ مُحَمَّدٍ الربي وَالْأَكِيلَةَ وَزَعَمَ أَنَّ الربي
الْمُرَبَّاةُ وَالْأَكِيلَةُ الْمَأْكُولَةُ وَطَعْنُهُ مَرْدُودٌ عليه وكان من حَقِّهِ تَقْلِيدُ مُحَمَّدٍ إذْ

هو كما كان إمَامًا في الشَّرِيعَةِ وكان إمَامًا في اللُّغَةِ وَاجِبُ التَّقْلِيدِ فيها كَتَقْلِيدِ نَقَلَةِ اللُّغَةِ كَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيِّ وَالْخَلِيلِ وَالْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ وقد قَلَّدَهُ أبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بن سَلَامٍ مع جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
وسئل (((وسأل))) أبو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبَ عن الْغَزَالَةِ فقال هِيَ عَيْنُ الشَّمْسِ ثُمَّ قال أَمَا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدَ بن الْحَسَنِ قال لِغُلَامِهِ يَوْمًا اُنْظُرْ هل دَلَكَتْ الْغَزَالَةُ يَعْنِي الشَّمْسَ
وكان ثَعْلَبُ يقول محمد بن الْحَسَنِ عِنْدَنَا من أَقْرَانِ سِيبَوَيْهِ وكان قَوْلُهُ حُجَّةً في اللُّغَةِ فَكَانَ على الطَّاعِنِ تَقْلِيدُهُ فيها كَيْفَ وقد ذَكَرَ صَاحِبُ الدِّيوَانِ وَمُجْمَلِ اللُّغَةِ ما يُوَافِقُ قَوْلَهُ في الرُّبَّى
قال صَاحِبُ الدِّيوَانِ الربي التي وَضَعَتْ حَدِيثًا أَيْ هِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ
وقال صَاحِبُ الْمُجْمَلِ الربي الشَّاةُ التي تُحْبَسُ في الْبَيْتِ لِلَّبَنِ فَهِيَ مُرَبِّيَةٌ لَا مُرَبَّاةٌ وَالْأَكِيلَةُ وَإِنْ فُسِّرَتْ في بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ بِمَا قَالَهُ الطَّاعِنُ لَكِنَّ تَفْسِيرَ مُحَمَّدٍ أَوْلَى وَأَوْفَقُ لِلْأُصُولِ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمَفْعُولَ إذَا ذُكِرَ بِلَفْظِ فَعِيلٍ يَسْتَوِي فيه الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَدْخُلُ فيه هَاءُ التَّأْنِيثِ يُقَالُ امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ من غَيْرِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فَلَوْ كانت الْأَكِيلَةُ الْمَأْكُولَةُ لَمَا أُدْخِلَ فيها الْهَاءُ على اعْتِبَارِ الْأَصْلِ وَلَمَّا أُدْخِلَ الْهَاءُ دَلَّ أنها لَيْسَتْ بِاسْمٍ للمأكولة (((المأكولة))) بَلْ لِمَا أُعِدَّ لِلْأَكْلِ كالأضيحة (((كالأضحية))) أنها اسْمٌ لِمَا أُعِدَّ لِلتَّضْحِيَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَسَوَاءٌ كان النِّصَابُ من نَوْعٍ وَاحِدٍ أو من نَوْعَيْنِ كَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَالْعِرَابِ وَالْبُخْتِ أَنَّ الْمُصْدِقَ يَأْخُذُ منها وَاحِدَةً وَسَطًا على التَّفْسِيرِ الذي ذكرنا (((ذكرناه)))
وقال الشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَأْخُذُ من الْغَالِبِ وقال في الْقَوْلِ الْآخَرِ أنه يَجْمَعُ بين قِيمَةِ شَاةٍ من الشأن (((الضأن))) وَشَاةٍ من الْمَعْزِ وَيُنْظَرُ في

نِصْفِ الْقِيمَتَيْنِ فَيَأْخُذُ شَاةً بِقِيمَةِ ذلك من أَيِّ النَّوْعَيْنِ كانت وهو غَيْرُ سَدِيدٍ لِمَا رَوَيْنَا عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ نهى عن أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ الناس وحرزاتها (((وحزراتها))) وَأَمَرَ بِأَخْذِ أَوْسَاطِهَا من غَيْرِ فَصْلٍ بين ما إذَا كان النِّصَابُ من نَوْعٍ وَاحِدٍ أو نَوْعَيْنِ
ولوكان له خَمْسٌ من الْإِبِلِ كُلُّهَا بَنَاتُ مَخَاضٍ أو كُلُّهَا بَنَاتُ لَبُونٍ أو حِقَاقٌ أو جِذَاعٌ فَفِيهَا شَاةٌ وَسَطٌ لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في خَمْسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ وَإِنْ كانت عِجَافًا فَإِنْ كان فيها بِنْتُ مَخَاضٍ وَسَطٌ وأعلى سِنًّا منها فَفِيهَا أَيْضًا شَاةٌ وَسَطٌ وَكَذَلِكَ إنْ كانت خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَسَطٌ أَنَّهُ يَجِبُ فيها بِنْتُ مَخَاضٍ وَتُؤْخَذُ تِلْكَ لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ من الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَإِنْ كانت جَيِّدَةً لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْجَيِّدَةَ وَلَكِنْ يَأْخُذُ قِيمَةَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَسَطٍ وَإِنْ أَخَذَ الْجَيِّدَةَ يَرُدُّ الْفَضْلَ وَإِنْ كانت كُلُّهَا عِجَافًا ليس فيها بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَا ما يُسَاوِي قِيمَتُهَا قِيمَةَ بِنْتِ مَخَاضٍ بَلْ قِيمَتُهَا دُونَ قِيمَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ أَوْسَاطٍ فَفِيهَا شَاةٌ بِقَدْرِهَا
وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذلك أَنْ تَجْعَلَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَسَطًا حَكَمًا في الْبَابِ فَيُنْظَرُ إلَى قِيمَتِهَا وَإِلَى قِيمَةِ أَفْضَلِهَا من النِّصَابِ إنْ كانت قِيمَةُ بِنْتِ مختض

(((مخاض))) وَسَطٍ مَثَلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ أَفْضَلِهَا خَمْسِينَ تَجِبُ شَاةٌ قِيمَتُهَا قِيمَةُ نِصْفِ شَاةٍ وَكَذَلِكَ لو كان التَّفَاوُتُ أَكْثَرَ من النِّصْفِ أو أَقَلَّ فَكَذَلِكَ يَجِبُ على قَدْرِهِ وَهِيَ من مَسَائِلِ الزيادا (((الزيادات))) تُعْرَفُ هُنَاكَ ثُمَّ إذَا وَجَبَ الْوَسَطُ في النِّصَابِ فلم يُوجَدْ الْوَسَطُ وَوُجِدَ سِنٌّ أَفْضَلَ منه أو دُونَهُ

قال مُحَمَّدٌ في الْأَصْلِ أن الْمُصْدِقَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْوَاجِبِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَدْوَنَ وَأَخَذَ تَمَامَ قِيمَةِ الْوَاجِبِ من الدَّرَاهِمِ

وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِصَاحِبِ السَّائِمَةِ إنْ شَاءَ دَفَعَ الْقِيمَةَ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَفْضَلَ وَاسْتَرَدَّ الْفَضْلَ من الدَّرَاهِمِ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَدْوَنَ وَدَفَعَ الْفَضْلَ من الدَّرَاهِمِ لِأَنَّ دَفْعَ الْقِيمَةِ في بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَالْخِيَارُ في ذلك لِصَاحِبِ الْمَالِ دُونَ الْمُصْدِقِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُصَّدِّقِ في فَصْلٍ وَاحِدٍ وهو ما إذَا أَرَادَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْعَيْنِ لِأَجْلِ الْوَاجِبِ فَالْمُصَّدِقُ بِالْخِيَارِ بين أَنَّهُ لَا يَأْخُذْ وَبَيْنَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَنْ كان الْوَاجِبُ بِنْتُ لَبُونٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْحِقَّةِ بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ أو كان الْوَاجِبُ حِقَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْجَذَعَةِ بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ فَالْمُصَّدِّقُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ لم يَقْبَلْ لِمَا فيه من تَشْقِيصِ الْعَيْنِ وَالشِّقْصُ في الْأَعْيَانِ عَيْبٌ فَكَانَ له أَنْ لَا يَقْبَلَ فَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذلك فَلَا خِيَارَ له وَلَيْسَ له أَنْ يَمْتَنِعَ من الْقَبُولِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ وَأَمَّا حُكْمُ الْخَيْلِ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ الْخَيْلَ لَا تَخْلُو إمَّا أَنْ تَكُونَ عَلُوفَةً أو سَائِمَةً فَإِنْ كانت عَلُوفَةً بِأَنْ كانت تُعْلَفُ لِلرُّكُوبِ أو لِلْحَمْلِ أو لِلْجِهَادِ في سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا زَكَاةَ فيها لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ وَمَالُ الزَّكَاةِ هو الْمَالُ النَّامِي الْفَاضِلُ عن الْحَاجَةِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كانت تُعْلَفُ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ بِالْإِجْمَاعِ لِكَوْنِهَا مَالًا نَامِيًا فَاضِلًا عن الْحَاجَةِ لِأَنَّ الأعداد لِلتِّجَارَةِ دَلِيلُ النَّمَاءِ وَالْفَضْلِ عن الْحَاجَةِ وَإِنْ كانت سَائِمَةً فَإِنْ كانت تُسَامُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ أو لِلْجِهَادِ وَالْغَزْوِ فَلَا زَكَاةَ فيها لِمَا بَيَّنَّا وَإِنْ كانت تُسَامُ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كانت تُسَامُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ فَإِنْ كانت مُخْتَلِطَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَقَدْ قال أبو حَنِيفَةَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها قَوْلًا وَاحِدًا وَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَدَّى من كل فَرَسٍ دِينَارًا وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَدَّى من كل مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَإِنْ كانت إنَاثًا مُنْفَرِدَةً فَفِيهَا رِوَايَتَانِ عنه ذَكَرَهُمَا الطَّحَاوِيُّ

وَإِنْ كانت ذُكُورًا مُنْفَرِدَةً فَفِيهَا رِوَايَتَانِ عنه أَيْضًا ذَكَرَهُمَا الطَّحَاوِيُّ في الْآثَارِ وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا زَكَاةَ فيها كَيْفَمَا كانت وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال عَفَوْتُ لَكُمْ عن صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إلَّا أَنَّ في الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

وروى عنه صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال ليس على الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَكُلُّ ذلك نُصَّ في الْبَابِ وَلِأَنَّ زَكَاةَ السَّائِمَةِ لَا بُدَّ لها من نِصَابٍ مُقَدَّرٍ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالشَّرْعُ لم يَرِدْ بِتَقْدِيرِ النِّصَابِ في السَّائِمَةِ منها فَلَا يَجِبُ فيها زَكَاةُ السَّائِمَةِ كَالْحَمِيرِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رُوِيَ عن جَابِرٍ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال في كل فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ وَلَيْسَ في الرَّابِطَةِ شَيْءٌ

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَى أبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ رضي اللَّهُ عنه في صَدَقَةِ الْخَيْلِ أَنْ خَيِّرْ أَرْبَابَهَا فَإِنْ شاؤوا أَدَّوْا من كل فَرَسٍ دِينَارًا وَإِلَّا قَوِّمْهَا وَخُذْ من كل مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ

وَرُوِيَ

عن السَّائِبِ بن زيد (((يزيد))) رضي اللَّهُ عنه أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه
لَمَّا بَعَثَ الْعَلَاءَ بن الْحَضْرَمِيِّ إلَى الْبَحْرَيْنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ من كل فَرَسٍ
شَاتَيْنِ أو عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَلِأَنَّهَا مَالٌ نَامٍ فَاضِلٌ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَتَجِبُ فيها
الزَّكَاةُ كما لو كانت لِلتِّجَارَةِ
وَأَمَّا قَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عَفَوْت لَكُمْ عن صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ
فَالْمُرَادُ منها الْخَيْلُ الْمُعَدَّةُ لِلرُّكُوبِ وَالْغَزْوِ لَا لِلْإِسَامَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ فَرَّقَ بين
الْخَيْلِ وَبَيْنَ الرَّقِيقِ وَالْمُرَادُ منها عَبِيدُ الْخِدْمَةِ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَوْجَبَ فيها صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ إنَّمَا تَجِبُ في عَبِيدِ
الْخِدْمَةِ أو يُحْتَمَلُ ما ذَكَرْنَا فَيُحْمَلُ عليه عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وهو
الْجَوَابُ عن تَعَلُّقِهِمْ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ
وَأَمَّا إذَا كان الْكُلُّ إنَاثًا أو ذُكُورًا فَوَجْهُ رِوَايَةِ الْوُجُوبِ الِاعْتِبَارُ بِسَائِرِ السَّوَائِمِ
من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها وَإِنْ كان كُلُّهَا إنَاثًا أو ذُكُورًا كَذَا
هَهُنَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فيها لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ هو الْمَالُ النَّامِي وَلَا
نَمَاءَ فيها بِالدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَلَا لِزِيَادَةِ اللَّحْمِ لِأَنَّ لَحْمَهَا غَيْرُ مَأْكُولٍ عِنْدَهُ بِخِلَافِ
الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِأَنَّ لَحْمَهَا مَأْكُولٌ فَكَانَ زِيَادَةُ اللَّحْمِ فيها بِالسَّمْنِ بِمَنْزِلَةِ
الزِّيَادَةِ بِالدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَلَا شَيْءَ فيها وَإِنْ كانت سَائِمَةً لِأَنَّ الْمَقْصُودَ منها
الْحَمْلُ وَالرُّكُوبُ عَادَةً لَا الدَّرُّ وَالنَّسْلُ لَكِنَّهَا قد تُسَامُ في غَيْرِ وَقْتِ الْحَاجَةِ
لِدَفْعِ مُؤْنَةِ الْعَلَفِ وَإِنْ كانت لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من له الْمُطَالَبَةُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ في السَّوَائِمِ وَالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ
فَالْكَلَامُ فيه يَقَعُ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ من له وِلَايَةُ الْأَخْذِ وفي بَيَانِ شَرَائِطِ
ثُبُوتِ وِلَايَةِ الأخذ وفي بَيَانِ الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَالُ الزَّكَاةِ نَوْعَانِ ظَاهِرٌ وهو الْمَوَاشِي وَالْمَالُ الذي يَمُرُّ بِهِ التَّاجِرُ
على الْعَاشِرِ وَبَاطِنٌ وهو الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ في مَوَاضِعِهَا أَمَّا
الظَّاهِرُ فَلِلْإِمَامِ وَنُوَّابِهِ وَهُمْ الْمُصَدِّقُونَ من السُّعَاةِ وَالْعَشَّارِ وِلَايَةُ الْأَخْذِ
وَالسَّاعِي هو الذي يَسْعَى في الْقَبَائِلِ لِيَأْخُذَ صَدَقَةَ الْمَوَاشِي في أَمَاكِنِهَا
وَالْعَاشِرُ هو الذي يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ من التَّاجِرِ الذي يَمُرُّ عليه وَالْمُصَدِّقُ اسْمُ
جِنْسٍ وَالدَّلِيلُ على أَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةَ الْأَخْذِ في الْمَوَاشِي وَالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَإِشَارَةُ الْكِتَابِ
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } وَالْآيَةُ نَزَلَتْ في الزَّكَاةِ
عليه عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَمَرَ اللَّهُ عز وجل نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ فَدَلَّ أَنَّ لِلْإِمَامِ
الْمُطَالَبَةَ بِذَلِكَ وَالْأَخْذَ قال اللَّهُ تَعَالَى { إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عليها } فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ذلك بَيَانًا شَافِيًا حَيْثُ جَعَلَ لِلْعَامِلِينَ
عليها حَقًّا فَلَوْ لم يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَالِبَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِصَدَقَاتِ الْأَنْعَامِ في
أَمَاكِنِهَا وكان أَدَاؤُهَا إلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لم يَكُنْ لِذِكْرِ الْعَامِلِينَ وَجْهٌ
وَأَمَّا السُّنَّةُ فإن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَبْعَثُ الْمُصَدِّقِينَ إلَى
أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَالْبُلْدَانِ وَالْآفَاقِ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ من الْأَنْعَامِ وَالْمَوَاشِي في
أَمَاكِنِهَا وَعَلَى ذلك فَعَلَ الْأَئِمَّةُ من بَعْدِهِ من الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ حتى قال الصِّدِّيقُ رضي اللَّهُ عنه لَمَّا امْتَنَعَتْ
الْعَرَبُ عن أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَاَللَّهِ لو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَى رسول اللَّهِ

صلى اللَّهُ عليه وسلم لَحَارَبْتُهُمْ عليه وَظَهَرَ الْعُمَّالُ بِذَلِكَ من بَعْدِهِمْ إلَى يَوْمِنَا هذا
وَكَذَا الْمَالُ الْبَاطِنُ إذَا مَرَّ بِهِ التَّاجِرُ على الْعَاشِرِ كان له أَنْ يَأْخُذَ في الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا سَافَرَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ من الْعُمْرَانِ صَارَ ظَاهِرًا وَالْتَحَقَ بِالسَّوَائِمِ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِمَامَ إنَّمَا كان له الْمُطَالَبَةُ بِزَكَاةِ الْمَوَاشِي في أَمَاكِنِهَا لِمَكَانِ الْحِمَايَةِ لِأَنَّ الْمَوَاشِيَ في الْبَرَارِي لَا تَصِيرُ مَحْفُوظَةً إلَّا بِحِفْظِ السُّلْطَانِ وَحِمَايَتِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ في مَالٍ يَمُرُّ بِهِ التَّاجِرُ على الْعَاشِرِ فَكَانَ كَالسَّوَائِمِ وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فإن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه نَصَّبَ الْعُشَّارَ وقال لهم خُذُوا من الْمُسْلِمِ رُبُعَ الْعُشْرِ وَمِنْ الذِّمِّيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرَ وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عليه وَاحِدٌ منهم فَكَانَ إجْمَاعًا
وَرُوِيَ عن عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ بِذَلِكَ وقال أخبرني بهذا من سَمِعَهُ من رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَمَّا الْمَالُ الْبَاطِنُ الذي يَكُونُ في الْمِصْرِ فَقَدْ قال عَامَّةُ مَشَايِخِنَا إنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم طَالَبَ بِزَكَاتِهِ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ طَالَبَا وَعُثْمَانُ طَالَبَ زَمَانًا وَلَمَّا كَثُرَتْ أَمْوَالُ الناس وَرَأَى أَنَّ في تَتَبُّعِهَا حَرَجًا على الْأُمَّةِ وفي تَفْتِيشِهَا ضَرَرًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فَوَّضَ الْأَدَاءَ إلَى أَرْبَابِهَا
وَذَكَرَ إمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال لم يَبْلُغْنَا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَعَثَ في مُطَالَبَةِ

الْمُسْلِمِينَ بِزَكَاةِ الْوَرِقِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَلَكِنَّ الناس كَانُوا يُعْطُونَ ذلك وَمِنْهُمْ من كان يَحْمِلُ إلَى الْأَئِمَّةِ فَيَقْبَلُونَ منه ذلك وَلَا يَسْأَلُونَ أَحَدًا عن مَبْلَغِ مَالِهِ وَلَا يُطَالِبُونَهُ بِذَلِكَ إلَّا ما كان من تَوْجِيهِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه المشار (((العشار))) إلَى الْأَطْرَافِ وكان ذلك منه عِنْدَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ عَمَّنْ بَعُدَ دَارُهُ وَشُقَّ عليه أَنْ يَحْمِلَ صَدَقَتَهُ إلَيْهِ وقد جَعَلَ في كل طَرَفٍ من الْأَطْرَافِ عَاشِرَ التُّجَّارِ أَهْلَ الْحَرْبِ وَالذِّمَّةِ وَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذُوا من تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ ما يَدْفَعُونَهُ إلَيْهِ وكان ذلك من عُمَرَ تَخْفِيفًا على الْمُسْلِمِينَ إلَّا أَنَّ على الْإِمَامِ مُطَالَبَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ الْعَيْنِ وَأَمْوَالَ التِّجَارَةِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ سِوَى الْمَوَاشِي وَالْأَنْعَامِ وَأَنَّ مُطَالَبَةَ ذلك إلَى الْأَئِمَّةِ إلَّا أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُهُمْ إلَى الْإِمَامِ بِشَيْءٍ من ذلك فَيَقْبَلُهُ وَلَا يَتَعَدَّى عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَالسُّنَّةُ إلَى غَيْرِهِ
وَأَمَّا سَلَاطِينُ زَمَانِنَا الَّذِينَ إذَا أَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورَ وَالْخَرَاجَ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا فَهَلْ تَسْقُطُ هذه الْحُقُوقُ عن أَرْبَابِهَا اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه ذَكَرَ الْفَقِيهُ أبو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ أَنَّهُ يَسْقُطُ ذلك كُلُّهُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَضَعُونَهَا في أَهْلِهَا لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لهم فَيَسْقُطُ عَنَّا بِأَخْذِهِمْ ثُمَّ إنَّهُمْ إنْ لم يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا فَالْوَبَالُ عليهم
وقال الشَّيْخُ أبو بَكْرِ بن سَعِيدٍ إنَّ الْخَرَاجَ يَسْقُطُ وَلَا تسقط (((أسقط))) الصَّدَقَاتِ لِأَنَّ الْخَرَاجَ يُصْرَفُ إلَى الْمُقَاتِلَةِ وَهُمْ يُصْرَفُونَ إلَى الْمُقَاتِلَةِ وَيُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو ظَهَرَ الْعَدُوُّ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ وَيَذُبُّونَ عن حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا الزَّكَوَاتُ وَالصَّدَقَاتُ فَإِنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا في أَهْلِهَا

وقال أبو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ إنَّ جَمِيعَ ذلك يَسْقُطُ وَيُعْطِي ثَانِيًا لِأَنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا وَلَوْ نَوَى صَاحِبُ الْمَالِ وَقْتَ الدَّفْعِ أَنَّهُ يَدْفَعُ إلَيْهِمْ ذلك عن زَكَاةِ مَالِهِ قِيلَ يَجُوزُ لِأَنَّهُمْ فُقَرَاءُ في الْحَقِيقَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لو أَدَّوْا ما عليهم من التَّبِعَاتِ وَالْمَظَالِمِ صَارُوا فُقَرَاءَ
وَرُوِيَ عن أبي مُطِيعٍ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ قال تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لمعلي (((لعلي))) بن عِيسَى بن هَامَانَ وكان وإلى خُرَاسَانَ وَإِنَّمَا قال ذلك لِمَا ذكرناه (((ذكرنا)))
وَحُكِيَ أَنَّ أَمِيرًا بِبَلْخٍ سَأَلَ وَاحِدًا من الْفُقَهَاءِ عن كَفَّارَةِ يَمِينٍ لَزِمَتْهُ فَأَمَرَهُ بِالصِّيَامِ فَبَكَى الْأَمِيرُ وَعَرَفَ أَنَّهُ يقول لو أَدَّيْتَ ما عَلَيْكَ من التَّبِعَاتِ وَالْمَظْلِمَةِ لم يَبْقَ لك شَيْءٌ
وَقِيلَ إنَّ السُّلْطَانَ لو أَخَذَ مَالًا من رَجُلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مُصَادَرَةً فَنَوَى صَاحِبُ الْمَالِ وَقْتَ الدَّفْعِ أَنْ يَكُونَ ذلك عن زَكَاةِ مَالِهِ وَعُشْرِ أَرْضِهِ يَجُوزُ ذلك وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا شَرْطُ وِلَايَةِ الْآخِذِ فَأَنْوَاعٌ منها وُجُودُ الْحِمَايَةِ من الْإِمَامِ حتى لو ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ على مَدِينَةٍ من مَدَائِنِ أَهْلِ الْعَدْلِ أو قَرْيَةٍ من قُرَاهُمْ وَغَلَبُوا عليها فَأَخَذُوا صَدَقَاتِ سَوَائِمِهِمْ وَعُشُورِ أَرَاضِيهِمْ وَخَرَاجِهَا ثُمَّ ظَهَرَ عليهم إمام (((عليهم))) الْعَدْلِ لَا يَأْخُذُ منهم ثَانِيًا لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لِلْإِمَامِ لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَالْحِمَايَةِ ولم يُوجَدْ إلَّا أَنَّهُمْ يُفْتَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ وَالْعُشُورَ ثَانِيًا وَسَكَتَ مُحَمَّدٌ عن ذِكْرِ الْخَرَاجِ
وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا قال بَعْضُهُمْ عليهم أَنْ يُعِيدُوا الْخَرَاجَ كَالزَّكَاةِ وَالْعُشُورِ
وقال بَعْضُهُمْ ليس عليهم الْإِعَادَةُ لِأَنَّ الْخَرَاجَ يُصْرَفُ إلَى الْمُقَاتِلَةِ وَأَهْلُ الْبَغْيِ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَيَذُبُّونَ عن حَرِيمِ الْإِسْلَامِ
وَمِنْهَا وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ في عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِلْوَاجِبِ فَلَا بُدَّ من تقويم (((تقديم))) الْوُجُوبِ فَتُرَاعَى له شَرَائِطُ الْوُجُوبِ وَهِيَ ما ذَكَرْنَا من الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ وَكَمَالِ النِّصَابِ وَكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلنَّمَاءِ وَحَوَلَانِ الْحَوْلِ وَعَدَمِ الدَّيْنِ الْمُطَالَبِ بِهِ من جِهَةِ الْعِبَادِ وَأَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ وَنَحْوِ ذلك
وَمِنْهَا ظُهُورُ الْمَالِ وَحُضُورُ الْمَالِكِ حتى لو حَضَرَ الْمَالِكُ ولم يَظْهَرْ مَالُهُ لَا يُطَالَبُ بِزَكَاتِهِ لِأَنَّهُ إذَا لم يَظْهَرْ مَالُهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حِمَايَةِ السُّلْطَانِ وَكَذَا إذَا ظَهَرَ الْمَالُ ولم يَحْضُرْ الْمَالِكُ وَلَا الْمَأْذُونُ من جِهَةِ الْمَالِكِ كَالْمُسْتَبْضِعِ وَنَحْوِهِ لَا يُطَالَبُ بِزَكَاتِهِ
وَبَيَانُ هذه الْجُمْلَةِ إذَا جاء السَّاعِي إلَى صَاحِبِ الْمَوَاشِي في أَمَاكِنِهَا يُرِيدُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ فقال ليس (((ليست))) هِيَ مَالِي أو قال لم يَحُلْ عليها الْحَوْلُ أو قال عَلَيَّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ
وَيُسْتَحْلَفُ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ وهو مُطَالَبَةُ السَّاعِي فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ وَلَوْ قال أَدَّيْتُ إلَى مُصْدِقٍ آخَرَ فَإِنْ لم يَكُنْ في تِلْكَ السَّنَةِ مُصْدِقٌ آخَرُ لَا يُصَدَّقُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ بقين (((بيقين))) وَإِنْ كان في تِلْكَ السَّنَةِ مُصَدِّقٌ آخَرُ يُصَدَّقُ مع الْيَمِينِ سَوَاءٌ أتى بِخَطٍّ وَبَرَاءَةٍ أو لم يَأْتِ بِهِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ ما لم يَأْتِ بِالْبَرَاءَةِ
وَجْهُ هذه الرِّوَايَةِ أَنَّ خَبَرَهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ فَلَا بُدَّ من مُرَجِّحٍ وَالْبَرَاءَةُ أَمَارَةُ رُجْحَانِ الصِّدْقِ
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إن الرُّجْحَانَ ثَابِتٌ بِدُونِ الْبَرَاءَةِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ إذْ له أَنْ يَدْفَعَ إلَى الْمُصْدِقِ فَقَدْ أَخْبَرَ عن الدَّفْعِ إلَى من جُعِلَ له الدَّفْعُ إلَيْهِ فَكَانَ كَالْمُودَعِ إذَا قال دَفَعْتُ

الْوَدِيعَةَ إلَى الْمُودِعِ وَالْبَرَاءَةُ لَيْسَتْ بِعَلَامَةٍ صَادِقَةٍ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ
وَعَلَى هذا إذَا أتى بِالْبَرَاءَةِ على خِلَافِ اسْمِ ذلك الْمُصْدِقِ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ على جَوَابِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَكَانَ الْإِتْيَانُ بها وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ
وَعَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ شَرْطٌ فَلَا تُقْبَلُ بِدُونِهَا
وَلَوْ قال أَدَّيْتُ زَكَاتَهَا إلَى الْفُقَرَاءِ لَا يُصَدَّقُ وَتُؤْخَذُ منه عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تُؤْخَذُ
وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْمُصْدِقَ لَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِهِ بَلْ لِيُوصِلَهَا إلَى مُسْتَحَقِّيهَا وهو الْفَقِيرُ وقد أَوْصَلَ بِنَفْسِهِ
وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لِلسُّلْطَانِ فَهُوَ بِقَوْلِهِ أَدَّيْتُ بِنَفْسِي أَرَادَ إبْطَالَ حَقِّ السُّلْطَانِ فَلَا يَمْلِكُ ذلك وَكَذَلِكَ الْعُشْرُ على هذا الْخِلَافِ وَكَذَا الْجَوَابُ فِيمَنْ مَرَّ على الْعَاشِرِ بِالسَّوَائِمِ أو بِالدَّرَاهِمِ أو الدَّنَانِيرِ أو بِأَمْوَالِ التِّجَارَةِ في جَمِيعِ ما وَصَفْنَا إلَّا في قَوْلِهِ أَدَّيْتُ زَكَاتَهَا بِنَفْسِي إلَى الْفُقَرَاءِ فِيمَا سِوَى السَّوَائِمِ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَا يُؤْخَذُ ثَانِيًا لِأَنَّ أَدَاءَ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ مُفَوَّضٌ إلَى أَرْبَابِهَا إذَا كَانُوا يَتَّجِرُونَ بها في الْمِصْرِ فلم يَتَضَمَّنْ الدَّفْعُ بِنَفْسِهِ إبْطَالَ حَقِّ أَحَدٍ
وَلَوْ مَرَّ على الْعَاشِرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَ الْعَاشِرُ أَنَّ له مِائَةً أُخْرَى قد حَالَ عليها الْحَوْلُ لم يَأْخُذْ منه زَكَاةَ هذه الْمِائَةِ التي مَرَّ بها لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لِمَكَانِ الْحِمَايَةِ وما دُونَ النِّصَابِ قَلِيلٌ لَا يَحْتَاجُ إلَى الْحِمَايَةِ وَالْقَدْرُ الذي في بَيْتِهِ لم يَدْخُلْ تَحْتَ الْحِمَايَةِ فَلَا يُؤْخَذُ من أَحَدِهِمَا شَيْءٌ وَلَوْ مَرَّ عليه بِالْعُرُوضِ فقال هذه لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ أو قال هذه بِضَاعَةٌ أو قال أنا أَجِيرٌ فيها فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مع الْيَمِينِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ولم يُوجَدْ ظَاهِرٌ يُكَذِّبُهُ
وَجَمِيعُ ما ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُصَدَّقُ فيه الْمُسْلِمُ يُصَدَّقُ فيه الذِّمِّيُّ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ لهم ما لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ ما على الْمُسْلِمِينَ
وَلِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُفَارِقُ الْمُسْلِمَ في هذا الْبَابِ إلَّا في قَدْرِ الْمَأْخُوذِ وهو أَنَّهُ يُؤْخَذُ منه ضِعْفُ ما يُؤْخَذُ من الْمُسْلِمِ كما في التَّغْلِبِيِّ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ منه بِسَبَبِ الْحِمَايَةِ وَبِاسْمِ الصَّدَقَةِ وَإِنْ لم تَكُنْ صَدَقَةً حقيقة (((حقيقية))) وَلَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ في شَيْءٍ من ذلك وَيُؤْخَذُ منه الْعُشْرُ إلَّا في جَوَارٍ يقول هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي أو في غِلْمَانٍ يقول هُمْ أَوْلَادِي لِأَنَّ الْأَخْذَ منه لِمَكَانِ الْحِمَايَةِ وَالْعِصْمَةِ لِمَا في يَدِهِ وقد وُجِدَتْ فَلَا يَمْنَعُ شَيْءٌ من ذلك من الْأَخْذِ وَإِنَّمَا قُبِلَ قَوْلُهُ في الإستيلاد وَالنَّسَبِ لِأَنَّ الإستيلاد وَالنَّسَبَ كما يَثْبُتُ في دَارِ الْإِسْلَامِ يَثْبُتُ في دَارِ الْحَرْبِ
وَعَلَّلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال الْحَرْبِيُّ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فَإِنْ كان صَادِقًا فَقَدْ صَدَقَ وَإِنْ كان كَاذِبًا فَقَدْ صَارَتْ بِإِقْرَارِهِ في الْحَالِ أُمَّ وَلَدٍ له وَلَا عُشْرَ في أُمِّ الْوَلَدِ وَلَوْ قال هُمْ مُدَبَّرُونَ لَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَصِحُّ في دَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ مَرَّ على عَاشِرٍ بِمَالٍ وقال هو عِنْدِي بِضَاعَةً أو قال أنا أَجِيرٌ فيه فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا يَعْشُرُهُ وَلَوْ قال هو عِنْدِي مُضَارَبَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَيْضًا وَهَلْ يَعْشُرُهُ كان أبو حنيف (((حنيفة))) أَوَّلًا يقول يَعْشُرُهُ ثُمَّ رَجَعَ وقال لَا يَعْشُرُهُ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ
وَلَوْ مَرَّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ بِمَالٍ من كَسْبِهِ وَتِجَارَتِهِ وَلَيْسَ عليه دَيْنٌ وَاسْتَجْمَعَ

شَرَائِطَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه فَإِنْ كان منه (((معه))) مَوْلَاهُ عَشَرَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لم يَكُنْ معه مَوْلَاهُ فَكَذَلِكَ يَعْشُرُهُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وفي قَوْلِهِمَا لَا يَعْشُرُهُ
وقال أبو يُوسُفَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجَعَ في الْعَبْدِ أَمْ لَا
وَقِيلَ إنَّ الصَّحِيحَ إن رُجُوعَهُ في الْمُضَارِبِ رُجُوعٌ في الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ
وَجْهُ قول الْأَوَّلِ في الْمُضَارِبِ إن الْمُضَارِبَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في الْمَالِ وَلِهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ من رَبِّ الْمَالِ
وَجْهُ قَوْلِهِ الْأَخِيرِ وهو قَوْلُهُمَا إن الْمِلْكَ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَلَا مِلْكَ له فيه وَرَبُّ الْمَالِ لم يَأْمُرهُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لم يَأْذَنْ له بِعَقْدِ الْمُضَارَبَةِ إلَّا بِالتَّصَرُّفِ في الْمَالِ وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن قَوْلِهِ إنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ لِأَنَّا نَقُولُ نعم لَكِنْ في وِلَايَةِ التَّصَرُّفِ في الْمَالِ لَا في أَدَاءِ الزَّكَاةِ كَالْمُسْتَبْضِعِ وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ في مَعْنَى الْمُضَارِبِ في هذا الْمَعْنَى وَلِأَنَّهُ لم يُؤْمَرْ إلَّا بِالتَّصَرُّفِ فَكَانَ الصَّحِيحُ هو الرُّجُوعُ
وَلَا يُؤْخَذُ من الْمُسْلِمِ إذَا مَرَّ على الْعَاشِرِ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ منه زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ لِأَنَّهُ بِقَبُولِ عَقْدِ الذِّمَّةِ صَارَ له ما لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ ما على الْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ الْعَاشِرَ يَأْخُذُ منه بِاسْمِ الصَّدَقَةِ إن لم تَكُنْ صَدَقَةً حَقِيقَةً كَالتَّغْلِبِيِّ فَلَا يُؤْخَذُ منه في الْحَوْلِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ إلَّا إذَا عَشَرَهُ فَرَجَعَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ أَنَّهُ يَعْشُرُهُ ثَانِيًا وَإِنْ خَرَجَ من يَوْمِهِ ذلك لِأَنَّ الْأَخْذَ من أَهْلِ الْحَرْبِ لِمَكَانِ حِمَايَةِ ما في أَيْدِيهِمْ من الأموال وما دَامَ هو في دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْحِمَايَةُ مُتَّحِدَةٌ ما دَامَ الْحَوْلُ بَاقِيًا فَيَتَّحِدُ حَقُّ الْأَخْذِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ وَرُجُوعِهِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ تَتَجَدَّدُ الْحِمَايَةُ فَيَتَجَدَّدُ حَقُّ الْأَخْذِ
وإذا مَرَّ الْحَرْبِيُّ على الْعَاشِرِ فلم يَعْلَمْ حتى عَادَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعَ ثَانِيًا

فَعَلِمَ بِهِ لم يَعْشُرْهُ لِمَا مَضَى لِأنه ما مَضَى سَقَطَ لِانْقِطَاعِ حَقِّ الْوِلَايَةِ عنه بدخوله (((دخوله))) دَارَ الْحَرْبِ وَلَوْ اجْتَازَ الْمُسْلِمُ وَالْحَرْبِيُّ ولم يَعْلَمْ بِهِمَا الْعَاشِرُ ثُمَّ عَلِمَ بِهِمَا في الْحَوْلِ الثَّانِي أَخَذَ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ قد ثَبَتَ ولم يُوجَدْ ما يُسْقِطُهُ وَلَوْ مَرَّ على الْعَاشِرِ بِالْخَضْرَاوَاتِ وَبِمَا لَا يَبْقَى حَوْلًا كَالْفَاكِهَةِ وَنَحْوِهَا لَا يَعْشُرُهُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَإِنْ كانت قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ
وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَعْشُرُهُ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ هذا مَالُ التِّجَارَةِ وَالْمُعْتَبَرُ في مَالِ التِّجَارَةِ مَعْنَاهُ وهو مَالِيَّتُهُ وَقِيمَتُهُ لَا عَيْنُهُ فإذا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ وَلِهَذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فيه إذَا كان يَتَّجِرُ فيه في الْمِصْرِ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال ليس في الخضروات (((الخضراوات))) صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ إذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بها الزَّكَاةُ إلَّا أَنَّ ما يُتَّجَرُ بها في الْمِصْرِ صَارَ مَخْصُوصًا بِدَلِيلٍ أو يُحْمَلُ على أَنَّهُ ليس فيها صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ أَيْ ليس لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا بَلْ صَاحِبُهَا يُؤَدِّيهَا بِنَفْسِهِ وَلِأَنَّ الْحَوْلَ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهَا لَا تَبْقَى حَوْلًا وَالْعَاشِرُ إنَّمَا يَأْخُذُ منها بِطَرِيقِ الزَّكَاةِ وَلِأَنَّ وِلَايَةَ الْأَخْذِ بِسَبَبِ الْحِمَايَةِ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تَفْتَقِرُ إلَى الْحِمَايَةِ لِأَنَّ

أَحَدًا لَا يَقْصِدُهَا وَلِأَنَّهَا تَهْلِكُ في يَدِ الْعَاشِرِ في الْمَفَازَةِ فَلَا يَكُونُ أَخْذُهَا مُفِيدًا
وَذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ على صَاحِبِهَا بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ في أَنَّهُ هل لِلْعَاشِرِ حَقُّ الْأَخْذِ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فيه في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يَدُلُّ على أَنَّ الْوُجُوبَ مُخْتَلَفٌ فيه وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَلَا يُعْشَرُ مَالُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا من أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَهُمَا وَلَوْ مَرَّ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ من بَنِي تَغْلِبَ على الْعَاشِرِ فَلَيْسَ على الصَّبِيِّ شَيْءٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ ما على الرَّجُلِ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ من بَنِي تَغْلِبَ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكَ الصَّدَقَاتِ لَا يُفَارِقُهَا إلَّا في التَّضْعِيفِ وَالصَّدَقَةُ لَا تُؤْخَذُ من الصَّبِيِّ وَتُؤْخَذُ من الْمَرْأَةِ وَلَوْ مَرَّ على عَاشِرِ الخوارج (((الخراج))) في أَرْضٍ غَلَبُوا عليها فَعَشَرَهُ ثُمَّ مَرَّ على عَاشِرِ أَهْلِ الْعَدْلِ يَعْشُرُهُ ثَانِيًا لِأَنَّهُ بِالْمُرُورِ على عَاشِرِهِمْ ضَيَّعَ حَقَّ سُلْطَانِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَحَقَّ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بَعْدَ دُخُولِهِ تَحْتَ حِمَايَةِ سُلْطَانِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَيُضَمَّنُ
وَلَوْ مَرَّ ذِمِّيٌّ على الْعَاشِرِ بِخَمْرٍ لِلتِّجَارَةِ أو خَنَازِيرَ يَأْخُذُ عُشْرَ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَلَا يَعْشُرُ الْخَنَازِيرَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَعْشُرُهُمَا وهو قَوْلُ زُفَرَ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَعْشُرُهُمَا
وَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْخَمْرَ والخنازير (((والخنزير))) لَيْسَا بِمَالٍ أَصْلًا وَالْعُشْرُ إنَّمَا يُؤْخَذُ من الْمَالِ
وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّهُمَا مَالَانِ مُتَقَوِّمَانِ في حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَالْخَمْرُ عِنْدَهُمْ كَالْخَلِّ عِنْدَنَا وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَهُمْ كَالشَّاةِ عِنْدَنَا وَلِهَذَا كَانَا مَضْمُونَيْنِ على الْمُسْلِمِ بالاتلاف
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وهو الْفَرْقُ بين الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْخَمْرَ من ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَالْقِيمَةُ فِيمَا له مِثْلٌ من جِنْسِهِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا يَكُونُ أَخْذُ قِيمَةِ الْخَمْرِ كَأَخْذِ عَيْنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ من ذَوَاتِ الْقِيَمِ لَا من ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَالْقِيمَةِ فِيمَا لَا مِثْلَ له يَقُومُ مَقَامَهُ فَكَانَ أَخْذُ قِيمَتِهِ كَأَخْذِ عَيْنِهِ وَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ
وَالثَّانِي إن الْأَخْذَ حَقٌّ لِلْعَاشِرِ بِسَبَبِ الْحِمَايَةِ وَلِلْمُسْلِمِ وِلَايَةُ حِمَايَةِ الْخَمْرِ في الْجُمْلَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا وَرِثَ الْخَمْرَ فَلَهُ وِلَايَةُ حِمَايَتِهَا عن غَيْرِهِ بِالْغَصْبِ وَلَوْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ له أَنْ يُخَاصِمَهُ وَيَسْتَرِدَّهَا منه لِلتَّخْلِيلِ فَلَهُ وِلَايَةُ حِمَايَةِ خَمْرِ غَيْرِهِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ وهو وِلَايَةُ السَّلْطَنَةِ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وِلَايَةُ حِمَايَةِ الْخِنْزِيرِ رَأْسًا حتى لو أَسْلَمَ وَلَهُ خَنَازِيرُ ليس له أَنْ يَحْمِيَهَا بَلْ يُسَيِّبَهَا فَلَا يَكُونُ له وِلَايَةُ حِمَايَةِ خِنْزِيرِ غَيْرَهُ
فَصْلٌ وَأَمَّا الْقَدْرُ الْمَأْخُوذُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ التَّاجِرُ على الْعَاشِرِ فَالْمَارُّ لَا يَخْلُو إمَّا إنْ كان مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا أو حَرْبِيًّا فَإِنْ كان مُسْلِمًا يَأْخُذُ منه في أَمْوَالِ التِّجَارَةِ رُبُعَ الْعُشْرِ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ منه زَكَاةٌ فَيُؤْخَذُ على قَدْرِ الْوَاجِبِ من الزَّكَاةِ في أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وهو رُبُعُ الْعُشْرِ وَيُوضَعُ مَوْضِعَ الزَّكَاةِ وَيُسْقَطُ عن مَالِهِ زَكَاةُ تِلْكَ السَّنَةِ
وَإِنْ كان ذِمِّيًّا يأخذ (((يؤخذ))) منه نِصْفُ الْعُشْرِ وَيُؤْخَذُ على شَرَائِطِ الزَّكَاةِ لَكِنْ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَلَا تَسْقُطُ عنه جِزْيَةُ رَأْسِهِ في تِلْكَ السَّنَةِ غير نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه صَالَحَهُمْ من الْجِزْيَةِ على الصَّدَقَةِ الْمُضَاعَفَةِ
فإذا أَخَذَ الْعَاشِرُ منهم ذلك سَقَطَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهُمْ وَإِنْ كان حَرْبِيًّا يَأْخُذُ منه ما يَأْخُذُونَهُ من الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا رُبُعَ الْعُشْرِ أَخِذَ منهم ذلك

الْقَدْرُ وَإِنْ كان نِصْفًا فَنِصْفٌ وَإِنْ كان عُشْرًا فَعُشْرٌ لِأَنَّ ذلك أَدْعَى لهم إلَى الْمُخَالَطَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ فَيَرَوْا مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ فَيَدْعُوهُمْ ذلك إلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ كان لَا يُعْلَمُ ذلك يَأْخُذُ منه الْعُشْرَ وَأَصْلُهُ ما رَوَيْنَا عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كَتَبَ إلَى الْعَشَارِ في الْأَطْرَافِ أَنْ خُذُوا من الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعُشْرِ وَمِنْ الذِّمِّيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ الْحَرْبِيِّ

الْعُشْرَ وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُخَالِفْهُ أَحَدٌ منهم فَيَكُونُ إجْمَاعًا منهم على ذلك

وَرُوِيَ أَنَّهُ قال خُذُوا منهم ما يَأْخُذُونَ من تُجَّارِنَا فَقِيلَ له إنْ لم نَعْلَمْ ما يَأْخُذُونَ من تُجَّارِنَا فقال خُذُوا منهم الْعُشْرَ وما يُؤْخَذُ منهم فَهُوَ في مَعْنَى الْجِزْيَةِ وَالْمُؤْنَةُ تُوضَعُ مَوَاضِعَ الْجِزْيَةِ وَتُصْرَفُ إلَى مَصَارِفِهَا

فَصْلٌ وَأَمَّا رُكْنُ الزَّكَاةِ فَرُكْنُ الزَّكَاةِ هو إخْرَاجُ جُزْءٍ من النِّصَابِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْلِيمُ ذلك إلَيْهِ يَقْطَعُ الْمَالِكُ يَدَهُ عنه بِتَمْلِيكِهِ من الْفَقِيرِ وَتَسْلِيمِهِ إلَيْهِ أو إلَى يَدِ من هو نَائِبٌ عنه وهو الْمُصْدِقُ وَالْمِلْكُ لِلْفَقِيرِ يَثْبُتُ من اللَّهِ تَعَالَى وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عن اللَّهِ تَعَالَى في التَّمْلِيكِ وَالتَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ وَالدَّلِيلُ على ذلك قَوْله تَعَالَى { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هو يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ } وَقَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الصَّدَقَةُ تَقَعُ في يَدِ الرحمن قبل أَنْ تَقَعَ في كَفِّ الْفَقِيرِ وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُلَّاكَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لِقَوْلِهِ عز (((عزو))) وجل (((جل))) { وَآتُوا الزَّكَاةَ } وَالْإِيتَاءُ هو التَّمْلِيكُ وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الزَّكَاةَ صَدَقَةً بِقَوْلِهِ عز وجل { إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } وَالتَّصَدُّقُ تَمْلِيكٌ فَيَصِيرُ الْمَالِكُ مُخْرِجًا قَدْرَ الزَّكَاةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُقْتَضَى التَّمْلِيكِ سَابِقًا عليه وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ على أَصْلِنَا وَالْعِبَادَةُ إخْلَاصُ الْعَمَلِ بِكُلِّيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى

وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا إنَّ عِنْدَ التَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ قَدْرِ الزَّكَاةِ عنه بِالْكُلِّيَّةِ وَتَصِيرُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ مَعْنَى الْقُرْبَةِ في الْإِخْرَاجِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْطَالِ مِلْكِهِ عنه لَا في التَّمْلِيكِ من الْفَقِيرِ بَلْ التَّمْلِيكُ من اللَّهِ تَعَالَى في الْحَقِيقَةِ وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عن اللَّهِ تَعَالَى غير أَنَّ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الرُّكْنُ هو إخْرَاجُ جُزْءٍ من النِّصَابِ من حَيْثُ الْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ

وَعِنْدَهُمَا صُورَةً وَمَعْنًى لَكِنْ يَجُوزُ إقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَهُ من حَيْثُ الْمَعْنَى وَيَبْطُلُ اعْتِبَارُ الصُّورَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ وهو اللَّهُ تَعَالَى على ما بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَبَيَّنَّا اخْتِلَافَ الْمَشَايِخِ في السَّوَائِمِ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ

وَعَلَى هذا يُخَرَّجُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى وُجُوهِ الْبِرِّ من بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الْقَنَاطِرِ وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى وَدَفْنِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ التَّمْلِيكُ أَصْلًا وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ طَعَامًا فَأَطْعَمَ الْفُقَرَاءَ غذاء (((غداء))) وَعَشَاءً ولم يَدْفَعْ عَيْنَ الطَّعَامِ إلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ وَكَذَا لو قَضَى دَيْنَ مَيِّتٍ فَقِيرٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ التَّمْلِيكُ من الْفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ

وَلَوْ قَضَى دَيْنَ حَيٍّ فَقِيرٍ أن قَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ لم يَجُزْ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ التَّمْلِيكُ من الْفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ وَإِنْ كان بِأَمْرِهِ يَجُوزُ عن الزَّكَاةِ لِوُجُودِ التَّمْلِيكِ من

الْفَقِيرِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِهِ صَارَ وَكِيلًا عنه فِي الْقَبْضِ فَصَارَ كَأَنَّ الْفَقِيرَ قَبَضَ الصَّدَقَةَ بِنَفْسِهِ وَمِلْكِهِ من الْغَرِيمِ وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ إذْ الْإِعْتَاقُ ليس بِتَمْلِيكٍ بَلْ هو إسْقَاطُ الْمِلْكِ وَكَذَا لو اشْتَرَى بِقَدْرِ الزَّكَاةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ لَا يَجُوزُ عن الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ

وقال مَالِكٌ يَجُوزُ وَبِهِ تَأَوَّلَ قَوْله تَعَالَى { وفي الرِّقَابِ } وهو أَنْ يَشْتَرِيَ بِالزَّكَاةِ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ

وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ هو التَّمْلِيكُ وَالْإِعْتَاقُ إزَالَةُ الْمِلْكِ فلم يَأْتِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُرَادُ من قَوْله تَعَالَى { وفي الرِّقَابِ } إعَانَةُ الْمُكَاتَبِينَ بِالزَّكَاةِ لِمَا نَذْكُرُهُ وَلَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إلَى الْإِمَامِ أو إلَى عَامِلِ الصَّدَقَةِ يَجُوزُ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عن الْفَقِيرِ في الْقَبْضِ فكأن قَبْضُهُ كَقَبْضِ الْفَقِيرِ وَكَذَا لو دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إلَى صَبِيٍّ فَقِيرٍ أو مَجْنُونٍ فَقِيرٍ وَقَبَضَ له وَلِيُّهُ أَبُوهُ أو جَدُّهُ أو وَصِيُّهُمَا جَازَ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَمْلِكُ قَبْضَ الصَّدَقَةِ عنه وَكَذَا لو قَبَضَ عنه بَعْضُ أَقَارِبِهِ وَلَيْسَ ثَمَّةَ أَقْرَبَ منه وهو في عِيَالِهِ يَجُوزُ وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ الذي هو في عِيَالِهِ لِأَنَّهُ في مَعْنَى الْوَلِيِّ في قَبْضِ الصَّدَقَةِ لِكَوْنِهِ نَفْعًا مَحْضًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ قَبْضَ الْهِبَةِ له وَكَذَا الْمُلْتَقِطُ إذَا قَبَضَ الصَّدَقَةَ عن اللَّقِيطِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْقَبْضَ له فَقَدْ وَجَدَ تَمْلِيكَ الصَّدَقَةِ من الْفَقِيرِ

وَذُكِرَ في الْعُيُونِ عن أبي يُوسُفَ أَنَّ من عَالَ يَتِيمًا فَجَعَلَ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَنْوِي بِهِ عن زَكَاةِ مَالِهِ يَجُوزُ وقال مُحَمَّدٌ ما كان من كِسْوَةٍ يَجُوزُ وفي الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ إلَّا ما دُفِعَ إلَيْهِ

وَقِيلَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا في الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ مُرَادَ أبي يُوسُفَ ليس هو الْإِطْعَامُ على طَرِيقِ الْإِبَاحَةِ بَلْ على وَجْهِ التَّمْلِيكِ ثُمَّ إنْ كان الْيَتِيمُ عَاقِلًا يُدْفَعُ إلَيْهِ وَإِنْ لم يَكُنْ عَاقِلًا يُقْبَضُ عنه بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ ثُمَّ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمُهُ لِأَنَّ قَبْضَ الْوَلِيِّ كَقَبْضِهِ لو كان عَاقِلًا

وَلَا يَجُوزُ قَبْضُ الْأَجْنَبِيِّ لِلْفَقِيرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إلَّا بِتَوْكِيلِهِ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ له عليه فَلَا بُدَّ من أَمْرِهِ كما في قَبْضِ الْهِبَةِ وَعَلَى هذا أَيْضًا يُخَرَّجُ الدَّفْعُ إلَى عَبْدِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ إذْ هُمْ لَا يَمْلِكُونَ شيئا فَكَانَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ دَفْعًا إلَى نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ إلَى مُكَاتَبِهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ وَلِأَنَّ كَسْبَهُ مُتَرَدِّدٌ

بين أَنْ يَكُونَ له أو لِمَوْلَاهُ لِجَوَازِ أَنْ يُعْجِزَ نَفْسَهُ

وَلَا يَدْفَعُ إلَى وَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إلَى وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمِلْكِهِ فَكَانَ الدَّفْعُ إلَيْهِ دَفْعًا إلَى نَفْسِهِ من وَجْهٍ فَلَا يَقَعُ تَمْلِيكًا مُطْلَقًا ولهذا (((لهذا))) لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ وَلَا يَدْفَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ زَكَاتَهُ إلَى الْآخَرِ

وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ تَدْفَعُ الزَّوْجَةُ زَكَاتَهَا إلَى زَوْجِهَا احْتَجَّا بِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةَ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الصَّدَقَةِ على زَوْجِهَا عبد اللَّهِ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَكِ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ يَنْتَفِعُ بِمَالِ صَاحِبِهِ كما يَنْتَفِعُ بِمَالِ نَفْسِهِ عُرْفًا وَعَادَةً فَلَا يَتَكَامَلُ مَعْنَى التَّمْلِيكِ وَلِهَذَا لم يَجُزْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ إلَى زَوْجَتِهِ كَذَا

الزَّوْجَةُ وَتُخَرَّجُ هذه الْمَسَائِلُ على أَصْلٍ آخَرَ سَنَذْكُرُهُ وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ
فصل وَأَمَّا شَرَائِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُؤَدِّي وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُؤَدَّى وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُؤَدَّى إلَيْهِ
أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْمُؤَدِّي فَنِيَّةُ الزَّكَاةِ وَالْكَلَامُ في النِّيَّةِ في مَوْضِعَيْنِ في بَيَانِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطُ جَوَازِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وفي بَيَانِ وَقْتِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ عليه قَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ له وَقَوْلُهُ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَلَا تَتَأَدَّى بِدُونِ النِّيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ على فَقِيرٍ ولم يَنْوِ الزَّكَاةَ أَجْزَأَهُ عن الزَّكَاةِ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ
وَجْهُ الْقِيَاسِ ما ذَكَرْنَا أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَلَا بُدَّ لها من النِّيَّةِ
وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ النِّيَّةَ وُجِدَتْ دَلَالَةً لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ من عليه الزَّكَاةُ لَا يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَيَغْفُلُ عن نِيَّةِ الزَّكَاةِ فَكَانَتْ النِّيَّةُ مَوْجُودَةً دَلَالَةً وَعَلَى هذا إذَا وَهَبَ جَمِيعَ النِّصَابِ من الْفَقِيرِ أو نَوَى تَطَوُّعًا
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ إنْ نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَتَصَدَّقَ شيئا فَشَيْئًا أَجْزَأَهُ عن الزَّكَاةِ لِمَا قُلْنَا وَإِنْ لم يَنْوِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ حتى أتى عليه ضَمِنَ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ بَقِيَتْ وَاجِبَةً عليه بعد ما تَصَدَّقَ بِبَعْضِ الْمَالِ فَلَا تَسْقُطُ بِالتَّصَدُّقِ بِالْبَاقِي وَلَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ مَالِهِ من غَيْرِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ حتى لم يُجْزِئْهُ عن زَكَاةِ الْكُلِّ فَهَلْ يُجْزِئُهُ عن زَكَاةِ الْقَدْرِ الذي تَصَدَّقَ بِهِ قال أبو يُوسُفَ لَا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ الْجَمِيعَ
وقال مُحَمَّدٌ يُجْزِئُهُ عن زَكَاةِ ما تَصَدَّقَ بِهِ وَيُزَكِّي ما بَقِيَ حتى إنه لو أَدَّى خَمْسَةً من مِائَتَيْنِ لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ أو نَوَى تَطَوُّعًا لَا تَسْقُطُ عنه زَكَاةُ الْخَمْسَةِ في قَوْلِ أبي يُوسُفَ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْكُلِّ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْقُطُ عنه زَكَاةُ الْخَمْسَةِ وهو ثُمُنُ دِرْهَمٍ وَلَا يَسْقُطُ عنه زَكَاةُ الْبَاقِي
وَكَذَا لو أَدَّى مِائَةً لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ وَنَوَى تَطَوُّعًا لَا تَسْقُطُ زَكَاةُ الْمِائَةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ الْكُلَّ عِنْدَ أبي يُوسُفَ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَسْقُطُ عنه زَكَاةُ ما تَصَدَّقَ وهو دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ وَلَا يَسْقُطُ عنه زَكَاةُ الْبَاقِي
كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ الْخِلَافَ في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ
وَذَكَرَ الْقَاضِي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عنه زَكَاةُ الْقَدْرِ الْمُؤَدَّى ولم يذكر الْخِلَافَ
وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ اعْتِبَارُ الْبَعْضِ بِالْكُلِّ وهو أَنَّهُ لو تَصَدَّقَ بِالْكُلِّ لَجَازَ عن زَكَاةِ الْكُلِّ فإذا تَصَدَّقَ بِالْبَعْضِ يَجُوزُ عن زَكَاتِهِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ شَائِعٌ في جَمِيعِ النِّصَابِ وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ سُقُوطَ الزَّكَاةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِزَوَالِ مِلْكِهِ على وَجْهِ الْقُرْبَةِ عن الْمَالِ الذي فيه الزَّكَاةُ ولم يُوجَدْ ذلك في التَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ يَنْوِي بِجَمِيعِهَا الزَّكَاةَ وَالتَّطَوُّعَ كانت من الزَّكَاةِ في قَوْلِ أبي يُوسُفَ
وقال مُحَمَّدٌ هِيَ من التَّطَوُّعِ
وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النِّيَّتَيْنِ تَعَارَضَتَا فلم يَصِحَّ التَّعْيِينُ لِلتَّعَارُضِ فَالْتَحَقَ بِالْعَدَمِ فَبَقِيَ التَّصَدُّقُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ فَيَقَعُ عن التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ أَدْنَى وَالْأَدْنَى مُتَيَقَّنٌ بِهِ
وَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ أَنَّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْجِهَتَيْنِ يُعْمَلُ بِالْأَقْوَى وهو الْفَرْضُ كما في تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِأَقْوَاهُمَا وَلِأَنَّ التَّعْيِينَ يُعْتَبَرُ في الزَّكَاةِ لَا في التَّطَوُّعِ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَحْتَاجُ إلَى التَّعْيِينِ
أَلَا تَرَى أَنَّ إطْلَاقَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عليه فَلَغَا تَعْيِينُهُ وَبَقِيَتْ الزَّكَاةُ مُتَعَيِّنَةً فَيَقَعُ عن الزَّكَاةِ وَالْمُعْتَبَرُ في الدَّفْعِ نِيَّةُ الْآمِرِ حتى لو دَفَعَ خَمْسَةً إلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ

يَدْفَعَهَا إلَى الْفَقِيرِ عن زَكَاةِ مَالِهِ فَدَفَعَ ولم تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الدَّفْعِ جَازَ لِأَنَّ النِّيَّةَ إنَّمَا تُعْتَبَرُ من الْمُؤَدِّي وَالْمُؤَدِّي هو الْآمِرُ في الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ نَائِبٌ عنه في الْأَدَاءِ وَلِهَذَا لو وَكَّلَ ذِمِّيًّا بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ جَازَ لِأَنَّ الْمُؤَدِّي في الْحَقِيقَةِ هو الْمُسْلِمُ
وَذُكِرَ في الْفَتَاوَى عن الْحَسَنِ بن زِيَادٍ في رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ لِيَتَصَدَّقَ بها تَطَوُّعًا ثُمَّ نَوَى الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ ذلك من زَكَاةِ مَالِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ الْمَأْمُورُ جَازَ عن زَكَاةِ مَالِ الْآمِرِ
وَكَذَا

(2/40)

لو قال تَصَدَّقْ بها عن كَفَّارَةِ يَمِينِي ثُمَّ نَوَى الْآمِرُ عن زَكَاةِ مَالِهِ جَازَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الأمر هو الْمُؤَدِّي من حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ نَائِبٌ عنه
وَلَوْ قال إنْ دَخَلْتِ هذه الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ نَوَى وَقْتَ الدُّخُولِ عن زَكَاةِ مَالِهِ لَا تَكُونُ زَكَاةً لِأَنَّ عِنْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ عليه التَّصَدُّقُ بِالنَّذْرِ الْمُتَقَدِّمِ أو الْيَمِينِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ فيه بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَلَوْ تَصَدَّقَ عن غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَالِ نَفْسِهِ جَازَتْ الصَّدَقَةُ عن نَفْسِهِ وَلَا تَجُوزُ عن غَيْرِهِ وَإِنْ أَجَازَهُ وَرَضِيَ بِهِ
أَمَّا عَدَمُ الْجَوَازِ عن غَيْرِهِ فَلِعَدَمِ التَّمْلِيكِ منه إذْ لَا مِلْكَ له في المؤدي وَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِجَازَةِ فَلَا تَقَعُ الصَّدَقَةُ عنه وَتَقَعُ عن الْمُتَصَدِّقِ لِأَنَّ التَّصَدُّقَ وُجِدَ نَفَاذًا عليه
وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَالِ الْمُتَصَدَّقِ عنه وُقِفَ على إجَازَتِهِ فَإِنْ أَجَازَ وَالْمَالُ قَائِمٌ جَازَ عن الزَّكَاةِ وَإِنْ كان الْمَالُ هَالِكًا جَازَ عن التَّطَوُّعِ ولم يَجُزْ عن الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَمَّا تَصَدَّقَ عنه بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَهَلَكَ الْمَالُ صَارَ بَدَلُهُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ فَلَوْ جَازَ ذلك عن الزَّكَاةِ كان أَدَاءُ الدَّيْنِ عن الْعَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا وَقْتُ النِّيَّةِ فَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَلَا تجزىء الزَّكَاةُ عَمَّنْ أَخْرَجَهَا إلَّا بِنِيَّةٍ مُخَالِطَةٍ لِإِخْرَاجِهِ إيَّاهَا كما قال في بَابِ الصَّلَاةِ وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى أنها لَا تجزىء إلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ أَنَّهُ قال إنْ كان وَقْتَ التصديق (((التصدق))) بِحَالٍ لو سُئِلَ عماذا يَتَصَدَّقُ أَمْكَنَهُ الْجَوَابُ من غَيْرِ فِكْرَةٍ فإن ذلك يَكُونُ نِيَّةً منه وَتُجْزِئُهُ كما قال في نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّيَّةَ تُعْتَبَرُ في أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ إمَّا عِنْدَ الدَّفْعِ وَإِمَّا عِنْدَ التَّمْيِيزِ هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ في رَجُلٍ نَوَى أَنَّ ما يَتَصَدَّقُ بِهِ إلَى آخِرِ السَّنَةِ فَهُوَ عن زَكَاةِ مَالِهِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ إلَى آخِرِ السَّنَةِ وَلَا تَحْضُرُهُ النِّيَّةُ
قال لَا تُجْزِئُهُ وَإِنْ مَيَّزَ زَكَاةَ مَالِهِ فَصَرَّهَا في كُمِّهِ وقال هذه من الزَّكَاةِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَلَا تَحْضُرُهُ النِّيَّةُ
قال أَرْجُو أَنْ تُجْزِئَهُ عن الزَّكَاةِ لِأَنَّ في الْأَوَّلِ لم تُوجَدْ النِّيَّةُ في الْوَقْتَيْنِ وفي الثَّانِي وُجِدَ في أَحَدِهِمَا وهو وَقْتُ التَّمْيِيزِ وَإِنَّمَا لم تُشْتَرَطْ في وَقْتِ الدَّفْعِ عَيْنًا لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ قد يَقَعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وقد يَقَعُ مُتَفَرِّقًا وفي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ عِنْدَ كل دَفْعٍ مع تَفْرِيقِ الدَّفْعِ حَرَجٌ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى المؤدى فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا على الْإِطْلَاقِ

سَوَاءٌ كان مَنْصُوصًا عليه أو لَا من جِنْسِ الْمَالِ الذي وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ أو من غَيْرِ جِنْسِهِ وَالْأَصْلُ إن كُلَّ مَالٍ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهِ تَطَوُّعًا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ منه وما لَا فَلَا وَهَذَا عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ الْأَدَاءُ الْمَنْصُوصُ عليه وقد مَضَتْ الْمَسْأَلَةُ غير أَنَّ الْمُؤَدَّى يُعْتَبَرُ فيه الْقَدْرُ وَالصِّفَةُ في بَعْضِ الْأَمْوَالِ وفي بَعْضِهَا الْقَدْرُ دُونَ الصِّفَةِ وفي بَعْضِهَا الصِّفَةُ دُونَ الْقَدْرِ وفي بَعْضِ هذه الْجُمْلَةِ اتِّفَاقٌ وفي بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا وَالْعَيْنُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا لَا يَجْرِي فيه الرِّبَا كَالْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجْرِي فيه الرِّبَا كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَإِنْ كان مِمَّا لَا يَجْرِي فيه الرِّبَا فَإِنْ كان من السَّوَائِمِ فَإِنْ أَدَّى الْمَنْصُوصَ عليه من الشَّاةِ وَبِنْتِ الْمَخَاضِ وَنَحْوِ ذلك يراعي فيه صِفَةُ الْوَاجِبِ وهو أَنْ يَكُونَ وَسَطًا فَلَا يَجُوزُ الرَّدِيءُ إلَّا على طَرِيقِ التَّقْوِيمِ فَبِقَدْرِ قِيمَتِهِ وَعَلَيْهِ التَّكْمِيلُ لِأَنَّهُ لم يُؤَدِّ الْوَاجِبَ وَلَوْ أَدَّى الْجَيِّدَ جَازَ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ وَزِيَادَةً وَإِنْ أَدَّى الْقِيمَةَ أَدَّى قِيمَةَ الْوَسَطِ فَإِنْ أَدَّى قِيمَةَ الرَّدِيءِ لم يَجُزْ إلَّا بِقَدْرِ قِيمَتِهِ وَعَلَيْهِ التَّكْمِيلُ وَلَوْ أَدَّى شَاةً وَاحِدَةً سَمِينَةً عن شَاتَيْنِ وَسَطَيْنِ تَعْدِلُ قِيمَتُهَا قِيمَةَ شَاتَيْنِ وَسَطَيْنِ جَازَ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ ليس من أَمْوَالِ الرِّبَا وَالْجُودَةُ في غَيْرِ أَمْوَالِ الرِّبَا مُتَقَوِّمَةٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ بِشَاتَيْنِ فَبِقَدْرِ الْوَسَطِ يَقَعُ عن نَفْسِهِ وَبِقَدْرِ قِيمَةِ الْجَوْدَةِ يَقَعُ عن شَاةٍ أُخْرَى وَإِنْ كان من عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنْ أَدَّى من النِّصَابِ رُبُعَ عُشْرِهِ يَجُوزُ كَيْفَمَا كان النِّصَابُ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ بِكَمَالِهِ وَإِنْ أَدَّى من غَيْرِ النِّصَابِ فَإِنْ كان من جِنْسِهِ يراعي فيه صِفَةُ الْوَاجِبِ من الْجَيِّدِ وَالْوَسَطِ والردىء (((والرديء))) وَلَوْ أَدَّى الردىء (((الرديء))) مَكَانَ الْجَيِّدِ وَالْوَسَطِ لَا يَجُوزُ إلَّا على طَرِيقِ التَّقْوِيمِ بِقَدْرِهِ وَعَلَيْهِ التَّكْمِيلُ لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَيْسَتْ من أَمْوَالِ الرِّبَا حتى يَجُوزَ بَيْعُ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ فَكَانَتْ الْجَوْدَةُ فيها مُتَقَوِّمَةً

وَلِهَذَا لو أَدَّى ثَوْبًا جَيِّدًا عن ثَوْبَيْنِ رَدِيئَيْنِ يَجُوزُ

وَإِنْ كان من خِلَافِ جِنْسِهِ يُرَاعَى فيه قِيمَةُ الْوَاجِبِ حتى لو أَدَّى أَنْقَصَ منه لَا يَجُوزُ إلَّا بِقَدْرِهِ

وَإِنْ كان مَالُ الزَّكَاةِ مِمَّا يَجْرِي فيه الرِّبَا من الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ فَإِنْ أَدَّى رُبُعَ عُشْرِ النِّصَابِ يَجُوزُ كَيْفَمَا كان لِأَنَّهُ أَدَّى ما وَجَبَ عليه وَإِنْ أَدَّى من غَيْرِ النِّصَابِ فَلَا يَخْلُو إمَّا إن كان من جِنْسِ النِّصَابِ وَإِمَّا إن كان من خِلَافِ جِنْسِهِ فَإِنْ كان الْمُؤَدَّى من خِلَافِ جِنْسِهِ بأنه (((بأن))) أَدَّى الذَّهَبَ عن الْفِضَّةِ أو

الْحِنْطَةَ عن الشَّعِيرِ يراعي قِيمَةُ الْوَاجِبِ بِالْإِجْمَاعِ حتى لو أَدَّى أَنْقَصَ منها لَا يَسْقُطُ عنه كُلُّ الْوَاجِبِ بَلْ يَجِبُ عليه التَّكْمِيلُ لِأَنَّ الْجَوْدَةَ في أَمْوَالِ الرِّبَا مُتَقَوِّمَةٌ عِنْدَ مُقَابَلَتِهَا بِخِلَافِ جِنْسِهَا

وَإِنْ كان الْمُؤَدَّى من جِنْسِ النِّصَابِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فيه على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ قال أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ أن الْمُعْتَبَرَ هو الْقَدْرُ لَا الْقِيمَةُ

وقال زُفَرُ الْمُعْتَبَرُ هو الْقِيمَةُ لَا الْقَدْرُ
وقال مُحَمَّدٌ الْمُعْتَبَرُ ما هو أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ فَإِنْ كان اعْتِبَارُ الْقَدْرِ أَنْفَعَ فَالْمُعْتَبَرُ هو الْقَدْرُ كما قال أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ
وَإِنْ كان اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ أَنْفَعَ فَالْمُعْتَبَرُ هو الْقِيمَةُ كما قال زُفَرُ
وَبَيَانُ هذا في مَسَائِلَ إذَا كان له مائتا (((مائتان))) قَفِيزِ حِنْطَةً جَيِّدَةً لِلتِّجَارَةِ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عليها الْحَوْلُ فلم يُؤَدِّ منها وَأَدَّى خَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ رَدِيئَةٍ يَجُوزُ وتسقط عنه الزَّكَاةُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ لَا قِيمَةُ الْجَوْدَةِ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ عليه أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إلَى تَمَامِ قِيمَةِ الْوَاجِبِ اعْتِبَارًا في حَقِّ الْفُقَرَاءِ لِلْقِيمَةِ عِنْدَ زُفَرَ وَاعْتِبَارًا لِلْأَنْفَعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْجَوْدَةَ في الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ لَا قِيمَةَ لها عِنْدَ مُقَابِلَتِهَا بِجِنْسِهَا لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ إلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا يقول أن الْجَوْدَةَ مُتَقَوِّمَةٌ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ تَقَوُّمِهَا شَرْعًا لِجَرَيَانِ الرِّبَا وَالرِّبَا اسْمٌ لِمَالٍ يُسْتَحَقُّ بِالْبَيْعِ ولم يُوجَدْ
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُسْقِطَ لِاعْتِبَارِ الْجَوْدَةِ وهو النَّصُّ مُطْلَقٌ فَيَقْتَضِي سُقُوطَ تَقَوُّمِهَا مُطْلَقًا إلَّا فِيمَا قُيِّدَ بِدَلِيلٍ
وَلَوْ كلف النِّصَابُ حِنْطَةً رَدِيئَةً لِلتِّجَارَةِ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَأَدَّى أَرْبَعَةَ أَقْفِزَةٍ جَيِّدَةٍ عن خَمْسَةِ أَقْفِزَةٍ رَدِيئَةٍ لَا يَجُوزُ إلَّا عن أَرْبَعَةِ أَقْفِزَةٍ منها وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ قفيز (((قفيزا))) آخَرَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ اعْتِبَارًا لِلْقَدْرِ دُونَ الْقِيمَةِ عِنْدَهُمَا وَاعْتِبَارًا لِلْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَجِبُ عليه شَيْءٌ آخَرُ اعْتِبَارًا لِلْقِيمَةِ عِنْدَهُ
وَعَلَى هذا إذَا كان له مِائَتَا دِرْهَمٍ جَيِّدَةٍ حَالَ عليها الْحَوْلُ فَأَدَّى خَمْسَةً زُيُوفًا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِوُجُودِ الْقَدْرِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لِعَدَمِ الْقِيمَةِ وَالْأَنْفَعِ
وَلَوْ أَدَّى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ عن خَمْسَةٍ رَدِيئَةٍ لَا يَجُوزُ إلَّا عن أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ آخَرُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَمَّا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَلِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ وَالْقَدْرُ نَاقِصٌ
وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلِاعْتِبَارِ الْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقَدْرُ هَهُنَا أَنْفَعُ لهم وَعَلَى أَصْلِ زُفَرَ يَجُوزُ لِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ
وَلَوْ كان له قَلْبُ فِضَّةٍ أو إنَاءٌ مصوغ (((مصنوع))) من فِضَّةٍ جَيِّدَةٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ لِجَوْدَتِهِ وَصِيَاغَتِهِ ثلثمائة فَإِنْ أَدَّى من النِّصَابِ أَدَّى رُبُعَ عُشْرِهِ
وَإِنْ أَدَّى من الْجِنْسِ من غَيْرِ النِّصَابِ يُؤَدِّي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ ثلثمائة دِرْهَمٍ بِنَاءً على الْأَصْلِ الذي ذَكَرْنَا
وَإِنْ أَدَّى من غَيْرِ جنسه يُؤَدِّي زَكَاةَ ثلثمائة وَذَلِكَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ قِيمَةَ الْجَوْدَةِ تَظْهَرُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ
وَلَوْ أَدَّى عنها خَمْسَةً زُيُوفًا قِيمَتُهَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ جَازَ وَسَقَطَتْ عنه الزَّكَاةُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ عليه أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إلَى تَمَامِ قِيمَةِ الْوَاجِبِ
وَعَلَى هذا النَّذْرِ إذَا أَوْجَبَ على نَفْسِهِ صَدَقَةَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ فَأَدَّى قَفِيزًا رَدِيئًا يَخْرُجُ عن النَّذْرِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ عليه أَدَاءُ الْفَضْلِ وَلَوْ أَوْجَبَ على نَفْسِهِ صَدَقَةَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ فَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ قَفِيزِ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ قِيمَةَ قَفِيزِ حِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ لَا

يَجُوزُ إلَّا عن النِّصْفِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفٍ آخَرَ في قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وفي قَوْلِ زُفَرَ لَا شَيْءَ عليه غَيْرُهُ وَهَذَا وَالزَّكَاةَ سَوَاءٌ وَالْأَصْلُ ما ذَكَرْنَا

وَلَوْ أَوْجَبَ على نَفْسِهِ صَدَقَةً بِشَاتَيْنِ فَتَصَدَّقَ مَكَانَهُمَا بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهَا قِيمَةَ شَاتَيْنِ جَازَ وَيَخْرُجُ عن النَّذْرِ كما في الزَّكَاةِ وَهَذَا بِخِلَافِ ما إذَا أَوْجَبَ على نَفْسِهِ أَنْ يُهْدِيَ شَاتَيْنِ فَأَهْدَى مَكَانَهُمَا شَاةً تَبْلُغُ قِيمَتُهَا قِيمَةَ شَاتَيْنِ أنه لَا يَجُوزُ إلَّا عن وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ أُخْرَى لِأَنَّ الْقُرْبَةَ هُنَاكَ في نَفْسِ الْإِرَاقَةِ لَا في التَّمْلِيكِ وَإِرَاقَةُ دَمٍ وَاحِدٍ لَا يَقُومُ مَقَامَ إرَاقَةِ دَمَيْنِ

وَكَذَا لو أَوْجَبَ على نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَتَيْنِ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً تَبْلُغُ قِيمَتُهَا قِيمَةَ رَقَبَتَيْنِ لم يَجُزْ لِأَنَّ القربة (((الرقبة))) ثَمَّةَ ليس في التَّمْلِيكِ بَلْ في إزَالَةِ الرِّقِّ وَإِزَالَةُ رِقٍّ وَاحِدٍ لَا يَقُومُ مَقَامَ إزَالَةِ رِقَّيْنِ وَلِهَذَا لم يَجُزْ إعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كانت سَمِينَةً إلَّا عن كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَإِنْ كان مَالُ الزَّكَاةِ دَيْنًا فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ أَدَاءُ الْعَيْنِ عن الْعَيْنِ جَائِزٌ بِأَنْ كان له مِائَتَا دِرْهَمٍ عَيْنٍ فَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَأَدَّى خَمْسَةً منها لِأَنَّهُ أَدَاءُ الْكَامِلِ عن الْكَامِلِ فَقَدْ أَدَّى ما وَجَبَ عليه فَيَخْرُجُ عن الْوَاجِبِ

وَكَذَا إذَا أَدَّى الْعَيْنَ عن الدَّيْنِ بِأَنْ كان له مِائَتَا دِرْهَمٍ دَيْنٌ فَحَالَ عليها الْحَوْلُ وَوَجَبَتْ فيها الزَّكَاةُ

فَأَدَّى خَمْسَةً عَيْنًا عن الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَدَاءُ الْكَامِلِ عن النَّاقِصِ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَالٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِيَّةُ الدَّيْنِ لِاعْتِبَارِ تَعَيُّنِهِ في الْعَاقِبَةِ

وَكَذَا الْعَيْنُ قَابِلٌ لِلتَّمْلِيكِ من جَمِيعِ الناس وَالدَّيْنُ لَا يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ لِغَيْرِ من عليه الدَّيْنُ وَأَدَاءُ الدَّيْنِ عن الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ بِأَنْ كان له على فَقِيرٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ عَيْنٍ حَالَ عليها الْحَوْلُ فَتَصَدَّقَ بِالْخَمْسَةِ على الْفَقِيرِ نَاوِيًا عن زَكَاةِ الْمِائَتَيْنِ لِأَنَّهُ أَدَاءُ النَّاقِصِ عن الْكَامِلِ فَلَا يَخْرُجُ عَمَّا عليه وَالْحِيلَةُ في الْجَوَازِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عليه بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ عَيْنٍ يَنْوِي عن زَكَاةِ الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا منه قَضَاءً عن دَيْنِهِ فَيَجُوزُ وَيَحِلُّ له ذلك

وَأَمَّا أَدَاءُ الدَّيْنِ عن الدَّيْنِ فَإِنْ كان عن دَيْنٍ يَصِيرُ عَيْنًا لَا يَجُوزُ بِأَنْ كان له على فَقِيرٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ دَيْنٍ وَلَهُ على رَجُلٍ آخَرَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ على من عليه نَاوِيًا عن زَكَاةِ الْمِائَتَيْنِ لِأَنَّ الْمِائَتَيْنِ تَصِيرُ عَيْنًا بِالِاسْتِيفَاءِ فَتَبَيَّنَ في الْآخِرَةِ أَنَّ هذا أَدَاءُ الدَّيْنِ عن الْعَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَا بَيَّنَّا وَإِنْ كان عن دَيْنٍ لَا يَصِيرُ عَيْنًا يَجُوزُ بِأَنْ كان له على فَقِيرٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ دَيْنٍ فَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَوَهَبَ منه الْمِائَتَيْنِ يَنْوِي عن الزَّكَاةِ لِأَنَّ هذا دَيْنٌ لَا يَنْقَلِبُ عَيْنًا فَلَا يَظْهَرُ في الْآخِرَةِ أَنَّ هذا أَدَاءُ الدَّيْنِ عن الْعَيْنِ فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ أَدَاءُ النَّاقِصِ عن الْكَامِلِ فَيَجُوزُ

هذا إذَا كان من عليه الدَّيْنُ فَقِيرًا فَوَهَبَ الْمِائَتَيْنِ له أو تَصَدَّقَ بها عليه فَأَمَّا إذَا كان غَنِيًّا فَوَهَبَ أو تَصَدَّقَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَقَطَ عنه الدَّيْنُ لَكِنْ هل يَجُوزُ وَتَسْقُطُ عنه الزَّكَاةِ أَمْ لَا يَجُوزُ وَتَكُونُ زَكَاتُهَا عينا (((دينا))) عليه

ذَكَرَ في الْجَامِعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَكُونُ قَدْرُ الزَّكَاةِ مَضْمُونًا عليه وَذَكَرَ في نَوَادِرِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يَجُوزُ

وَجْهُ رِوَايَةِ الْجَامِعِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى الْغَنِيِّ مع الْعِلْمِ بِحَالِهِ أو من غَيْرِ نحر (((تحر)))
وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ
وَجْهُ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ أَنَّ الْجَوَازَ ليس على مَعْنَى سُقُوطِ الْوَاجِبِ بَلْ على امْتِنَاعِ الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِاعْتِبَارِ مَالِيَّتِهِ وَمَالِيَّتُهُ بِاعْتِبَارِ صَيْرُورَتِهِ عَيْنًا في الْعَاقِبَةِ فإذا لم يَصِرْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يَكُنْ مَالًا وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِيمَا ليس بِمَالٍ
وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْمُؤَدَّى إلَيْهِ فَأَنْوَاعٌ منها أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى الْغَنِيِّ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِلًا عليها لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عليها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّدَقَاتِ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ بِحَرْفِ اللَّامِ وَأَنَّهُ لِلِاخْتِصَاصِ فَيَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُمْ بِاسْتِحْقَاقِهَا فَلَوْ جَازَ صَرْفُهَا إلَى غَيْرِهِمْ لَبَطَلَ الِاخْتِصَاصُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ
وَالْآيَةُ خُرِّجَتْ لِبَيَانِ مَوَاضِعِ الصَّدَقَاتِ وَمَصَارِفِهَا وَمُسْتَحَقِّيهَا وَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسَامِيهِمْ فَسَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ في الْكُلِّ وَاحِدٌ وهو الْحَاجَةُ إلَّا الْعَامِلِينَ عليها فَإِنَّهُمْ مع غِنَاهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعِمَالَةَ لِأَنَّ السَّبَبَ في حَقِّهِمْ الْعِمَالَةَ لِمَا نَذْكُرُ
ثُمَّ لَا بُدَّ من بَيَانِ مَعَانِي هذه الْأَسْمَاءِ أَمَّا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فَلَا خِلَافَ في أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنْسٌ على حِدَةٍ وهو الصَّحِيحُ لِمَا نَذْكُرُ
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ وَاللُّغَةِ في مَعْنَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكَيْنِ وفي أَنَّ أَيَّهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً وَأَسْوَأُ حَالًا
قال الْحَسَنُ الْفَقِيرُ الذي لَا يَسْأَلُ وَالْمِسْكِينُ الذي يَسْأَلُ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ وَكَذَا رَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ وهو الْمَرْوِيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْوَجُ
وقال قَتَادَةُ الْفَقِيرُ الذي بِهِ زَمَانَةٌ وَلَهُ حَاجَةٌ وَالْمِسْكِينُ الْمُحْتَاجُ الذي لَا زَمَانَةَ بِهِ وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الْفَقِيرَ أَحْوَجُ وَقِيلَ الْفَقِيرُ الذي يَمْلِكُ شيئا يَقُوتُهُ
وَالْمِسْكِينُ الذي لَا شَيْءَ له سُمِّيَ مِسْكِينًا لَمَّا أَسْكَنَتْهُ حَاجَتُهُ عن التَّحَرُّكِ فَلَا يَقْدِرُ يَبْرَحُ عن مَكَانِهِ وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقَاوِيلِ قال اللَّهُ تَعَالَى { أو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } قِيلَ في التَّفْسِيرِ أَيْ اسْتَتَرَ بِالتُّرَابِ وَحَفَرَ الْأَرْضَ إلَى عَانَتِهِ وقال الشَّاعِرُ أَمَّا الْفَقِيرُ الذي كانت حَلُوبَتُهُ وَفْقَ الْعِيَالِ فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ سَمَّاهُ فَقِيرًا مع أَنَّ له حَلُوبَةً هِيَ رفق (((وفق))) الْعِيَالِ وَالْأَصْلُ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ ينبىء عن الْحَاجَةِ إلَّا أَنَّ حَاجَةَ الْمِسْكِينِ أَشَدُّ
وَعَلَى هذا يُخَرَّجُ قَوْلُ من يقول الْفَقِيرُ الذي لَا يَسْأَلُ وَالْمِسْكِينُ الذي يَسْأَلُ لِأَنَّ من شَأْنِ الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ ما كانت له حِيلَةٌ وَيَتَعَفَّفُ وَلَا يَخْرُجُ فَيَسْأَلُ وَلَهُ حِيلَةٌ فَسُؤَالُهُ يَدُلُّ على شِدَّةِ حَالِهِ
وما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن النبي أَنَّهُ قال ليس الْمِسْكِينُ الطَّوَّافُ الذي يَطُوفُ على الناس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قِيلَ فما الْمِسْكِينُ يا رَسُولَ اللَّهِ قال الذي لَا يَجِدُ ما يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عليه

وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ الناس فَهُوَ مَحْمُولٌ على أَنَّ الذي يَسْأَلُ وَإِنْ كان عِنْدَكُمْ مِسْكِينًا فإن الذي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ أَشَدُّ مَسْكَنَةً من هذا وَعَلَى هذا يُحْمَلُ ما رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال ليس الْمِسْكِينُ الذي لَا مَالَ له وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الذي لَا مَكْسَبَ له أَيْ الذي لَا مَالَ له وَإِنْ كان مِسْكِينًا فَالَّذِي لَا مَالَ له وَلَا مَكْسَبَ له أَشَدُّ مَسْكَنَةً منه وَكَأَنَّهُ قال الذي لَا مَالَ له وَلَا مَكْسَبَ فَهُوَ فَقِيرٌ وَالْمِسْكِينُ الذي لَا مَالَ له وَلَا مَكْسَبَ
وما قَالَهُ بَعْضُ مشياخنا (((مشايخنا))) إن الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ جِنْسٌ وَاحِدٌ في الزَّكَاةِ بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا بِدَلِيلِ جَوَازِ صَرْفِهَا إلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَعْدُ في كَوْنِهِمَا جِنْسًا وَاحِدًا أو جِنْسَيْنِ في الْوَصَايَا اخْتِلَافٌ بين أَصْحَابِنَا غير سَدِيدٍ بَلْ لَا خِلَافَ بين أَصْحَابِنَا في أَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فِيهِمَا جميعا لِمَا ذَكَرْنَا وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ الْبَعْضُ على الْبَعْضِ وَالْعَطْفُ دَلِيلُ الْمُغَايَرَةِ في الْأَصْلِ وَإِنَّمَا جَازَ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ لِمَعْنَى آخَرَ وَذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ في الْوَصِيَّةِ وهو دَفْعُ الْحَاجَةِ وَذَا يَحْصُلُ بِالصَّرْفِ إلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ وَالْوَصِيَّةُ ما شُرِّعَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الموصي له فَإِنَّهَا تَجُوزُ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ وقد يَكُونُ لِلْمُوصِي أَغْرَاضٌ كَثِيرَةٌ لَا يُوقَفُ عليها فَلَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُ نَصِّ كَلَامِهِ فَتَجْرِي على ظَاهِرِ لَفْظِهِ من غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّا عَقَلْنَا الْمَعْنَى فيها وهو دَفْعُ الْحَاجَةِ وَإِزَالَةُ الْمَسْكَنَةِ وَجَمِيعُ الْأَصْنَافِ في هذا الْمَعْنَى جِنْسٌ وَاحِدٌ لِذَلِكَ افْتَرَقَا لَا لِمَا قَالُوهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عليها فَهُمْ الَّذِينَ نَصَّبَهُمْ الْإِمَامُ لِجِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ وَاخْتُلِفَ فِيمَا يُعْطَوْنَ
قال أَصْحَابُنَا يُعْطِيهِمْ الْإِمَامُ كِفَايَتَهُمْ منها
وقال الشَّافِعِيُّ يُعْطِيهِمْ الثَّمَنَ
وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الصَّدَقَاتِ على الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ منهم الْعَامِلُونَ عليها فَكَانَ لهم منها الثُّمُنُ
وَلَنَا أَنَّ ما يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِطَرِيقِ الْعِمَالَةِ لَا بِطَرِيقِ الزَّكَاةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يعطي وَإِنْ كان غَنِيًّا بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ كان ذلك صَدَقَةً لَمَا حَلَّتْ لِلْغَنِيِّ وَبِدَلِيلِ أَنَّهُ لو حَمَلَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ إلَى الْإِمَامِ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ منها شيئا وَلِهَذَا قال أَصْحَابُنَا أن حَقَّ الْعَامِلِ فِيمَا في يَدِهِ من الصَّدَقَاتِ حتى لو هَلَكَ ما في يَدِهِ سَقَطَ حَقُّهُ كَنَفَقَةِ الْمُضَارِبِ إنها تَكُونُ في مَالِ الْمُضَارَبَةِ حتى لو هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ كَذَا هذا دَلَّ أَنَّهُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ لَكِنْ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ له وَلِأَعْوَانِهِ لَا على سَبِيلِ الْأُجْرَةِ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ مَجْهُولَةٌ أَمَّا عِنْدَنَا فَظَاهِرٌ لِأَنَّ قَدْرَ الْكِفَايَةِ له وَلِأَعْوَانِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَكَذَا عِنْدَهُ لِأَنَّ قَدْرَ ما يَجْتَمِعُ من الصَّدَقَاتِ بِجِبَايَتِهِ مَجْهُولٌ فَكَانَ ثَمَنُهُ مَجْهُولًا لَا مَحَالَةَ وَجَهَالَةُ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ يَمْنَعُ جَوَازَ الْإِجَارَةِ فَجَهَالَةُ الْبَدَلَيْنِ جميعا أَوْلَى فَدَلَّ أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ ليس على سَبِيلِ الْأُجْرَةِ بَلْ على طَرِيقِ الْكِفَايَةِ له وَلِأَعْوَانِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِالْعَمَلِ لِأَصْحَابِ الْمَوَاشِي فَكَانَتْ كِفَايَتُهُ في مَالِهِمْ
وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الصَّدَقَاتِ على الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ في الْآيَةِ فَمَمْنُوعٌ أَنَّهُ قَسَمَ بَلْ بَيَّنَ فيها مَوَاضِعَ الصَّدَقَاتِ وَمَصَارِفَهَا لِمَا نَذْكُرُ وَلَوْ كان الْعَامِلُ هَاشِمِيًّا لَا يَحِلُّ له عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحِلُّ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنه إلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا وَفَرَضَ له وَلَوْ لم يَحِلَّ لِلْهَاشِمِيِّ لَمَا فَرَضَ له وَلِأَنَّ الْعِمَالَةَ أُجْرَةُ الْعَمَلِ بِدَلِيلِ أنها تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ فَيَسْتَوِي فيه (((فيها))) الْهَاشِمِيُّ وَغَيْرُهُ
وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ نَوْفَلَ بن الْحَارِثِ بَعَثَ ابْنَيْهِ إلَى رسول اللَّهِ لِيَسْتَعْمِلَهُمَا على الصَّدَقَةِ فقال لَا تَحِلُّ لكما (((لكم))) الصَّدَقَةُ وَلَا غُسَالَةُ الناس وَلِأَنَّ

الْمَالَ الْمُجَبَّى صَدَقَةٌ وَلَمَّا حَصَلَ في يَدِ الْإِمَامِ حُصِّلَتْ الصَّدَقَةُ مُؤَدَّاةً حتى لو هَلَكَ الْمَالُ في يَدِهِ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عن صَاحِبِهَا وإذا حُصِّلَتْ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ مَطْهَرَةٌ لِصَاحِبِهَا فَتَمَكَّنَ الْخَبَثُ في الْمَالِ فَلَا يُبَاحُ لِلْهَاشِمِيِّ لِشَرَفِهِ صِيَانَةً له عن تَنَاوُلِ الْخَبَثِ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ أو نَقُولُ لِلْعِمَالَةِ شُبْهَةُ الصَّدَقَةِ وَإِنَّهَا من أَوْسَاخِ الناس فَيَجِبُ صِيَانَةُ الْهَاشِمِيِّ عن ذلك كَرَامَةً له وَتَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ في الْغَنِيِّ وقد فَرَّغَ نَفْسَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ فَيَحْتَاجُ إلَى الْكِفَايَةِ والغني لَا يَمْنَعُ من تَنَاوُلِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَابْنِ السَّبِيلِ أَنَّهُ يُبَاحُ له وَإِنْ كان غَنِيًّا مِلْكًا فَكَذَا هذا وَقَوْلُهُ أن الذي يعطى لِلْعَامِلِ أُجْرَةَ عَمَلِهِ مَمْنُوعٌ وقد بَيَّنَّا فَسَادَهُ
وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه فَلَا حُجَّةَ فيه لِأَنَّ فيه أَنَّهُ فَرْضٌ له وَلَيْسَ فيه بَيَانُ الْمَفْرُوضِ أَنَّهُ من الصَّدَقَاتِ أو من غَيْرِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فُرِضَ له من بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ كان قَاضِيًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَقَدْ قِيلَ أنهم كَانُوا قَوْمًا من رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَصَنَادِيدِ الْعَرَبِ مِثْلِ أبي سُفْيَانَ بن حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ وَالْأَقْرَعِ بن حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ الْفَزَارِيِّ وَالْعَبَّاسِ بن مرداس (((مرادس))) السُّلَمِيُّ وَمَالِكِ بن عَوْفٍ
